بيان من علماء الأزهر في مكة المكرمة
للرد على مفتي مصر

الذي أباح الربا

ومعه

حلول لمشكلة الربا

تأليف
الشيخ الدكتور محمد أبو شهبة
أستاذ القرآن والحديث بجامعة الأزهر وأم القرى
رحمه الله تعالى

مكتبة السنة

الطبعة الأولى لمكتبة السنة بالقاهرة

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

رقم الايداع: ٢٤٧٩/ ١٩٩٦
طبع بدار **نوبار** للطباعة



القاهرة : ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين ، ناصية شارع الجمهورية ،
تليفون : ٣٩٠٠٣١٨ - فاكس : ٣٩٢٦٢٥٠ - تلكس : ٢١٧١٩ TLTHRB UN
ص . ب : ١٢٨٩ - الرمز البريدى : ١١٥٩١

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان من علماء الأزهر في مكة المكرمة للرد على مفتي مصر الذي أباح الربا

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه (وبعد:) فمنذ أكثر من سنتين: (بتاريخ ٧ من صفر ١٤١٠هـ = ٧/٩/ ١٩٩٠م) خرج مفتي مصر على الناس ببيان غريب مريب يحل فيه الزيادة الربوية التى تعطيها (البنوك) على ما يسمى بشهادات الاستثمار، وما يشابهها من المعاملات المصرفية.

وقد ردّ عليه علماء الأمة في سائر الأمصار، وبينوا له أخطاءه الجسيمة في الفتوى، وفساد الأصول والأدلة التى بناها عليها !!

وكان لعلماء الأزهر في مكة المكرمة شرف الدفاع عن دين الله تعالى بالرد الذى أصدروه في هذا، وأرسلوه إلى المفتى، والمجلات الإسلامية التى نشرته مشكورة مفصلاً، أو ملخصًا في حينه.

وقد نصحنا فضيلة المفتى حينئذ وحذرناه من زيف القواعد التى بنى عليها أحكامه ونبهناه إلى أن إصراره عليها سيقوده إلى تحليل أجلى وأشنع صور الربا المتمثل في إيداعات النقود على طريقة (البنوك)، باعتبارها قروضًا صريحة لا تحتمل المجادلة، والزيادة عليها هى ربا صريح يجمع كل صفات الربا المحرمة: (ربا الفضل، وربا النسيئة، وربا الزيادة المشروطة) !!

وقد وقع ـ مع الأسف ـ ما حذرنا منه المفتى، إذ خرج على المسلمين بأبحاث مريبة، تمثلت في أربع مقالات، أفردت لها جريدة الأهرام القاهرية اليومية وسع صفحاتها، حتى انتهى في رابعة المقالات إلى استحلال ربا البنوك تحت مجموعة

من الحيل اللفظيـة، والتمويهات الجدليـة، زاعمًا أن ذلك مضاربة مـشروعة، وإن كـانت فـاسدة باعـتـرافـه: [المقالات نشـرت يومـيًا مـسلسلة في الأهرام بتـاريخ ١٢/ ١١/ ١٤١١هـ = ٢٦/ ٥/ ١٩٩١م وما بعده. . . ص٣].

وقد دهش العلماء المتخصصون غاية الدهشة من جرأة المفتى، وبنائه هذا الأمر الخطيـر على مقـالات تقوم على غـاية الخطأ والخلط في أحكام الدين وقـواعده، وعلى مخالفـة صريح الأدلة الشرعيـة من الكتاب والسنة والإجماع، واجـتهادات الأئمة عبـر القرون الماضية جمـيعًا؛ ومنهم جميع المفتين قـبله في دار الإفتاء، بل مخالفة لصريح فتواه هو شخصيًا بعد تولى الإفتاء !!!

لذلك نعود مـرة أخرى إلى إصدار بيـان جديد: إظهـارًا للحقيـقة الشرعـية، وإبراء للذمة، ونـصيحـة للأمة، وتوضيـحًا لكل مسلم يريد أن يعـرف أحكام دينه على وجهها الصحيح بعيدًا عن الأغراض والأهواء.

وقد أرفقنا بالبيان (الفقهى التفصيلى) ملخصًا له لمن أراد الإيجاز، والله تعالى الموفق والهادى إلى سواء السبيل.

مكة المكرمة: غرة الحجة ١٤١١هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

فوائد البنوك عين الربا وليست مضاربة جائزة:

الرد على فضيلة المفتى القائل بأن تحديد السعر في المضاربة بمقدار معين يجعلها معادلة شرعية.

وبناء على هذا الفتوى تكون جميع معاملات البنوك بالفوائد الربوية حلالاً شرعًا في نظره !!

لقد كانت هذه الفتوى أكبر كارثة حلت بالمسلمين، فحين صدرت هذه الفتوى لم يكن العلماء يتوقعونها بل كانوا ينكرونها، وكان سبب إنكارهم لها أنها فتوى لم تُبْنَ على أدلة شرعية، وإنما بنيت على مقالات خطابية وعبارات إنشائية وتخمينات ظنية **﴿وإن الظن لا يغنى عن الحق شيئا﴾** ومن أعجب العجب أن القائل بحل فوائد البنوك قد أفتى في فتواه رقم (٥١٥) عام ١٩٨٩م بحرمتها وأن الشرط الذى قال به الآن وهو جعل السعر محددًا بمقدار معين لا يخرج المعاملة عن حقيقتها الربوية.

فليت شعرى هل يكون نسخ بعد وفاة رسول الله ﷺ؟! أم أن اجتهاده قد تغير؟ علمًا بأنه لا نسخ بالرأى والاجتهاد، أم أصبحت الأوامر والنواهى الشرعية تتغير حسب الأهواء وأغراض الناس فيخضعون الدين للأهواء ولا يخضعون البنوك الربوية لأمر الله وشرعه ؟!!

إن شريعة الإسلام باقية وهى محكمة خالدة لا يعتريها نسخ ولا تبديل ولا تأويل ولا تحريف حفظها الله بقدرته وأحاطها بحكمته ورد عنها من أراد تبديلها أو تحريفها أو إخضاعها للأهواء بعلمائه العاملين واتباع شريعته المتقين، ورضى الله عن ابن عباس حيث قال: (ويل للأتباع من عثرات العالم. قيل كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئًا برأيه. ثم يجد من هو أعلم برسول الله ﷺ منه فيترك قوله ثم يمضى الأتباع)[1].

(١) بيان العلم وفضله لابن عبد البر: ٢/ ٩١.

وحكى ابن عبد البر إجماع الأمة على أن الشارع حذر من زلة العالم فقال فيما حكى عنه الإمام الشاطبى (وهذا إجماع لا أعلم فيه خلافًا)(١).

الرد على المفتى بإباحة الفوائد الربوية :

قال فضيلته إن تعيين الربح بمقدار معين من المال لمن أودع ماله في البنك يعتبر مضاربة شرعية، وهذا باطل لعدة وجوه:

الوجه الأول:

أن تلك المعاملة التى يحدد فيها الربح لصاحب المال بمقدار معين كمائة على الألف مثلاً مخالفة لحقيقة المضاربة الشرعية لأن شرطها كون الربح جزءًا شائعًا معلومًا كالنصف أو أقل أو أكثر.

وهذا الشرط قد اتفق عليه الأئمة الأربعة والظاهرية واستدلوا عليه بالسنة والإجماع والقياس وبالقواعد الفقهية والمعقول، وإليك أقوال الأئمة الأربعة ومعهم الظاهرية.

الأحناف: (قال صاحب الهداية (فمن شرطها - يعنى المضاربة - أن يكون الربح بينهما مشاعًا لا يستحق أحدهما دراهم مسماة لأن شرط ذلك يقطع الشركة بينهما كما في عقد الشركة)(٢).

المالكية: قال ابن رشد (أجمعوا على صفته أن يعطى الرجل الرجل المال على أن يتجر فيه على جزء - أى شائع - معلوم يأخذه العامل من ربح المال أى جزء كان مما يتفقان عليه ثلثًا أو ربعًا أو نصفًا)(٣).

الشافعية: قالوا (لا تجوز إلا على جزء من الربح معلوم، فإن قارضه على جزء

---

(١) الموافقات للشاطبي: ٤/ ١٦٣.
(٢) شرح فتح القدير: ج٨ ص ١٤٩.
(٣) بداية المجتهد: ج٢ ص ٢٢٦.

مبهم لم يصح ثم قالوا وإن قارضه على جزء مقدر كالنصف أو الثلث جاز لأن القراض كالمساقاة وقد ساقى رسول الله ﷺ أهل خيبر على شطر ما يخرج من تمر وزرع، ثم قالوا: وإن قارضه على درهم معلوم لم يصح لأنه قد لا يربح ذلك الدرهم فيستضر العامل وقد لا يربح إلا ذلك الدرهم فيستضر رب المال)[١].

الحنابلة: قال البهوتى (وشرطها ـ يعنى شركة العنان والمضاربة أن يشترط لكل منهما جزء من الربح معلوم كالثلث أو الربع، ثم قال: وإن لم يذكر الربح لم تصح، أو شرط لأحدهما جزء مجهول لم تصح؛ لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب، أو شرط دراهم معلومة لم تصح لاحتمال أن لا يربحها)[٢].

الظاهرية: قال ابن حزم مسألة «ولا يجوز القراض إلا أن يسميا السهم الذى يتقارضان عليه من الربح، كسدس أو ربع أو ثلث أو نصف أو نحو ذلك ويبينا ما لكل واحد منهما من الربح، لأنه إن لم يكن هذا لم يكن قراضًا ولا عرفا ما يعمل عليه فهو باطل»[٣].

مما تقدم يتبين لنا من نصوص الفقهاء السابقة أن الأئمة الأربعة والظاهرية قالوا أن شرط القراض أن يكون ربح العامل فيه جزءًا مشاعًا معلومًا من واحد صحيح، كالنصف أو أقل أو أكثر، ولا يصح أن يكون ربحه محددًا بعشرة أو أقل أو أكثر، وهذا يعتبر شرطًا لصاحب المال أيضًا، لأن العامل يأخذ جزءًا محددًا من الربح والجزء الباقي من الربح يكون لصاحب المال، ولم يكن هذا الشرط الذي أتى به الفقهاء شرطًا من عند أنفسهم وأنه لم يدل عليه دليل من الشرع كما يقول هذا الشيخ، فقد قال: إنه شرط جاء به الفقهاء من عند أنفسهم وأنه ليس شرطًا تعبديًا يجب التزامه!! والحق أن الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء لم يبتدعوا ولم يأتوا بهذا الشرط من عند أنفسهم جهلاً بغير علم، وافتراء بغير دليل، بل ذكروا هذا

---

(١) تكملة المجموع: ج١٤ ص ١٩٧.
(٢) الروض المربع مختصر المقنع ج٢ ص ٢١٠.
(٣) المحلى ج٩ ص ٢٤٧.

الشرط بناء على الأدلة الثابتة الصحيحة التى تبطل هذه الدعوى.

وإليك أدلتهم[(١)] ـ والرد على تلك المزاعم ـ: من السنة والإجماع والقياس والمعقول، والقواعد الفقهية المؤيدة لذلك.

الدليل الأول: السنة: وقد تكفل به أحد العلماء[(٢)] فقال: «وأما اشتراط جزء معين من الربح لصاحب المال في عقد المضاربة فنقول: إن شركات المضاربة والمزارعة والمساقاة كانت معهودة على عهد رسول الله ﷺ وقد نقلت كتب السنة وكتب التاريخ كثيرًا من معاملات الناس في هذه الأبواب على ذلك العهد، لكنه لم تنقل لنا واقعة واحدة من هذه المعاملات، وقد أقر فيها اشتراط أن يكون لصاحب المال في المضاربة أو لصاحب الأرض أو الشجر في المزارعة والمساقاة جزء معين غير نسبي من الربح أو الزرع والثمر، ولو كان مثل هذا الاشتراط جائزًا شرعًا لأثر عنهم ولو في حالات قليلة في هذه الأبواب جميعها أو في بعضها من غير أن ينكر ذلك عليهم من الرسول ﷺ أو من علماء الصحابة وفقهائهم، لا بل قد ورد النهى صريحًا من الرسول ﷺ عن هذا الاشتراط، وهو ما أخرجه البخاري ومسلم عن رافع بن خديج قال: (كنا أكثر الأنصار حقلاً فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك فأما الورق فلم ينهنا)[(٣)] وفي لفظ للبخاري: «كنا أكثر أهل الأرض مزدرعًا، كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض. قال: فربما تصاب ذلك وتسلم الأرض، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا، فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ». وروى مسلم وأبو داود والنسائي عن رافع أيضًا، قال: «إنما كان الناس يؤجرون على عهد الرسول بما على الماذيانات[(٤)] ومسايل المياه وأقبال الجداول (أوائل المساقي والأنهار

---

(١) المراد بالدليل هو المرشد إلى المطلوب كما ذكره صاحب اللمع ص ٧٤.

(٢) هو الدكتور عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر سابقا ـ راجع حكم الربا في الشريعة الإسلامية.

(٣) راجع نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٠٩.

(٤) هو ما ينبت على حافة النهر ومسايل الماء.

الصغيرة) وأشيـاء من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا. ولم يكن للناس كرى إلا هذا فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم ومضمون فلا بأس به[1].

ثم قال: وروى البخاري وأحمد والنسائي عن رافع قال: «حدثنى عماى أنهما كان يكريـان الأرض على عهد رسـول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء (جـمع ربيع وهو النهر الـصغيـر) وبشيء يستـثنيه صاحب الأرض، قـال: فنهى النبي ﷺ عن ذلك[2].

ثم قال: ومن هذا كله يتبين أن اشتراط جزء معين من الخارج لصاحب الأرض في المزارعة لا يجوز وأن النبي ﷺ نهى عنه لما يتـرتب عليه من الظلم وعدم العدل بين الشريكين صـاحب الأرض والعامل، لجواز ألا تخـرج الأرض غير ما اشـترطه الأول لنفسه فـيضيع على العامل جـهده. على حين ينتفع الشـريك الآخر وحده، فأما كـراء الأرض بالذهب أو بالفضة أو بشيء غيـرهما معلوم مضـمون في الذمة فلا شيء فيه.

ثم قال: هذا ما ثـبت عن الرسول ﷺ ورواه أئمة الحديث: البـخارى ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائى بألفاظ متحدة أو متقاربة، ولا يسع الفقهاء من مثل أبي حنيفة ومـالك والشافعى وأحمد ـ إلا أن يتـبعوه ويقولوا به في المزارعـة والمساقاة والمضاربة وسـائر الشركات، فـإن اشتراط جـزء معين من ربح ذلك وثمـرته لأحد المتعاقـدين قد يؤدى إلى المعنى الذى من أجله ورد النهى، فإنه يخل بـالمقصود من العقد هو الاشتراك في الناتج والثمرات.

ثم قال: وإذا كان اشتراط جـزء معين من الخارج لصاحب الأرض في المزارعة قد حظرته الشريعة ونهى عنه الرسول ﷺ لـما فيه من الظلم والغَبْن بأحد الشريكين المتعاقدين على الاشـتراك في الربح والخسارة، فلماذا يرد في وجه الأئمـة الفقهاء

(١) راجع نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٠١.
(٢) راجع نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٠٧.

قولهم بلزوم خلو العقد من لزوم ذلك الاشـتراط الجائر الظالم وهم لم يقولوه إلا تطبيقًا للسنة الصحيحة مدعمًا بما تدل عـليه نصوصها الصريحة؟ وكيف يسوغ لمطلع على نصـوص الشريعة ومـواردها أن يقول في اشـتراط ربح محـدد لرب المال في المضاربة - إنه جـائز -، ثم غير مـخالف للكتاب ولا للسنة، وإن كـان فيه مخـالفة لأقوال الفـقهاء؟ أو لا يكفى النص علـى حظر ذلك الاشتراط ومنعـه في المزارعة فيعلم أنه مـحظور وممنوع في المضاربة والمساقاة وغيرها من فـروع الشركات؟ وهل من حسن الظن بالشـريعة العادلة أن يقـال: إنها تمنع من الظلم والجور في شـركة المزارعة وتبيح ذلك في شركة القراض؟

ثم قال رحمه الله: «ونظن أنه كان ينبغى التريث في الحكم فلا يهجم بغير بينة على الأئمة الفقـهاء بما يمس مكانتهم في البحث والاجتهـاد حتى على فرض أنه لم يعثـر بادىء ذى بدء على تلك الأحاديث الصحـيحة التى قدمناها، كـان يجب قبل هذا الحكم الجرىء أن تدرس المسائل درسًا مـستوعبًا كما كان يفـعل أولئك الفقهاء الأعلام»[1].

الدليل الثاني: فـقد أجمع العلماء على أن شـرط الربح في القراض أن يكون جزءًا مشاعًا من واحد صحيح ولا يصح أن يكون الربح فـيه للعامل محددًا كعشرة مثلاً: وقد نقل إلينا هذا الإجماع كثير من الفقهاء.

١- قال أحد العلماء: «إن الإمام مـالك بن أنس رحمه الله أثبت في الموطأ ما يفيـد انعقاد الإجـماع على أنه لا يجوز اشـتراط جزء مـعين غيـر نسبي من الربح لصاحـب المال في القراض نفـسه، فإنه قـال في رجل دفع إلى رجل مـالاً قراضًا واشترط فيه شيئًا من الربح خالصًا دون صاحبه: إن ذلك لا يصح وإن كان درهمًا إلا أن يشتـرط نصف الربح ونصفـه لصاحـبه أو ثلثه أو ربعـه أو أقل من ذلك أو أكثر.

---

(١) راجع حكم الربا في الشريعة الإسلامية لفضيلة الدكتور المرحوم عبد الرحمن تاج ص ٢٤، ٢٥.

قال مالك: « ولكن إن اشترط أن له من الربح درهمًا واحدًا مما فوقه خالصًا له دون صاحبه وما بقى من الربح فهو بينهما نصفين، فإن ذلك لا يصح وليس على ذلك قراض المسلمين»[١].

٢- قال صاحب المغنى: قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على إبطال القراض إذا اشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة وممن حفظنا ذلك عنه: مالك والأوزاعى والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأى»[٢].

٣- قال ابن رشد: «أجمعوا على أن صفته ـ أى القراض ـ أن يعطى الرجل الرجل المال على أن يتّجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أى جزء كان مما يتفقان عليه ثلثًا أو ربعًا أو نصفًا»[٣].

الدليل الثالث: «المعقول» قال صاحب المغنى (والجواب فيما لو قال: لك نصف الربح إلا عشرة دراهم أو نصف الربح وعشرة دراهم، كالجواب فيما إذا شرط دراهم مفردة، ثم قال: وإنما لم يصح ذلك لمعنيين:

أحدهما: أنه إذا شرط دراهم معلومة احتمل أن لا يربح غيرها فيحصل على جميع الربح، واحتمل أن لا يربحها فيأخذ من رأس المال جزءًا وقد يربح كثيرًا فيستضر مَنْ شُرطت له الدراهم.

والثاني: أن حصة العامل ينبغى أن تكون معلومة بالأجزاء لما تعذر كونها معلومة بالقدر، فإذا جهلت الأجزاء فسدت، كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلومًا به، ثم قال: «ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما توانى في طلب الربح لعدم فائدته فيه وحصول نفعه لغيره بخلاف ما إذا كان له

(١) راجع حكم الربا في الشريعة الإسلامية للمرحوم الدكتور عبد الرحمن تاج ص ٢٥، وراجع المنتقى شرح الموطأ للباجي ج ٥ ص ١٦٠.

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ١٤٨.

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٣٦.

جزء من الربح»[١].

الدليل الرابع: أن القراض رخصة فيقتصر فيه على ما ورد، أما كون القراض رخصة، فقد ذكره ابن رشد فقال: «ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام، وأجمعوا على أن صفته أن يعطى الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أى جزء كان مما يتفقان عليه ثلثًا أو ربعًا أو نصفًا، ثم قال: وإن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة، وأن الرخصة في ذلك إنما هى لموضع الرفق بالناس»[٢].

أقول: وإذا كان القراض رخصة وهى مستثنى من الإجارة بالمجهول ـ كما قال ابن رشد ـ فإنه يقتصر فيه على ما ورد، وقد ورد القراض بكون ربح العامل جزءًا مشاعًا من واحد صحيح فيقتصر فيه على ذلك. وقد قرر علماء الأصول: بأن الرخصة يقتصر فيها على ما ورد.

الدليل الخامس: القواعد الفقهية المؤيدة لما تقدم:

إن جعل الربح في القراض محددًا، كعشرة مثلاً فيه مخالفة للقواعد الفقهية المتفق عليها وهى: (الضرر يزال) ومستند تلك القاعدة الحديث الصحيح الذى رواه أبو سعيد الخدري رضى الله عنه أنه ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار، من ضارّ ضرّه الله ومن شاق شق الله عليه»[٣].

أما بيان الضرر إذا كان الربح في القراض محددًا كعشرة مثلاً، فإن الضرر إما أن يلحق صاحب المال، وذلك في حالة ما إذا لم يربح المال إلا تلك العشرة فقط، فإن العامل يأخذها ولا يأخذ صاحب المال شيئًا، وإما أن يلحق الضرر العامل،

(١) راجع المغنى لابن قدامة ج ٥ ص ١٤٨: ١٤٩.

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٣٦.

(٣) رواه الدارقطنى ج٢ ص ٧٢، ورواه الحاكم في المستدرك، وقال صحيح الإسناد ـ راجع جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى ص ٢١٥.

وذلك إذا لم يربح المال شيئًا فلما كان جـعل ربح القراض محددًا يؤدى إلى الظلم والضرر بصاحب المال أو بالعـامل اشترط الفقهاء أن يكون الربح فيـه جزءًا مشاعًا من واحد صحيح، كالنصف أو أقل أو أكثر من ذلك، وذلك تحقيقًا للعدل، ورفعًا للظلم، وعملاً بالقاعدة الفقهية المتفق عليها (الضرر يزال).

وبعد: فقد تبين لنا مما سبق الآتى:

أولاً: أن شرط كون ربح القـراض جزءًا مشاعًا معلومًا من واحد صـحيح قد ثبت بالسنة والإجماع والقواعد الفقهية والقياس.

ثانيًا: أن القول بجـواز جعل ربح عامل القـراض معينًا كـعشرة مـثلاً، يعتـبر افتياتاً على الشرع، ومخالف للسنة الصحيحة والإجماع والقياس والمعقول.

ثالثًا: أن قوله: إن الفقـهاء قد أتوا بهذا الشـرط وغيره من عند أنفسهم يعـتبر كذبًا وبهتانًا وافتراء على الفقهاء، حيث ثبت أن هذا الشرط قد قام عليه الدليل من السنة والإجماع، والقواعد الفقهية والمعقول والقياس.

رابعًا: أن جعل ربح مال القـراض مُعيَّنًا كعشرة مـثلاً، إنما هو عين الربا حيث إن صاحب المال يأخذ ما عين له، ولا ضمان عليه إذا هلك المال أو خسر.

خامسًا: أن هذه الفـوائد التى تؤخذ من البنوك والبريد وشهادات الاسـتثمار، إنما هى ربا لأنهـا قرض بفـائدة مشـروطة، وقد بيّنّا فـيما سـبق أن القرض بفـائدة مشروطة ربا، وهو محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

وهذا هو الحق الذى ندين الله عليـه مدعـمًا بالكتاب، والسنة والإجـماع ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن ننادى بكلمة الرجل الصالح التى قصها لنا القرآن: ﴿**ويا قوم ما لي أدعوكم إلى النجاة وتدعونني إلى النار...**﴾ [سورة غافر: الآية ٤١].

الوجه الثاني: من وجوه البطلان:

أن ضمان المال إذا تلف أو هلك يكون على صاحب المال، وأن اشتراطه على

العامل اشتراط باطل يفسد عقد المضاربة، وكون الضمان على صاحب المال وليس على العامل قد ثبت بالإجماع، قال ابن رشد: (ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض... ثم قال: وأجمعوا على أن صفته أن يعطى الرجل الرجل المال على أن يتجر فيه مع جزء - شائع - معلوم يأخذه من رب المال... إلى أن قال: ولا ضمان فيه على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد)[1].

وقال صاحب المغنى: (ومتى شرط على العامل ضمان المال أو سهما فالشرط باطل لا نعلم فيه خلافًا)[2].

وقال ابن عابدين: (المضاربة شركة بمال من جانب وعمل من جانب آخر، والمضارب - أى العامل - أمين، وبالتصرف وكيل، وبالفساد أجير)[3].

ومعنى كون العامل أمينًا أى لا ضمان عليه؛ لأن الأمين لا يخون.

وقال الشافعية: (والعامل أمين فيما تحت يده، فإن تلف المال في يده من غير تفريط لم يضمن؛ لأنه نائب عن رب المال في التصرف فلم يضمن من غير تفريط كالمودع)[4].

وقال ابن حزم من الظاهرية: (ولا ضمان على العامل من المال ولو تلف كله، ولا فيما خسر فيه؛ إلا أن يتعدى فيضمن لقول رسول الله ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام)[5].

مما تقدم يتبين لنا أن الأئمة الأربعة والظاهرية قد اتفقوا على أن مال القراض إذا هلك بيد العامل من غير تعد ولا تفريط منه لا يكون ضمانه على العامل، بل قد رأينا إجماعًا على أن ضمانه يكون على صاحب المال إذا هلك بدون تعد من العامل أو تفريط.

---

(١) بداية المجتهد ج٢ ص ٢٢٦.

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٥ ص ١٨٣.

(٣) تتمة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين جـ ٨ ص ٢٨٧.

(٤) تكملة المجموع ج١٤ ص ٢١٥.

(٥) المحلى جـ ٩ ص ٢٤٧.

وعلى هذا يكون اشتراط الضمان على العامل إذا هلك المال تكون المعاملة التى قال بها فضيلة المفتى باطلة وليست مضاربة شرعية؛ لمخالفتها اتفاق الأئمة الأربعة وإجماع الأمة الإسلامية على ذلك.

قال صاحب المغنى: (ومتى شرط على المضارب ـ يعنى العامل ـ ضمان المال أو سهما من الوضيعة فالشرط باطل ولا نعلم فيه خلافًا)(١).

وقال ابن رشد: (أجمعوا على أنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد)(٢).

الوجه الثالث:

أن شرط المضاربة الصحيحة أن تكون خسارة المال إذا خسر على صاحب المال لا على العامل، والواقع في المعاملات المصرفية أن الخسارة تكون على البنك واشتراط الخسارة على البنك شرط باطل بالإجماع، فكما أن تلف المال أو هلاكه يكون على صاحبه فكذلك خسارته تكون عليه.

والمعاملة التى يقول بها فضيلة المفتى أن الخسارة تكون على البنك لا على صاحب المال هى عين الربا.

وأما الإجماع على كون هذا الشرط باطل فهو ما قاله ابن رشد: (وأجمعوا على أنه لا ضمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد). ولا شك أن الخسارة تعتبر من التلف، وإذا كان لا يضمن تلف المال فأولى ألا يضمن الخسارة.

---

(١) المغنى جـ ٥ ص ١٨٤.

(٢) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٢٦.

الوجه الرابع:

أنه لا توجد للبنوك محلات تعرض فيها السلع للبيع أو مشروعات استثمارية تستثمر فيها الأموال وهذا ثابت بالمشاهدة والعيان حتى بسؤال العاملين في البنوك يعترفون بذلك. هذا وإن كانت بعض البنوك تقوم بذلك فهو قدر يسير لا يغطى بعض الأموال التى تعطى له، وإنما تعطي البنوك هذه الأموال للبنك المركزى أو البنوك الخارجية أو لمن أراد قرضًا بفائدة، فالادعاء بأن البنوك تستثمر هذه الأموال نيابة عن أصحابها بطريق المضاربة ادعاء باطل لا يخفى على أهل العلم.

الوجه الخامس:

أن المضاربة الصحيحة يكون نصيب العامل فيها بالنسبة للربح بأن يقال نصف الربح أو أقل أو أكثر، ولكن الحاصل في المعاملات المصرفية التى يريد فضيلة المفتى جوازها يكون الربح فيها منسوبًا لرأس المال بأن يقال مثلاً على الألف جنيه مائة جنيه فهل هذه مضاربة أم ربا؟ الحقيقة تنطق والحق يظهر أنها ربا، لأن عقود الربا في المصارف تنسب الفائدة إلى رأس المال ولا تنسبها إلى ربح المال إذ لا علاقة لصاحب المال إذا خسر المال أو كسب، إنما هو يأخذ فائدة بالنسبة لرأس المال.

الوجه السادس:

أن البنك حين يتلقى رؤوس الأموال من المستثمرين لا يسألهم عن كيفية الاستثمار هل هى مضاربة أو معاملة ربوية بفوائد، وهذا دليل على أنها معاملة ربوية، وحتى على فرض التسليم بأنه قد يسألهم فهو أمر شكلى لا حقيقى، القصد منه التمويه والتلبيس على المودعين لكى يتجهوا للمعاملات المصرفية؛ لأن القانون نصه صريح في أن هذا اللون من المعاملات يعتبر العقد قرضًا (المادة ٧٢٦) من القانون المدني المصرى.

الوجه السابع:

مما يبطل كون تلك المعـاملة مضاربة إسلامـية ويثبت أنها معـاملة ربوية بفائدة مشروطة على الـقرض أن البنك حين يأتيه شخص يريد منه مـالاً هل يعطيه البنك المال على جهة المضاربة؟ كلا بل يعطيه على أنه قرض بفائدة مشروطة ولا ينظر إلى جانب المضـاربة إطلاقًا، وفي الحقيقـة أن وظيفة البنك الأصلية هى (التـجارة في النقـود) وبالتالى فإن مـا يأخذه البنك أو يـعطيه للغـير هو ربا؛ لأنه قرض بـفائدة مشروطة وهو محرم بالإجماع، وكفى بالإجماع دليلاً.

قال ابن المنذر: (أجـمعـوا على أن المسلف إذا شرط على المسـتسلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك أنّ أخذ الزيادة على ذلك ربا).

وقال صاحب المغنى: (كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف)[1].

الوجه الثامن:

أن تلك المعاملة التى يبـتدعها فضـيلة المفتى تتفق مع المعـاملات الربوية صورة ومعنى اتفاقًا من كل الوجوه وبيان ذلك ما يلى:

١- أن المعاملات الربوية يكون ضمان المال فيها إذا تلف أو هلك على البنك - المتـعامل بالربا - وصـاحب المال يأخذ رأس مـاله كامـلاً غيـر منقوص مع الفـائدة الربوية، وهذا هو الأصل في عقـد الربا في البنوك والصورة التى ينادى بهـا المفتى لا تخرج عن هذا الأصل.

٢- أن المال إذا خسر تكون خسارته على البنك - المرابى - وهذا هو الشأن في العقـود الربوية، وأن صـاحب المال يكسب فائدة ولا يخـسر، وتلك المعـاملة التى يقول بها المفتى مشتملة على هذا الشرط.

٣- أن تلك المعاملة يكون الربح فـيها منسوبًا لرأس المال كأن يشـترط عليه أن

---

(١) المغني جـ ٤ ص ٢١٢.

على الألف جنيه مـائة جنيه، وهذا هو الأصل في عقد الربا، لكن عـقد المضاربة الشرعـية يكون نصيب العـامل منسوبًا للربح الحـاصل من المضاربة، إنْ رَبِحَ المال فللعـامل جزء مـشاع من الربح النصف أو أقل أو أكـثر وهذا دليل قـاطع على أن تلك المعاملة المخترعة عين الربا.

٤- أن تلك المعاملة الـتى ينادى بها فضـيلة المفتى قد حـدد فيهـا الربح بمقدار مـعين وهذا هو الحـاصل في عقـود الربا، فـلا يصح أن يقـال عن تلك المعـاملة المخترعة أنه مـضاربة شرعية، بل هى معاملة ربوية وإنْ سمـاها المفتى مضاربة في زعمـه، فهى كمـا يقال عن الصلاة بـغير وضـوء صلاة أو يقال عن بيع الخـمر أو الخنزير بيع فهى تسـمية باطلة لأن حـقيقـة العقود تفقـد بفقد ركن من أركـانها أو شرط من شروطها كالصلاة، بغير نية أو تكبـيرة الإحرام فلا تسمى صلاة شرعية، وليسم فضـيلة المفتى هذه المعاملة الربوية ما شاء إذ الـعبرة في الأشياء بحقـائقها لا بأسـمائهـا. ولذا قـال عمـر بن الخطاب رضى الله عنه حـين أراد أخذ الجـزية من نصارى تَغْلِب قالوا: إنها زكاة. قال: بل هى جزية، وسموها ما شئتم.

ولذا لو سميـنا الخمر منعشًا أو مقـويًا أو سميناها شمـبانيا، فهـذا لا يغير من حقيقة كونها خمرًا؛ لأنها مسكرة.

والخلاصة: أن فتوى المفتى بتحليل فوائد البنوك باطلة لأنها ربا.

بعد هذا البيان الواضح المدعم بالأدلة الصحيحة والحجج القاطعة يتضح لنا أن تلك المعـاملة التى ينادى بها فـضيلة المفتـى معاملة ربوية، بل هـى من أشد أنواع الربا؛ لأنها جمعت بين أصول الربا الثلاثة:

١- ربا الفضل لأخذ الزيادة وهى الفائدة.

٢- ربا النساء لأن فيها تأخيرًا لرأس المال.

٣- القرض بفائدة مشروطة.

وهذه الأصول الثلاثة محرمة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى **﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾** [البقرة: ٢٧٥] وقوله تعالى **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين﴾** [البقرة: ٢٨٧].

أما السنة: فما رواه البخارى وأحمد أن رسول الله ﷺ قال: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبُر، والشَّعير بالشعير، والتمر بالتمر، والمِلْح بالملح مِثْلاً بمثل يدًا بيد، فمَنْ زاد أو استزاد فقد أربَى الآخذ والمعطى سواء)[1].

فهذا الحديث دل على حرمة ربا الفضل والنَّسيئة.

وأما النهى عن القرض بفائدة مشروطة فقد دل عليه حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)[2].

ووجه الدلالة فيه قال الشوكانى: قال أحمد مستدلاً بهذا الحديث على منع القرض بفائدة مشروطة ما نصه: (هو أن تقرضه قرضا وتبايعه بيعًا يزداد عليه.

ثم بين حكمه فقال: وهو فاسد... ثم بين علة فساده فقال: لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن)[3] يعنى ينقص له من ثمن المبيع، وقال ابن عمر لما سأله رجل فقال: أسلفت رجلاً سلفًا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته. فقال ابن عمر: (ذلك الربا[4]).

وأما الإجماع فقد نقله إلينا كثير من العلماء.

قال صاحب المغنى: (والربا على ضربين ربا الفضل وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمهما)[5].

وقال: (وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف)[6]، ثم قال: قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المُسْلِف إذا شرط على المُستسلف زيادةً أو

---

(١) نيل الأوطار ج٥ ص ٢٠٢.
(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٠٢
(٣) رواه ابن حزم في المحلى ج ٩ ص ٧٨.
(٤، ٥) المغنى والشرح الكبير ج ٤ ص ١٤٣ باب الربا.
(٦) المرجع السابق.

هديةً فأسلف على ذلك أن أخْذ الزيادة على ذلك ربا)[١].

وقال الباجي: (ولا خلاف في أن الزيادة ربا)[٢].

وقال ابن حزم: (ولا يحل أن يشترط أكثر مما أخذ ولا أقل وهو ربا مفسوخ، ولا يحل اشتراط أفضل مما أخذ ولا أدنى وهو ربا، ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع. ثم قال مستدلاً على بطلان هذا الشرط بالسنة والإجماع:

أما السنة فقوله ﷺ: (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله، من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط، كتاب الله أحق وشرطه أوثق)[٣].

وأما الإجماع فقال: (ولا خلاف في بطلان هذا الشرط)[٤].

قال المفتي: مع تسليمنا جدلاً بأن تحديد الربح مقدمًا يفسد عقد المضاربة لم يقل أحد من الأئمة بأن فساد عقد المضاربة بهذا السبب يجعل العقد معاملة ربوية يحرم فيها الربح الناشىء عن العمل في المال المستثمر، وإنما أجمع الفقهاء عند فساد عقد المضاربة بسبب تحديد الربح مصرحًا أن العامل ـ وهو المستثمر للمال ـ له أجر مثله بالغًا ما بلغ ولصاحب المال ما بقى من الربح) ثم قال: قال صاحب شرح فتح القدير عقد المضاربة يفسد باشتراط دراهم مسماة لأحد المتعاقدين والحكم في كل موضع لا تصح فيه المضاربة وجوب أجر المثل للعامل والربح لرب المال).

قوله فإن لولى الأمر في زماننا هذا أن يتدخل في عقد المضاربة فلا يجعل المال عند المضاربة ـ إذا هلك كان ضمانه على صاحبه في كل الأحوال بل له أن يفرض الضمانات الكافية لحفظ أموال الناس ومن هذه الضمانات تحديد نسبة الربح مقدمًا وأن يكون رأس المال مضمونًا وهذا اللون من التدخل يندرج تحت باب المصالح المرسلة وهى التى لم يرد نص بإثباتها أو منعها من رعاية مصالح الناس. انتهى كلام المفتى.

---

(١) المغنى والشرح الكبير ج٤ ص ١٤٣ باب الربا.
(٢) المنتقى ج ٥ ص٩٩.
(٣،٤) المحلى ج ٩ ص ٤٦٢.

الرد على تلك المزاعم:

قوله أن لـولى الأمر في زماننـا هذا أن يتدخل في عـقد المضاربة وأن يـجعل ضمان المال إذا هلك أو خسر على العامل وهو البنك كلام لا يقره الدين ولا يقبله العقل السليم وهو مردود لما يلى:-

١- قوله أن لولى الأمر التدخل في أمور المضاربة يجعل ولى الأمر مشرعًا مع الله تعالى وهذا مخـالف للقواعد الكلية للدين وما أجمع عليـه العلماء والحق فإن سلطة التشريع لم يجعلها الله لأحـد من خلقه لأن المشرع هو الله تعالى حتى النبى ﷺ ليس له حق التـشريع، ووظيـفة السنة البـيان ولذا قال تـعالى ﴿**وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم**﴾ [النحل:٤٤] فقال تعالى لتبين للناس ما نزل إليهم لا لتشرع لهم، فمنزلة السـنة من القرآن، أما البيان كقوله ﷺ (صلوا كـما رأيتموني أصلى)[1] وأما التأكيد كقوله ﷺ (بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله وأقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت) فهذه الأركان قـد ثبت وجوبها بالقـرآن والسنة أكدت وجوبهـا، وإما أن تكون مؤسـسة وهى أن يأتى بحكم ليس في القـرآن ولكن لا يعتـبر هذا تشريعًا مـن عند الرسول ﷺ بل الحكم لله وبيانه من الرسـول ﷺ دل على هذا قوله تعالى ﴿**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى**﴾ [النجم: ٣،٤].

ولقد ذم الله تعـالى الذين يشرعـون مع الله تعالى جل شأنه فـقال: ﴿**أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله**﴾ [الشورى: ٢١].

ولقد ذم الله تعالى من أحل الحرام أو حرم الحلال فقال تعالى: ﴿**قل أرأيتم ما أنزل الله لكم مـن رزق فـجـعلتم منه حـرامًا وحـلالاً قل الله أذن لـكم أم على الله تفترون**﴾ [يونس: ٥٩].

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد ص ٢١٣ عن أبي قلابة من حديث مالك بن الحويرث.

الرد على هذا:

١- قوله لو سلمنا جدلاً بأن تحديد الربح مقدمًا يجعل المضاربة فاسدة وللعامل في المضـاربة الفاسدة أجـر مثله قـول باطل ومردود؛ لأنه لا يصح أن يسـمى هذا العقد مـضاربة لا صحيحة ولا فـاسدة، إن المتعامل مع البنك لم يتـعامل على أنها عقد مـضاربة بل يتعامل معـه على القرض بفائدة مشروطة، وعـلى التسليم جدلاً بأنها مضاربة فاسدة كما يقول المفتى فهل يجوز الإقدام على العقد الفاسد أم يحرم؟

الجواب: عن هذا أن جميع الـفقهاء أجمـعوا على أن العقد الفـاسد لا يجوز الإقدام عليه وإلا فأين الدليل على دعواه هذه؟ أنه لا يوجد، والتحقيق أن الفقهاء نظروا إلى العقـود الفاسـدة أولاً من حيث الإقدام عليـها ابتـداء، وثانيًا من حيث حكمها إذا وقعت فقالوا بالإجماع: لا يجـوز الإقدام على العقد الفاسد، لكنها إذا وقعت فمنهم من يقـول بصحته كالبيع عند أذان الجمـعة، ومنهم من يقول ببطلانه أو فساده، وكذلك عقد المضاربة الفاسدة والإقدام عليه حرام بالإجماع وأما حكمه إذا وقع فللعامل أجـر مثله أو قراض مثله، ومن ثم يحق لنا بناء علـى كلام المفتى أنه يجـوز عنده الإقدام عـلى العقـد الفـاسد بناء على إجـازته الإقـدام على عقـد المضاربة الفاسدة، ويلزم على قوله أنه يجوز إكراه الأجير على العمل وله أجر مثله.

ويلزم على قوله هذا جـواز استمـرار عقد المضـاربة الفاسدة، وهذا مـخالف أيضًا للإجماع.

يقول ابن رشد: (اتفقوا على أن حكم القراض الفاسد يجب فسخه و رد المال لصاحـبه ما لم يَفُتْ بالعمـل، واختلفوا إذا فات بالعـمل ما يكون للعامل فـيه في واجب عمله على أقوال:

أحدهما أنه يرد لقراض مثله.

والثانى إلى إجارة مثله . . . إلخ)[١].

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٤٢.

قال فضـيلته: إن الحاكم وهو الإمام عليّ قال بتـضمين الصناع مع أن الصانع أمين فلا يضمن وذلك للمحافظة على أموال الناس.

والرد على هذا الاستدلال بما يلي:

الأمر الأول: أنه لا قـياس مع النص، والنـص هو الإجمـاع الذى حكاه ابن رشد فقال: وأجمعوا على أنه (لا ضـمان على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد).

الأمر الثاني: لو سلمنا فرضًا بجواز القياس لكنه قياس فاسد الاعتبار لا يصح؛ لأن شرط القياس أن يكون حكم الأصل مسلمًا به ومتفقًا عليه عند الجميع ومسألة تضمين الصناع مختلـف فيها عند الفقهاء ذكـر صاحب الإشراف على مذاهب أهل العلم، فقال: (اختلف أهل العلم في تضمين الصناع فقالت طائفة هم ضامنون إلا أن يجيء شيء غالب وهذا قول مالك. ثم قال: وروى عن عليّ أنه ضمن الأجير وفي إسناده مقال. ثم قال: وقالت طائفة أخرى لا ضمان على الصناع وروى هذا القول عن ابـن سيرين وطاوس. ثم قـال: والصحـيح من مذهب الشـافعى أن لا ضمان على الأجير إلا ما تجنيه يده)[1].

وإذا ثبت أن تضمين الصناع حكم مختلف فيه لا يصلح أن يقاس عليه ويكون القياس باطلاً وهذا ما قرره علماء الأصول.

قال فـضيلتـه: إن الأصل في التسـعيـر ألا يجوز لما روى عن أنس قـال، قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعـر لنا، فقال ﷺ: (إن الله هو المسعر، القابض البـاسط الرازق وأنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحـد منكم يطلبنى بمظلمـة في دم ولا مال)[2]. فالرسول ﷺ لم يجبهم إلى التسعير، إلا أن كثيرًا من الفقهاء أجازوا لولى الأمر تسـعيـر السلع إذا غالى التجـار في الأسعار أو احـتكروا) فقـياسًا على

(١) سبل السلام ج٣ ص ٤٥. والإشراف ٢: ٢٣٢.

(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٤٧.

مسألة التسعير يجوز للحاكم أن يتدخل في تحديد نسبة الربح بمقدار معين، وفي جعل ضمان المال إذا هلك أو خسر على العامل.

الرد على تلك الشبهات :

إن مسألة التسعير فيها خلاف بين الفقهاء فبعضهم أجازه وبعضهم منعه، وقد ذكر الخلاف في حكم التسعير صاحب سبل السلام والشوكاني[١]، إذن فهى مسألة مختلف فيها بين الفقهاء، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح قياس المجمع عليه وهو عدم تحديد المضاربة بمقدار معين على المختلف في حكمه وهو التسعير.

وعلى فرض التسليم أن التسعير حرام شرعًا لكن بعض الفقهاء أجازوه بدليل مخصص لعموم الحديث لا بالرأى وعدم الدليل والحديث المخصص لعموم النهى عن التسعير هو ما رواه الحاكم (لا ضرر ولا ضرار)[٢].

فإذا تغالى التجار في الثمن وحصل للعامة ضرر محقق وجب على الحاكم التدخل لمنع هذا الضرر وسعّر السلعة بالثمن العادل الذى لا يضر البائع في ربحه ولا المشترى في شرائه، وفي هذا تحقيق المصلحة لكل من الطرفين البائع والمشترى كما أن من قالوا بجواز التسعير قد وضعوا له شروطًا وهى العدالة في السعر بحيث لا يحصل ضرر للبائع.

فجواز التسعير له شروط لو نظرت إليها لوجدتها تحقق مصلحة الطرفين وهى العدالة في السعر، فالمشترى يأخذ السلعة بالثمن المعقول دون غَبْن، والبائع يبيع السلعة بالربح المعقول دون ظلم للبائع، ولا يجوز للحاكم أن يسعر السلعة بما يضر البائع بأن يحددها بثمن بَخْس، أما إذا لم يتغال الناس في السعر وباعوا السلع بالثمن العادل فلا يتدخل الحاكم في هذه الحالة للتسعير عملاً بالحديث (لا تسعروا

---

(١) المرجعان السابقان.

(٢) رواه الدارقطنى ج٢ ص ٧٢ والحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد. راجع جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص : ٢١٥.

فإن المسعر هو الله) هذا هو حكم التسعير الذى أراد فضيلة المفتى أن يقيس عليه تحديد الربح في المضاربة على العامل قياسًا على مسألة التسعير، وهو قياس باطل من وجهين:

الوجه الأول: أنه قياس يعارضه النص وهو والإجماع على أن الربح في المضاربة لا يُحَدّ بمقدار معين، والعلماء اشترطوا في القياس ألا يعارضه نص، وقد عارض هذا نص قطعى، فضلاً عن الإجماع.

الوجه الثانى: أنه لا يصلح قياس ما أجمع على تحريمه على ما اختلف في تحريمه، وهذا معلوم ومقرر عند العلماء.

وقول فضيلته للعامل في المضاربة الفاسدة أجر مثله، كلام متناقض ومتضارب ومخالف للواقع؛ لأن الواقع أن الذى يأخذ أجر المثل هو صاحب المال لا البنك، والمفروض أن الذى يأخذ أجر المثل هو البنك لأنها مضاربة فاسدة كما يدّعي، أليس هذا يعتبر تضاربًا في القول وتناقضًا في الحكم؟ حيث جعل صاحب المال أجيرًا له أجر مثله مع أن المفروض على قوله أن الذى يأخذ أجر المثل هو البنك لأنه هو العامل، وبهذا يتبين لنا بوضوح وجلاء أنها معاملة ربوية وهى القرض بفائدة مشروطة.

قوله لو سلّمنا جدلاً على أن تحديد الربح مقدمًا يجعل المضاربة فاسدة فإن للعامل أجر مثله)، كلام مردود إذ كيف يقول على عقد المضاربة الذى حدد فيه السعر بمقدار معين أنه فاسد جدلاً وعلى سبيل الفرض مع أنه عقد باطل بالإجماع؟! فهل يقال عن بيع الخمر التى ثبتت حرمتها بالإجماع: لو سلمنا جدلاً حرمة بيعها؟!!

وتمشيًا مع قوله فيحق لنا أن نقول أن المضاربة التى حدد فيها السعر بمقدار معين قلت بأنها فاسدة وإذا كانت فاسدة فهل يجوز الإقدام عليها شرعًا أم يحرم؟.

الجواب بإجماع جميع الفقهاء أن العقد الفاسد لا يجوز الإقدام عليه ابتداء

وإلا لو جاز فأين الدليل علـى دعواه؟ ومن القائل بذلك؟ إنه لا يوجد أبدًا أحد قال بهذا إلا فضيلة المفتى، بل رأينا الفقهاء ينظرون للعقد الفاسد في المضاربة من جهتين:

الجهة الأولى: من حـيث الإقدام عليه ابتداء فـقالوا جميـعًا بعدم الجواز لأنه مخالف للنهى.

والجهة الثانية: حكمه إذا وقع وجب فسخه و إلا كان هذا العقد بعد الوقوع باطلاً.

قال ابـن رشد: (واتفقـوا على أن القـراض الفاسد يـجب فسخـه و رد المال لصاحـبه ما لم يفت بالعـمل، واختلفوا إذا فات بالعـمل ما يكون للعامل فـيه في واجب عـمله على أقـوال: أحدها أن يرد إلـى قراض مـثله، والثـاني أنه يرد إلى إجارة مثله)[1].

وجاء في القوانين الفقهية لابن جزي (إذا وقع القراض فاسدًا فسخ، وإن فات بالعمل أعطى العامل قِراض مثله عند أشهب ومثل أجرة المثل).

هذا حكم القراض الفاسد أنه يجب فسخه إذا لم يفت، فإن فات فللعامل أجر مثله أو قـراض مثله، ثم يفـسخ العقد ولا يسـتمر على الـفساد؛ لأن البـقاء على الفساد يعـتبر استمرار للبـقاء على مخالفة النهى، وهذا لا يجوز بإجـماع العلماء، ولكن فضـيلة المفتى يريد استـمرار تلك المعاملة الفـاسدة التى يدّعي أنها مـضاربة فاسدة. إن كانت في الحقيقة معاملة ربوية !!

ردّ مزاعم المفتي القائل بجواز عدم تحديد الربح مقدمًا :

قال: إن التعامل مع البنوك التى لا تحدد الربح مقدمًا أو تحدده معاملة جائزة!!!

هذا كلام باطل وافـتراء على الشريعة، فـقد وقع الإجـماع على أن تحـديد الربح بمقدار معين أو عدم تحديده بنسبة شائعة معلومة كالربع أو غيره مضاربة باطلة.

يقول ابن المنذر: (أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة.

---

(١) بداية المجتهد ج٢ ص ٢٤٢.

وقال ابن رشد: (أجمعوا على صفته ـ أى القراض ـ أن يعطى الرجلُ الرجلَ المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من الربح أى جزء كان مما يتفقان عليه ثلثًا أو ربعًا أو نصفًا).

فماذا يقول فضيلة المفتى عن هذين الإجماعين الذين أفادا أن القراض لابد فيه من تحديد الربح بالنسبة الشائعة وإن عدم التحديد لا يجوز؟! أنلغى هذين الإجماعين؟ أو نشك في صحتهما وبالتالى نشك في كل إجماع وبهذا تهدم الشريعة ويضيع الإسلام؟! لا شك أن هذه المعاملة ربوية مهما حاول فضيلة المفتى إخفاء حقيقتها، ولنا أن نسأل إذا كانت معاملة البنوك ليست ربوية فما هو الربا المحرم؟ نريد منه البيان للربا المحرم شرعًا، فإن قال هو ما كان مبنيًا على الاستغلال فجوابه أن الاستغلال حكمة وليس علة للحكم، والحكم يدور مع العلة لا مع الحكم وجودًا وعدمًا، وعلة الربا قد جاءت في الحديث مبينة وواضحة وهو ما رواه أبو سعيد أنه ﷺ قال: (الذهب بالذهب والوَرِق بالوَرِق والبُر بالبُر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمِلْح بالمِلْحِ يدا بيد مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى سواء)، وفي رواية «فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد».

وفي معاملة البنوك اجتمعت أصول الربا الثلاثة ربا الفضل والنسيئة والقرض بفائدة مشروطة.

قال فضيلته: إن البنوك التى لم تحدد الأرباح مقدمًا وتدعى أن ذلك هو الحلال ولا حلال غيره، لنا أن نسألها أن المضاربة الشرعية الصحيحة على رأس شروطها أن يكون الربح بين صاحب المال وصاحب العمل معلومًا بالنسبة كالنصف أو الثلث أو الربع فهل أنتم أخبرتم المتعاملين معكم أو كتبتم في العقود التى بينكم وبين أصحاب الأموال أنكم ستعطونهم ثلثى الربح أو نصفه أو ثلثه حتى تكون المضاربة صحيحة؟ إن أصحاب الأموال لا يعرفون ما تعطونه لهم إن كان يمثل

الثلثين أو النصف أو الثلث أو الأكثر أو الأقل بسبب هذه الجهالة تصبح المضاربة فاسدة وتتنافى مع المضاربة الشرعية الصحيحة) انتهى كلامه.

الرد على هذا وإن كان فضيلة المفتى يرد على نفسه ويحق لنا أن نقول: المفتى يرد على نفسه!!!

أن فضيلة المفتى يقر ويعترف في هذه الفقرة من كلامه أن المضاربة الشرعية الصحيحة من شرطها أن يكون الربح الذى يأخذه العامل معلومًا بالنسبة كالنصف أو الثلث أو الربع ولا يكون بمقدار معين، فإن خولف هذا الشرط بأن لم يحدد الربح مقدمًا بالنسبة كانت المضاربة فاسدة.

إن هذا الكلام يتناقض مع كلامه السابق ويبطله حيث قال: (ومن أراد أن يتعامل مع البنوك التى لم تحدد المقدار مقدمًا فليفعل).

ولنا أن نتساءل فنقول: هل المفتى رجع عن فتواه السابقة القائل فيها بجواز تحديد الربح بالمقدار المعين إلى القول المجمع عليه بين علماء الإسلام، وهو أن الربح يكون بالنسبة الشائعة حيث تبين له الحق ثم تاب إلى الله تعالى ورجع عن فتواه كما رجع أخ له من قبل، وكما رجع عبد الله بن عباس عن قوله بإباحة ربا الفضل وندم واستغفر الله تعالى على هذه الفتوى؟ أم أنه لم يرجع وأصر على فتواه بتحليل فوائد البنوك بمعاملته المقترحة لكن الله تعالى أظهر الحق على لسانه وأنطقه به دون إرادته وقصده!! فالله تعالى وحده هو القادر على إنطاق الجوارح، قال تعالى: ﴿**وقالوا لجلودهم لما شهدتم علينا، قالوا أنطقنا الله الذى أنطق كل شيء وهو خلقكم أول مرة وإليه ترجعون**﴾ [فصلت: ٢١].

إن هذا الاعتراف الصريح من المفتى وهو أن شرط المضاربة الصحيحة أن يكون ربح العامل معلومًا مقدمًا بالنسبة الشائعة كالنصف أو أقل أو أكثر يبطل كل كلامه السابق ويلغيه، وبهذا تنهار كل أدلته وتبطل حجته وتسقط دعوته، ويأبى الله إلا أن يظهر الحق ويدحض الباطل، وينصر دينه ويحفظ شريعته، وصدق الله

حيث يقول: ﴿**إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون**﴾ [الحجر: ٩].

نصيحـــة:

إنا لننصح فضيلة المفتى بالرجوع عن تلك الفتوى التى قد تبين خطؤها، وظهرت مخالفتها لقواعد المضاربة الشرعية وشروطها كما أنه تبين لنا أن تلك الشروط ليست شروطًا اجتهادية بل هى شروط شرعية قد قام الدليل عليها من السنة والإجماع، والقول بأن التعامل بها على هذه الصورة يعتبر مصلحة غير مقبول شرعًا إذ شرط المصلحة ألا يكون لها أصل خاص يشهد لها بالاعتبار أو الإلغاء.

يقول الشيخ أبو زهرة رحمه الله: «إن المصالح المرسلة التى قال المالكية بها هى المصالح الملائمة لمقاصد الشارع الإسلامى ولا يشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء، فإن كان يشهد لها أصل خاص بالاعتبار دخلت في عموم القياس، وإن كان يشهد لها أصل خاص بالإلغاء فهى باطلة (والأخذ بها مناقضة) أى مصادمة لمقاصد الشارع»[1].

وهذه المصلحة المدعاة يشهد بإلغائها الكتاب والسنة والإجماع، وليس عيبًا يذكر ولا سيئة تنكر أن يرجع الإنسان عن خطئه؛ فإن الكمال لله والعصمة للأنبياء، وكل أبناء آدم خطاؤن. وفي الحديث (كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون)[1].

ولنا في الصحابة قدوة وفي السلف الصالح خير أسوة، فقد رجع عمر بن الخطاب عن توريثه في المسألة المشتركة، ورجع ابن عباس عن فتواه في إباحته ربا الفضل.

(١) أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٧٧.

(٢) رواه الحاكم في المستدرك، كتاب: (التوبة والإنابة) من حديث أنس، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وورواه الترمذي، وابن ماجة، وأحمد عن أنس أيضًا.

فقد ذكر البيهقى رجوع ابن عباس عن فتواه في إباحة ربا الفضل وقال بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلاً حين بلغه حديث أبي سعيد الخدرى، وجاء في السنن الكبرى للبيهقى عن معروف بن سعد أنه سمع أبا الجوزاء قال: (كنت أخدم ابن عباس تسع سنين إذ جاءه رجل فسأله عن الدرهم بدرهمين فصاح ابن عباس وقال: إن هذا يأمرنى أن أطعمه الربا. فقال ناس حوله: إن كنا لنعمل هذا بفتواك! فقال ابن عباس: كنت أفتى بذلك حتى حدثنى أبو سعيد وابن عمر أن النبى ﷺ نهى عنه فأنهاكم عنه).

قال محمد بن سيرين كنا في بيت عكرمة فقال رجل: (يا عكرمة تذكر ونحن في بيت ومعنا ابن عباس فقال إنما كنت استحللت الصرف برأيي ثم بلغنى أنه ﷺ حرمه فاشهدوا أنى حرمته وبرئت منه إلى الله).

وإذا كان هذان الصحابيان الجليلان عمر وابن عباس قد رجعا عن فتواهما حين تبين لهما الخطأ فيها فوجب الرجوع إلى الحق لأن الرجوع إلى الحق سنة حسنة والتمسك بالخطأ بعد ظهور الحق سنة سيئة، وقد جاء في الحديث (من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة)[1].

اللهم قد نصحنا لك ولدينك، وأبرأنا ذمتنا، وأدّينا بعض أمانة العلم والدين، وبلّغنا قدر طاقتنا. اللهم فاشهد وأنت خير الشاهدين.

* * *

(١) رواه ابن ماجه بقريب من هذا اللفظ، وأصله في الصحيح، ورواه الترمذي في أبواب العلم، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

توقيعات علماء الازهر في مكة المكرمة على البيان العلمي المرفق للرد على مفتي مصر في فتواه بحلّ ربا البنوك

ذو الحجة ١٤١١هـ (يونيو ١٩٩١)م.

م	الاســـــم	التخصـــص	التوقيع
١	أ.د/ محمود عبد الدايم	أستاذ الفقه والأصول بجامعة أم القرى	
٢	أ.د/ أحمد فهمي أبو سنة	أستاذ الفقه والأصول بجامعة أم القرى	
٣	فضيلة الأستاذ الشيخ السيد سابق محمد	الأستاذ بجامعة أم القرى (صاحب فقه السنة)	
٤	أ.د أحمد علي طه ريان	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة	
٥	أ.د رمضان حافظ عبد الرحمن	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة	
٦	أ.د مصطفى عابد حسين	أستاذ مشارك الفقه المقارن بكلية الشريعة	
٧	أ.د الحسيني سليمان جاد	أستاذ مشارك الفقه المقارن بكلية الشريعة	
٨	أ.د فرج زهران محمد الدمرداش	أستاذ بقسم القضاء بكلية الشريعة بمكة المكرمة	
٩	أ.د أحمد محرم الشيخ ناجي	أستاذ بقسم الدعوة بكلية الدعوة	
١٠	أ.د عبد الستار فتح الله سعيد	أستاذ التفسير وعلوم القرآن كلية أصول الدين	
١١	أ.د رفعت فوزي عبد المطلب	أستاذ الشريعة بكلية الشريعة	
١٢	أ.د أحمد أحمد أبو السعادات	أستاذ بقسم العقيدة بكلية الدعوة	
١٣	أ.د علي عبد العال عبد الرحمن	أستاذ مشارك الفقه المقارن بكلية الشريعة	
١٤	أ.د اسماعيل سالم عبد العال	أستاذ مشارك للفقه المقارن	
١٥	أ.د أحمد عبد الغفار عبيد	أستاذ بكلية الدراسات الإسلامية	
١٦	أ.د يحيى اسماعيل أحمد حبلوش	أستاذ مشارك في الحديث وعلومه	
١٧	د. عبد الوهاب السيد حواش	أستاذ مساعد في الفقه المقارن جامعة الأزهر	
١٨	د. يسرى محمد هانيء	أستاذ مساعد الدعوة ـ ومركز البحوث	
١٩	د. حامد محمد أبو طالب	أستاذ مساعد بكلية الشريعة	
٢٠	د. محمد المختار محمد المهدى	أستاذ مساعد بكلية الدراسات الإسلامية	
٢١	د. أحمد أحمد غلوش	أستاذ بقسم الدعوة بمكة المكرمة	

٢٢	د. محمود بلال مهران	أستاذ مشارك بقسم القضاء	
٢٣	أ.د محمود عبد الله العكارى	أستاذ بالدراسات العليا الشرعية	
٢٤	أ.د السيد صالح عجص	أستاذ بالدراسات العليا بكلية الشريعة	
٢٥	أ.د عبد المهدى عبد القادر	أستاذ الحديث بالدراسات العليا	
٢٦	د. صادق البيلى أبو شادى	مركز إحياء التراث الإسلامى	
٢٧	أ.د عبد العظيم المطعنى	أستاذ البلاغة والنقد	
٢٨	أ.د عبد اللطيف خليف	نائب أستاذ في الأدب والبلاغة	
٢٩	د. محمود أحمد خفاجى	أستاذ العقيدة بجامعة أم القرى	
٣٠	د. جلال صبرى حجازى	أستاذ الأدب والنقد	
٣١	د. مصطفى عبد الواحد	أستاذ بقسم الدراسات العليا	
٣٢	أ.د محمد محمد الشريف	أستاذ الحديث وعلومه بجامعة أم القرى	
٣٣	أ.د محمد أحمد القاسم	أستاذ التفسير وعلوم القرآن ـ الدراسات العليا	

توقيعات علماء الأزهر في مكة المكرمة على البيان العلمي المرفق للرد على مفتي مصر في فتواه بحل ربا البنوك.

ذو الحجة ١٤١١ هـ (يونيو ١٩٩١ م)

م	الاسم	التخصص	التوقيع
١	أ.د/ محمود عبد الدايم	أستاذ الفقه والأصول بجامعة أم القرى	محمود عبد الدايم
٢	أ.د/ أحمد فهمي أبو سنة	أستاذ الفقه والأصول بجامعة أم القرى	أحمد فهمي أبو سنة
٣	فضيلة الأستاذ الشيخ السيد سابق محمد	الأستاذ بجامعة أم القرى (صاحب فقه السنة)	[illegible]
٤	أ.د/ أحمد علي طه ريان	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة	[illegible]
٥	أ.د/ رمضان حافظ عبد الرحمن	أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة	[illegible]
٦	أ.د/ مصطفى عامر [illegible]	أستاذ مشارك الفقه المقارن	[illegible]
٧	أ.د/ الحسيني سليمان جاد	أستاذ مشارك الفقه المقارن كلية [illegible]	[illegible]
٨	أ.د/ فرج [illegible]	أستاذ [illegible]	[illegible]
٩	أ.د/ [illegible]	أستاذ [illegible]	[illegible]
١٠	أ.د/ عبد الستار فتح الله سعيد	أستاذ التفسير وعلوم القرآن [illegible] الدين	[illegible]
١١	أ.د/ رفعت فوزي عبد المطلب	أستاذ الشريعة بكلية الشريعة	رفعت فوزي عبد المطلب
١٢	أ.د/ [illegible]	أستاذ [illegible]	[illegible]
١٣	أ.د/ علي عبد العال عبد الرحمن	أستاذ مشارك الفقه المقارن [illegible]	[illegible]
١٤	أ.د/ [illegible] سالم عبد العال	أستاذ مشارك الفقه المقارن	[illegible]
١٥	أ.د/ أحمد عبد الغفار عبيد	أستاذ بكلية الدراسات الإسلامية	[illegible]
١٦	أ.د/ يحيى إسماعيل أحمد حبلوش	أستاذ مشارك في الحديث وعلومه	[illegible]
١٧	د. عبد الوهاب السيد حواس	جامعة الأزهر أستاذ مساعد الفقه المقارن	[illegible]
١٨	د. [illegible]	أستاذ مساعد الدعوة ومركز البحوث	[illegible]
١٩	د. حامد محمد أبو طالب	أستاذ مساعد بكلية الشريعة	[illegible]
٢٠	د. محمد الدمرداش محمد المهدي	أستاذ مساعد بكلية الدراسات الإسلامية	[illegible]
٢١	د/ [illegible]	أستاذ بقسم الدعوة بمكة	[illegible]
٢٢	د/ محمود بلال [illegible]	أستاذ مشارك قسم القضاء	[illegible]
٢٣	أ.د/ محمد عبد الله العابد	أستاذ بالدراسات العليا الشرعية	[illegible]
٢٤	أ.د/ السيد صالح عوض	أستاذ بالدراسات العليا بكلية الشريعة	[illegible]

« صورة خطية لتوقيعات العلماء على البيان العلمي في الرد على مفتي مصر »

م	الاسم	التخصص	التوقيع
٢٥	أ.د/ عبد المهدي عبد القادر عبد الهادي	أستاذ الحديث بالدراسات العليا	[illegible]
٢٦	د/ [illegible] البيلي أبو شادي	مركز إحياء التراث الإسلامي	[illegible]
٢٧	أ.د/ عبد العظيم المطعني	أستاذ البلاغة والنقد	[illegible]
٢٨	أ.د/ [illegible]	أستاذ الأدب والبلاغة	[illegible]
٢٩	د/ [illegible]	أستاذ العقيدة بجامعة أم القرى	[illegible]
٣٠	د/ جلال [illegible] حجازي	أستاذ الأدب والنقد	[illegible]
٣١	[illegible]	أستاذ بقسم الدراسات العليا	[illegible]
٣٢	أ.د/ محمد محمد الشريف	أستاذ الحديث وعلومه بجامعة أم القرى	[illegible]
٣٣	أ.د/ محمد أحمد القاسم	أستاذ التفسير وعلوم القرآن الدراسات العليا	[illegible]

« صورة خطية لتوقيعات العلماء على البيان العلمي في الرد على مفتي مصر »

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾
قرآن كريم

حُلُولٌ لِمُشْكِلَةِ الرِّبَا

للشيخ العلامة
الدكتور محمد بن محمد أبو شهبة
أستاذ علوم القرآن والحديث بجامعة الأزهر وأم القرى
رحمه الله تعالى

ومعه

تنبيهات هامة وفتاوى
في بيان بطلان المعاملات الربوية المصرفية وغيرها

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز
(حفظه الله تعالى)

مكتبة السنة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي أنزَل القرآن هدى للناس، وبيِّنات من الهدى والفُرقان والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى تركنا على المحجَّة البيضاء التى ليلها كنهارها، لا يزيغُ عنها إلا هالك.

أما بعد:

فإن الإسلام هو الدين العام الخالد الذى ارتضاه الله للبشرية جمعاء قال عز شأنه: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

وقال ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقد كانت الرسالات السابقة خاصة لبعض الأقوام، ولمدة محدودة، أما الرسالة المحمدية فقد اتَّسَمت بالعموم، فهى للناس عامَّة، ومستمرة إلى يوم القيامة وقد أفصح عن ذلك المبلِّغ عن رب العالمين حيث يقول في مَعرِض خصائصه النبوية «وكان كلُّ نبى يُبعثُ إلى قومه خاصة، وبُعثتُ إلى الناس عامة» رواه البخاري ومسلم ولفظ رواية مسلم. «... وبعثت إلى كل أحمر وأسود» وفي رواية أخرى له «وبُعثتُ إلى الخلق كافة»[١]، فمن ثم كانت الرسالات السابقة بمثابة التمهيد للرسالة العظمى وهى الرسالة المحمدية، فكان طبيعيًا أن تتم آخر الرسالات بالعموم والشمول والصلاحية لكل زمان ومكان.

والإسلام دين إلهى شامل للعقيدة والشريعة، والأخلاق وآداب السلوك وكل

---

(١) صحيح البخارى ـ كتاب الصلاة، وصحيح مسلم ـ كتاب المساجد.

ما يحتـاج إليه البشر في تحصـيل السعادتين الدنيوية والأخروية، فـمن أراد تحصيل السعـادتين فليـأخـذ به في كل شيء: في العـقـائد، والعـبادات، والمعـامـلات، والجنائيات، والسـياسات، والمعـاهدات، والاقتصـاديات، والأخلاق وبذلك يكون المجتمع الفاضل كما كان في صدر الإسلام خير أمة أخرجت للناس، وخير مجتمع عرفته الدنيا في تاريخها الطويل.

أما أن نأخـذ ببعض هذا الدين الإلهى، وندع البـعض، فلن يُثمـر ثمرته ولن يحقق الغاية المرجُوة منه في الإصلاح، وهذا هو السبب الأصيل في بُعد الهوة بين ماضى المسلمين المشرق المشرِّف، وحاضرهم المؤلم المشين.

وما أشبه الإسلام في هذا بالدواء المركب الذى يصـفه الطبيب النطاسى البارع للمريـض بنسبٍ محدودة، ونـظام مخصُوص في التنـاول والاستعـمال، فـإن جاء الدواء مسـتوفيًا لجمـيع أجزائه، وتناوله المريض بالطريقـة التى وضعهـا له الطبيب قضى على الداء، وحقق الشـفاء، وإن جاء على غير ذلك لـم يحقق النفع المرجو بل ربما ضَرَّ.

هذه كلمـة لابد منهـا بين يدى هذا البحث: بـحث تحريم الرِّبا في الإسـلام[١] وهى دراسة مُقارنة متـحرِّرَة، قارنت فيها بين الإسلام وغـيره من الأديان السماوية الأخرى، وبينتُ فـيها أن الشـرائع السمـاوية كانت سواء في تحـريم الربا، وأن ما يوجد في بعض الكُتُب السماوية من تحريم على بعض الطوائف دون بعض إنما هو أثر من آثار التحـريف والتبديل في هـذه الكتب اختلقه اليـهود، وتتبـعت بالشرح والدراسة الآيات القـرآنية التى عرضت لذكـر الربا أو تحريمه، وتاريخه التـشريعى، وكمـا ذكرت طرفًا من الأحـاديث الصِّحاح في هذا المـوضوع، وعرضت للـقوانين

(١) ثم قدم المؤلف ـ رحمه الله ـ هذا البحث لمؤتمر عقد في الجـامعة الإسلامية تحت اسم «حلول لمشكلة الربا» وهذا ما اخترناه وأيدنا في ذلك نجله الدكتور عمر حفظه الله. (الناشر).

الوضعية في تحليل الربا، وما يذكرونه من مبرِّرات وتعللات باطلة، وناقشتهم مناقشة عقلية وعلمية تُفنِّدُ مزاعمهم، ثم وضعت بعض الحلول لهذه المشكلة التى أصبحت عماد الاقتصاد في العالم مما يؤكد أن مشكلة الربا ليست مستعصية على الحل، وأن الربا ليس ـ كما يزعم البعض ـ ضرورة اقتصادية في العصر الحاضر، وأنه جَرَّ ـ وسيجُر ـ على العالم الشرور والحروب.

ومن الله أستمد العون والتوفيق، فاللهم أعن وسدد. آمين.

د. محمد بن محمد أبو شهبة

* * *

ما هو الربـــا ؟

الربا في لُغة العرب معناه الزيادة، ففى القاموس المحيط للفيروز آبادى[١]: «ربَا، ربْواً ورباءً، زادَ ونَمَا، وبالكسر العينة. وهما رِبوان وربيان، والمربى من تأتيه، والربو، والربوة، والربا مثلثين[٢] والرابية، والرُّباة ما ارتفع من الأرض، وأخذةٌ رَابية: زائدة.

وفي لسان العرب[٣]: «ربا الشيء يربو ربوا ورباء: زاد ونما، وأربيته نميته، وفي التنزيل العزيز ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ ومنه أخذ الربا الحرام.

قال تعالى ﴿وَمَا ءَاتَيْتُم مِن رِبًا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُوا عِندَ اللَّهِ، وَمَا ءَاتَيْتُم مِن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

والرِّبَا ربوان، فالحرام كل قَرْض يُؤخَذُ به أكثر منه، أو تَجُرُّ به منفعة فحرام، والذى ليس بحرام أن يهبه الإنسان يستدعى به ما هو أكثر منه، أو يهدى الهدية ليهدى له ما هو أكثر منها... والأصل فيه الزيادة من ربا المال إذا زاد وارتفع، والاسم الربا مقصور، وهو في الشرع: الزيادة على أصل المال من غير تَبَايع، وَرَبَا المال زاد بالربا، والمربى: الذى يأتى الربا.

وقال أهل اللغة أيضًا: «والرماء» بالميم والمد هو الزيادة[٤] وقد ورد في حديث ابن عمر كما في النهاية لابن الأثير[*].

الربا في الشرع: هو عبارة عن فضل مال لا يقابله عِوَض في معاوضة مال بمال.

---

(١) ج ٤ ص ٣٣٢.

(٢) يعنى بفتح الراء وكسرها وضمها من الأخيريين.

(٣) ج ١٩ ص ١٧.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووى ص ٩.

(*) كذا، وفي النهاية (٢/ ٢٦٩): وفي حديث عمر. (الناشر).

أقسام الربـــا

الربا قسمان: الأول: ربا النسيئة، والثاني: ربا الفضل.

ربا النسيئة:

وهو الذى كانت تعرفـه العرب وتفعله غالبًا فقد كـان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقـدار ما استـقرض على حسب ما يـقرضون عليه، أو بغـير زيادة على مـا اقتـرضه فـإذا حل الأجل قال له: إمـا أن تقضى وإمـا أن تربى أى أزيدك في الأجل وتزيـدنى في المال، وبهـذا كـان الدرهم يصـل بعـد الإرباء إلى أضعاف مضاعفة.

ربا الفضل:

فـهو بيع الشيء بمثله مـتفـاضـلاً كأن الدِّرهم بدرهمين أو الصـاع من البُرّ أو الشعير مثلاص بصاعين، أو الرطل من العسل مثلاً برطلين. أما النوع الأول فمتفق على تحريمه من السلف والخلف.

وأما النوع الثـاني فجمـهور العلماء سَلفًا وخلـفًا على تحريمه، وروى عن ابن عباس وابن عمـر أنهما كانا يجوزان أنه استنادًا إلى مـا روى عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قـال: «إنَّما الربا في الـنسيـئة» وفي رواية «الربـا في النسيـئة» رواهمـا مسلم. ولم يكن هذا عن سماع من رســول الله ﷺ أو عن شيء وجداه في كتاب الله وإنما كان هذا منهما اجتهادًا في فهم حديث أسامة.

روى مسلم في صحيحه بسنده عن أبي صـالح قال: سمعت أبا سعيد الخُدرى يقول: «الدينار بالدينار، والدِّرهم بالدرهم، مثلا بمثل من ازداد أو ازاد فقد أربى، فقلت له: إن ابن عـباس يقـول غير هذا، فـقال: لقد لقـيت ابن عبـاس فقلت: أرأيت هذا الذى تقول، أشىء سمعتـه من رسول الله ﷺ أو وجدته في كتاب الله

عز وجل؟ فقال: لم أسمعه من رسول الله ﷺ ولم أجده في كتاب الله!! ولكن حدثنى أسامة بن زيد أن النبى ﷺ قال «الربا في النسيئة»، وفي رواية «ألا إنما الربا في النسيئة»[١].

ثم لما ثبت عندهما وتواتر الخبر عن النبي ﷺ بتحريم الأصناف السِّتة نسيئة أو متفاضلين عند اتحاد الجنس كحديث عبادة بن الصامت وأبى سعيد وغيرهما رجعا عن قولهما.

وقد ثبت رجوعهما عن قولهما، روى مسلم في صحيحه بسنده عن أبى نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصَّرف[٢] فلم يَرَيَا به بأسًا فإنى لقاعد عند أبى سعيد الخدرى فسألته عن الصرف، فقال: ما زاد فهو ربا فأنكرت ذلك لقولهما.

فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبى ﷺ هذا اللون، فقال له النبى ﷺ: «أنّى لك هذا» قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا كذا، فقال رسول الله ﷺ: «أربيت»! «إذا أردت ذلك فَبع تمرك بِسِلعة ثم اشتر بسلعتك أى تمر شئت». قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون رِبا أم الفضة بالفضة؟ فأتيت ابن عمر بعد فنهانى، ولم آت ابن عباس قال: فحدثنى أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه[٣].

أى فحرمه وكثيرًا ما كان السلف الصالح يطلقون كلمة الكراهة ويريدون الحرمة.

وقال جابر بن زيد: رجع ابن عباس عن قوله في الصرف وقوله في المتعة، يعنى بالأول بيع الشيء بجنسه متفاضلاً، وبالثانى تجويزه نكاح المتعة.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢٥، ٢٦.

(٢) بيع الجنس بمثله متفاضلاً كدرهم بدرهمين أو دينار بدينارين.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢٣.

الجواب عن حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما:

وأما حديث أسامة بن زيد السابق فهـو محمول على اختلاف الجنس فإن الذى يحرم حـينئذ هى النسيـئة، ويباح التفـاضل كبيع القـمح بالشعيـر متفاضـلاً بشرط التقابض في المجلس، وبيع الذهب بالفضة متفاضلا كذلك.

وأجاب الإمام الشـافعي ـ رحمه الله تعـالى ـ عن حديث أسامة بأنـه مجمل، وحديث عـبادة بن الصامت، وأبى سـعيد الخـدرى وغيرهـما مبين فـوجب العمل بالمبين، وتنزيل المجمل عليـه، وقيل: إن المراد حصـر الكمال أى إنما الرّبا الكامل في النسيئة[1] وإذا ثبت رجوع ابن عمر وابن عباس عن قولهما فيكون وقع الاتفاق والإجماع على تحريم الربا بنوعيه.

قال الإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين»:

«الربا نوعان: جَلىٌّ وخَفَىٌّ، فالجلى حرم لما فـيه الضرر العظيم، والخفى حرم لأنه ذريعة إلى الجلى فتحريم الأول قصداً، وتحريم الثاني وسيلة، فأما الجلىّ فربا النسيئة وهو الذى كانوا يفـعلونه في الجاهليـة مثل أن يُؤخر دينه ويزيـده في المال، وكلما أخره زاد في المـال حتى تصيـر المائة آلافًا مؤلَّفـة، وفي الغالب لا يفـعل ذلك إلا مُعدم محتاج، فـإذا رأى المستحق يؤخر مطالبته ويصيـر عليه بزيادة يبذلها له تكلَّف بذلها ليفتدى من أسر المطالبـة والحبس ويُدافع مِن وقت إلى وقت، فيشتد ضرره، وتعظم مصيبته، ويعلوه الدَّين حتى يستغرق جميع موجوده فيربو المال على المحتاج من غير نَفع يحـصل له، ويزيد مال المرابى من غير نفع يحصل منه لأخـيه، فيأكل مال أخيه بالباطل، ويحصل أخوه علـى غاية الضرر، فمن رحمة أرحم الراحمين، وحكمته وإحسانه إلى خلقـه أن حَرَّم الربا، ولعن آكله ومؤكله، وكاتبه وشاهديه، وآذن من لـم يدعه بحرب الله وحرب رسوله، ولم يجىء مثل هذا الوعيد في كبيرة

---

(١) صحـيح مسلم بشـرح النووى ج١١ ص ٢٥، أحكام القـرآن للجـصاص ج١ ص ٥٥٣، فتح البارى ج٤ ص٣٠٣.

غيره، ولهذا كان أكبر الكبائر.

وسُئل الإمام أحمد عن الربا الذى لا يُشك فيه؟ فقال: هو أن يكون له دين فيقول له: أتقضى أم تُربى؟ فإن لم يقضه زاده في المال، وزاده هذا الأجل[1].

فهذا الربا الذى سماه ابن القيم بالجلى هو ربا النسيئة والذى سَمَّاهُ بالخفى هو ربا الفضل والأول حَرُم لذاته لعظم ضرره، وآثاره السيئة، والثانى حرم سدًا للذريعة، لأنه قد يؤدى إلى الأول.

ولست مع القائلين بأن النوع الأول هو الذى كان معروفًا في الجاهلية، وأنهم ما كانوا يعرفون غيره، وإنما النوعان كانا معروفين واسم الربا يشملهما قطعًا ولكن النوع الأول كان أكثرهما فُشُوا وأعظمهما جُرمًا، وأشنعهما وصفًا.

* * *

(١) تفسير المنار ج٢ ص ١١٤، ١١٥.

بم ثبتت حرمة الربا؟

وقد ثبتت حرمة الربا بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وقال عز شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وأما السنة:

فللأحاديث المتكاثرة في الصحيحين وغيرهما من كتب السُّنن، والمسانيد. وقد اشتهرت رواية حديث الأصناف السِّتة[1] حتى أصبح مُسلَّمًا عند الجميع بل اعتبره بعض العلماء متواترًا، ولم يبعد من قال بذلك فقد رُوى من طُرق عن بضعة رجال من الصحابة وعنهم رواة كثيرون في كل طبقة من الطبقات[2]، وإليك بعض هذه الروايات:

١ - فمن ذلك حديث عُبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعير، والتَّمرُ بالتمر، والملحُ بالملحِ، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يدًا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ» رواه أحمد والبخارى ومسلم والنسائى، وأبو داود وابن ماجه نحوه أى بمعناه.

---

(١) ستأتيك هذه الأصناف.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٥٥٣.

٢- وحديث أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ بالبرِّ، والشعيرُ بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطى فيه سواء» رواه أحمد والبخارى.

٣- وعن أبى سعيد أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشفوا[1] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق[2] إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز» أى مؤجلا بحاضر» رواه البخارى ومسلم.

٤- وحديث أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التَّمر بالتمر، والحِنطة بالحنطة[3]، والشعير بالشعير، والملحُ بالملح مثلاً بمثل، يدًا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه[4]» رواه مسلم.

٥- وعنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب وزنًا بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزنًا بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا» رواه أحمد ومسلم والنسائى.

٦- وحديثُ عُمر بن الخطاب - رضى الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الورق بالذهب ربًا إلا هاءَ وَهَاء[5]، والبرُّ بالبر ربًا إلا هاءَ وهاء، والشعير بالشعير ربًا إلا هاءَ وهاء، والتمر بالتمر ربًا إلا هاءَ وهاء» رواه البخارى ومسلم.

٧- وحديث عثمان بن عفان - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) بضم التاء لا تزيدوا.

(٢) بفتح الواو وكسر الراء: الفضة.

(٣) الحنطة والبر والقمح كلها بمعنى.

(٤) أى أجناسه.

(٥) أصلها هاك فأبدلت المدة من الكاف، ومعناه: خذ هذا، ويقول صاحبه مثله. وفيه لغتان: المد والقصر، والمد أفصح وأشهر، والهمزة يجوز فيها الفتح والكسر والسكون.

«لا تبيعوا الدِّينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين» رواه مسلم.

وفي الباب أحاديث صحيحة عن أبي بكر وفضالة بن عبيد الأنصارى والبزاء ابن عازب وزيد بن أرقم وغيرهم[١].

وأما الإجماع :

فقد وقع في النوع الأول لم يشذ في ذلك أحد، وأما في النَّوع الثانى فقد وقع الإجماع بعد رجوع المخالف كما سمعت، وبذلك اجتمعت الآراء، وزال الخلاف وانعقد الإجماع.

* * *

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج١١ ص ٨-٢٢ فتح البارى ج٤ ص ٣٠٠-٣٠٤، ونيل الأوطار ج٥.

في أي شيء يكون الربا ؟

اتفق الفقهاء قاطبة على تحريم الرِّبا بنوعيه في الأصناف الستة التى ورد بها الخبر عن النبى ﷺ وهي التى ذُكِرت في حديث عبادة بن الصامت وغيره من الصحابة.

ولكنهم اختلفوا فيما عدا ذلك أيتعدى الحُكم إليها أم لا ؟

فذهب نُفاة القياس وَهُم الظاهرية إلى أن الربا لا يقع في غير هذه الأصناف الستة. وقال العلماء سِوَاهُم ومنهم الأئمة الأربعة إن الربا لا يختص بهذه الستة بل يتعداها إلى ما في معناها وهو ما يُشاركها في العلة، ولكنهم اختلفوا في هذه العلة على حسب اختلاف أنظارهم بعد اتفاقهم على اعتبار الجنس وإليك آراؤهم في هذا:

ما هي العلة في الربا ؟

قال الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ إن العلة هى اتحاد هذه الأشياء الستة في الجنس والقدر (الكيل والوزن) فالعلة في الذهب والفضة الوزن، وفي الأربعة الباقية الكيل فيتعدى الربا إلى كل موزون من نحاس وحديد وغيرهما، وإلى كل مكيل كالفول والأرز ونحوهما.

فمتى اتَّحد البدلان في الجنس والقدر حرم الربا بقسميه كبيع الحنطة بالحنطة متفاضلا أو نسيئة، وإذا عدم حل التفاضل والنسيئة كبيع الحنطة بالدراهم إلى أجل، وإذا عدم الجنس واتحد القدر حل الفضل دون النسيئة كبيع الحنطة بالشعير مثلاً.

وإذا عُدم القدر واتحد الجنس حل التفاضل دون النسيئة كبيع فرس بفرسين مثلاً.

ولما ذهبوا إليه من اعتبار الكيل والوزن دلائل من الأثر والنظر، لا نرى داعيًا للتوسع في ذكرها، ولكنا نجتزىء ببعضها فمن ذلك قوله ﷺ «الذَّهبُ بالذهب مثلا بمثل وزنًا بوزن، والحنطة بالحنطة مثلا بمثل كيلاً بكيل» فأوجب استيفاء المماثلة بالوزن في الموزون، وبالكيل في المكيل فدل ذلك على أن الاعتبار في التحريم الوزن والكيل مضمومًا إلى الجنس[1] وإلى ما ذهب إليه أبو حنيفة ذهبت العترة جميعًا.

* * *

وقال الإمام مالك: العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان فلا يتعدى الربا منهما إلى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة في العلة، والعلة في الأربعة الباقية هى اتحاد الجنس والاقتيات والادخار أو ما يصلح للاقتيات فعداه إلى الزبيب لأنه كالتمر، وإلى القطنية لأنها في معنى البر والشعير.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج١ ص ٥٥٥.

وقال الإمـام الشافـعي: إن العلة في الذهب والفـضة كونـهما جنـس الأثمان كقـول الإمام مـالك، والعلة في الأربعة البـاقيـة اتحاد الجنس مع كـونها مطعـومة فيتعدى الربا منها إلى كل مطعوم.

* * *

وقال الإمـام أحمد والشـافعى في القديم: العلة في الذهب والفـضة كونهـما جنس الأثمان والعلة في الأربعة البـاقية كونها مطعومـة بشرط أن تكون موزونة أو مكيلة فـعلى هذا لا ربا فـي البطيخ، والسـفـرجل ونحـوه مما لا يكال ولا يوزن، وأجمع العلماء على جواز بيع الربوى بربوى لا يُشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل.

وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوى بـجنسه وأحدهما مؤجل، وعلى أنه لا يجوز التـفاضل إذا بيع بجنسه حـالاً كالذهب بالذهب وعلى أنه لا يجوز التـفرُّق قبل القـبض إذا بيع بجنسه أو بغـير جنسـه مما يشاركـه في العلة كالذهب بالفـضة والحنطة بالشعـير، وعلى أنه يجوز التـفاضل عند اختلاف الجنس إذا كـان يدًا بيد كصاع حنطة بصاعيْ شعير.

* * *

(١) أحكام القرآن للجصـاص ج١ ص ٥٥٢، صـحيـح مسلم بشـرح النووى ج ١١ ص ٩، نيل الأوطار ج٥ ص١٩٥.

الحكمة في تحريم الربا

وقد اعتمد الإسلام في تحريمه الربا على دعائم ثلاث:

١ - الدعامة الأخلاقية:

فهو من الناحية الخلقية جَشع وشره، واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان استغلالاً تأباه الأخلاق الكريمة، والفطر السليمة وقواعد السلوك المستقيم، فالمرابى يستغل في الفقير المحتاج حاجته إلى المال، فيفرض عليه ما يشاء من أرباح، والإسلام لا يرضى أن تقوم علاقات الناس في هذه الحياة على أساس من المادية التى تتنكر لقواعد الأخلاق الفاضلة وآداب السلوك، وإنما يريد أن تقوم علاقتهم على أساس من الروحانية والإنسانية.

ولعلك تعجب إذا علمت أن الإسلام ينظر إلى القرض الحسن وهو الذى لا فائدة فيه أكثر مما ينظر إلى الصدقة، ففى الحديث الشريف أن النبى ﷺ رأى ليلة أسرى به مكتوبًا على باب الجنة: «الصدقة بعشرة أمثالها، والقرض بثمانية عشر فقلت لجبريل: ما بال القرض أفضل من الصدقة؟ قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة» رواه ابن ماجه[1].

والمراد أصل المضاعفة وإلا فالله سبحانه وتعالى يُضاعف ثواب كل منهما أضعافًا مضاعفة.

٢ - الدعامة الاجتماعية:

فهو يزرع الأحقاد والحزازات في النفوس بين أفراد المجتمع ويقطع ما بينهم من أواصر الأخوة، والمحبة، والتعاون على الخير، والمال شقيق النفس، وليس آلم لنفس الإنسان من أن يرى ماله أُكل وأخذ منه بدون وجه حق، ولا يمكن لمحتاج

(١) يعنى أن الصدقة ربما يكون المتصدق عليه ليس في شديد الحاجة إليها دائمًا وهذا المعنى نجده غالبًا في المحترفين للسؤال، أما المقترض فلا يقترض غالبًا إلا في شديد الحاجة إلى القرض.

مهما بلغ من السماحة أن يعتبر الفوائد الربوية مأخوذة بوجه شرعى، ولئن تظاهر بالرضا بهذه الفوائد فهو تظاهر المضطر الذى ألجأته الضرورة إلى هذا النوع من المعاملة، وحسبنا شاهدًا على هذا أن المرابى مهما كانت الفائدة التى يقرض بها مغضوب عليه من الناس حتى في البيئات التى لا تُحرم الربا، ومن أنكر ذلك فقد أنكر المحسوس والمشاهد، وأيضًا كم خَرَّب الاقتراض بالربا كثيرًا من بيوت المسلمين وقعد فيها أهلوها ملومين محسورين، وأصبحوا ممن يتكففون الناس بعد أن كانوا من أهل العزة والثراء، وكم عقارات وضياع استولى عليها الأجانب بسبب التعامل بالربا حتى انتقل الكثير من ثروات المسلمين والعرب إلى أيدى اليهود المحتالين وغيرهم من المرابين.

وغير خفى علينا ما نال مصر بسبب الديون التى اقترضها إسماعيل خديوى مصر وغيره من الأجانب وفوائدها الربوية، وقد بقيت عبئًا ثقيلاً يرزح تحته الشعب المصرى ما يقرب من قرن.

وأقرب مثل لذلك ما حدث في فلسطين المنكوبة فقد استولى اليهود على كثير من أراضى العرب بسبب الإقراض بالربا لهم قبل النكبة مما سهل لهم ما قاموا به من حرب وغدر وتنكيل، ودعاوى باطلة في هذه البلاد المغتصبة.

وكم أذل الاقتراض بالربا شعوبًا ودولاً وأوقعها في ذل الدين ونير الاستعمار.

٣- الدعامة الاقتصادية:

فهو تعطيل للمال أن يُستغل في طرقه المشروعة من تجارة، أو صناعة، أو زراعة، كما سنُبين ذلك فيما بعد وهو استحلال لأموال الغير بالباطل، وإلا فبأى وجه حق الزيادة عن رأس المال الذى أقرضه؟!!

فإن قال قائل: إن المقرض إنما استحق هذه الزيادة نظير رأس المال الذى أخذه المقترض وانتفع به في تحصيل الأرباح الكثيرة، وغالبًا يكون ما أخذه المقترض بالربا أقل بكثير مما استفاده من المال، وعلى هذا فقد استفاد كل من المقرض المرابى والمقترض.

وهذا كلام قد يتـراءى للبعض أنه في ظاهره حق، ولكنه في الحقـيقة باطل: ذلك أن ربح المقتـرض غير مضـمون لا محالـة، فجائز أن يخسـر، فهل من الحق والعدل أن يأخذ في الربح ولا يتحمل في الخسارة؟

وأيضًا فقـد جعل الشارع مـندوحة عن هذا النوع من المعاملـة الربوية وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بالمضاربة وهى: أن يكون عند بعض الأشخاص مال ولا يُحسن الانتفـاع به وليس عند الآخر مال ولكن عنده خبـرة للعمل فيتـفقا على أن يكون المال من جانب والعمل من الجانب الآخر نظيـر جزء غير محدود من الربح، الرُّبع أو النصف مثلاً إن رَبِح المال وإلا فالغُرم عليهما. فأيهما أحسن: هذه المعاملة العادلة الحلال، أم تلك المعاملة الربوية الجائرة الحرام؟!!

ومما ينبـغى أن يعلم أن النقـدين (الذهب والفـضة) إنما وُضِعَا وجُعِلا أسـاسًا ليكونا للتموُّل، وميزانًا لتقدير قيم الأشـياء التى ينتفع بها الناس في معايشهم، ولم يجعلا سلعًا يتجر فيها وإلا لصرف الناس عن وجوه الاكتساب بهما عن طريق البيع والشراء، والتجارات والصناعات والشركات والمزارعات، واكـتفوا باستغلالهما عن طريق المراباة، ولا يخـفى ما يـجرُّه هذا من كـساد التـجـارة والصناعة وغـيرهمـا فيضطرب الاقتصاد، وتقف عجلته، فيعم الفقر والخراب للعباد والبلاد، وأيضًا إذا صار النقـد مقصـورًا للاستـغلال فإن هذا يؤدى إلى انتـزاع الثروة من أيدى أكـثر الناس وحصرها في أيدى الذين يجعلون أعمالهم قاصرة على استغلال المال بالمال، فينموا المال ويربو عـنده، ويخزَّن في الصناديق، والبيوت الماليـة المعروفة بالبنوك، ويبخس العـاملون قيم أعـمالهم لأن الربح يكون مـعظمه من المال نفـسه، ويهلك الفقراء، ولو وَقَف الناس عند حـد الضرورة في استغلال أموالهم لما كـان فيه مثل هذه المضرات، ولكن أهواء الناس ليس لها حد تقف عنده بنفسها فلابد من الوازع الذى يوقفهـا بالإقناع أو الإلزام، لذلـك حَرَّم الله الربا وهو - سبـحانه وجلت حـكمته - لا يشرع للـناس الأحكام بحسب أهوائهم وشـهواتهم كـأصحاب القـوانين، ولكن

بحسب المصلحة الحقيقية العامة الشاملة، وأما واضعوا القوانين الوضعية فإنهم غير منزهين عن الأهواء والشهوات، هذا إلى قصور علمهم، وقصر نظرهم فإنهم إن أدركوا ما في أمسهم فلن يدركوا ما في يومهم، وإن أدركوا ما في يومهم فلن يدركوا ما في غدهم، فمن ثم يضعون للناس الأحكام بحسب حالهم الحاضرة التى يرونها موافقة لما يسمونه الرأى العام من غير نظر في عواقبها، ولا في آثارها الضارة المترتبة عليها، وكذلك لا يهمهم في سَنِّ قوانينهم الجانب الأخلاقى بقدر ما يهمهم الجانب النفعى المادى، فلذا فشلت هذه القوانين في تكوين مجتمع فاضل يُقدس الفضيلة، وينبذ الرذيلة، وهذا بعض ما بين الشريعة الإسلامية الخالدة والقوانين الوضعية من فروق نكتفى به في هذا المقام.

* * *

كلمة حق للأستاذ الإمام

وللأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده كلمة قيِّمة في رد بعض الشبه في هذا المقام قال - رحمه الله تعالى - في أحد دروسه ما مثاله:

يقول كثير من الناس الذين تعلموا وتربوا تربية عصرية، وأخذوا الشهادات من المدارس، بل ومن أكبر من هؤلاء: إن المسلمين مُنُوا بالفقر وذهبت أموالهم إلى أيدى الأجانب، وفقدوا الثروة والقوة بسبب تحريم الربا فإنهم لاحتياجهم للأموال يأخذونها بالربا من الأجانب، ومن كان غنيًا منهم لا يُعطى بالربا، فمال الفقير يذهب، ومال الغنى لا ينمو، ويجعلون هذه المسألة أهم المسائل الاجتماعية والعمرانية عند المسلمين، يعنون أنه ما جنى على المسلمين إلا دينهم.

قال: وهذه أوهام لم تُقل عن اختيار، فإن المسلمين في هذه الأيام لا يحكِّمون الدين في شيء من أعمالهم ومكاسبهم، ولو حكَّموه في هذه المسألة لما استدانوا بالربا، وجعلوا أموالهم غنائم لغيرهم، فإن سلمنا أنهم تركوا أكل الربا لأجل الدين، فهل يقول أولئك: أنهم تركوا الصناعة والتجارة لأجل الدين؟!

ألم تسبقنا جميع الأمم إلى إتقان ذلك فلماذا لم نتقن سائر أعمال الكسب لنعوض منها على أنفسنا ما فاتنا من كسب الربا المحرم علينا، وديننا يدعونا إلى أن نسبق الأمم في إتقان كل شيء؟! الحق أن المسلمين في الأغلب قد نبذوا الدين ظهريًا فلم يبق عندهم منه إلا تقاليد وعادات أخذوها بالوراثة عن آبائهم ومعاشريهم، فمن يدعى أن الدين عائق لهم عن الترقى فقد عكس القضية، وأضاف إلى جهالاتهم جهالة شرًا منها، وإنما يجيء هذا من عدم البصيرة والتأمل في حال الأمة من بدايتها إلى ما انتهت عليه، ولو عرفت الأمة نفسها لعرفت ماضيها كما تعرف حاضرها، ولكن جهلها بنفسها وعدم قراءة ماضيها هو الذى أوقعها فيما هى فيه من البلاء العظيم فهى لا تدرى من أين أُخِذَت ولا كيف

سقطــت بعدما ارتفـعت، أقول: يعنى أنهــا ارتفعت بالــدين، وسقطت بتــركه مع الجهل بالسبــب، وأفضى بها الجهل إلى أن صارت تجـعل علة الرقى والارتفاع هى عين العلة للسقوط والانحطاط، ومن ذلك استدانة أفرادنا وحكوماتنا من الأجانب بالربا، فـإنها أضاعت ثروتنا ومــلكنا، وكان الدين لو اتبـعناه عاصمًا منهــا، فنحن ننسى مثل هذه الفائدة للديــن في الموضوع نفسه، وذكر من سيـئات الدين أنه حرم الربا، ولو لم يحرمه لجاز أن يكسب بعض أغنيائنا أكثر مما يكسبون الآن. وقد أشار الأستاذ إلــى هذا المعنى فقال: إن أثر الربا فينا لا يمـكن أن نزيله بمئات من السنين، ولو أننا حــافظنا على أوجــه الدين فيــه لكنا بقــينا لأنفــسنا. فــتأمــل قوله: بقــينا لأنفسنا.

* * *

كلام قيم للإمام الغزالي في النقدين

وللإمام أبى حامد الغـزالى كلام قيِّم جدًا في مضرة استـغلال النقدين الذهب والفضة وإليك ما قاله من كتاب الشكر من كـتابه «الإحياء» بنصه لما فيه من الحسن والفوائد قال رحمه الله تعالـى: «من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيـا وهما حـجران ـ أى جوهران ـ لا منفـعة في أعـيانهمـا، ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث أن كل إنسان محتاج إلى أعـيان كثيرة في مطعمه، وملبسه، وسائر حـاجاته، وقـد يعجز عـما يحتـاج إليه ويملك مـا يستغنى عنـه، كمن يملك الزعفـران مثلاً وهو محـتاج إلى جمل يركـبه، ومن يملك الجمل ربما يسـتغنى عنه ويحتاج إلى الزعفران فلابد بينهما مـن معاوضة ولابد في مقدار العوض من تقدير إذ لا يبـذل صاحب الجـمل جـمله بكل مـقدار من الزعـفـران، ولا مناسبـة بين الزعفـران والجمل حـتى يقال: يعطى منه مـثله في الوزن أو الصـورة، وكذا من يشترى دارًا بثـياب أو عبدًا بخف أو دقيقًا بـحِمَارٍ فهذه الأشياء لا تناسب فيـها فلا يدرى أن الجمل كم يسوى بالزعفران فتتعذر المعـاملات جدًا، فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتبـاعدة إلى متوسط بينهمـا يحكم فيها بحكم عدل فيـعرف من كل واحد رُتبتـه ومنزلته، حتـى إذا تقررت المنازل وترتبت الرتب علم بعـد ذلك المساوى من غيـر المساوى فـخلق الله تعـالى الدنانير والدراهم حـاكمين ومـتوسطين بين سـائر الأموال بهـما فـيقال: هذا الجـمل يساوى مـائة دينار، وهذا القدر من الزعـفران يساوى مائة فهما من حيث إنهمـا متساويان بشيء واحد إذن متساويان، وإنما أمكن التعديل بالنقدين إذ لا غـرض في أعيانهما ولو كان في أعيانهـما غرض ربما اقتضى خصوص ذلك العوض في حق صاحب الغرض ترجيحًا، ولـم يقتض ذلك في حق من لا غرض له فلا ينتظم الأمر، فإذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدى، ويكونان حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخـرى وهى التوسل بهما إلى سائر الأموال

نسبة واحدة فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء، لا كمن ملك ثوبًا فإن لم يملك إلا الثوب، فلو احتاج إلى طعام ربما لم يرغب صاحب الطعام في الثوب لأن غرضه في دابة مثلاً، فاحتيج إلى شيء آخر في صورته كأنه ليس بشيء، وهو في معناه كأنه كل الأشياء، والشيء إنما تستوى نسبته إلى المختلفات إذ لم تك له صورة خاصة يفيدها بخصوصها كالمرآة لا لون لها وتحكى كل لون، فكذلك النقد لا غرض فيه، وهو وسيلة إلى كل غرض، وكالحرف لا معنى له في نفسه، وتظهر به المعانى في غيره فهذه هى الحكمة الثانية، وفيها أيضًا حكم يطول ذكرها فكل من عمل فيهما عملاً لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالى فيها فإذًا من كنزها فقد ظلمها، وأبطل الحكمة فيهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم، ولا يحصل الغرض المقصود به، وما خلقت الدراهم والدنانير لزيدٍ خاصة، ولا لعمرو خاصة، إذ لا لغرض للآحاد في أعيانهما فإنهما حجران، وإنما خلقتا لتتداولهما الأيدى فيكونا حاكمين بين الناس، وعلامة معرفة المقادير مقومة للمراتب، فأخبر الله تعالى الذين يعجزون عن قراءة الأسطر الإلهية المكتوبة على صفحات الموجودات بخط إلهى لا حرف فيه ولا صوت الذى لا يُدرك بعين البصر بل بعين البصيرة أخبر هؤلاء العاجزين بكلام سمعوه من رسول الله ﷺ حتى وصل إليهم بواسطة الحرف والصوت المعنى الذى عجزوا عن إدراكه.

فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وكل من اتخذ من الدراهم والدنانير آنية من ذَهَب أو فِضَّة فقد كَفَرَ النِّعمة، وكان أسوأ حالاً ممن كنز، لأن مثال هذا مثال من استسخر حاكم البلد في الحياكة، والمكس، والأعمال التى يقوم بها أخساء الناس، والحبس أهون منه، وذلك أن الخزف، والحديد، والرصاص، والنحاس تنوب مناب الذهب والفضة في حفظ

المائعات عن أن تبدد، وأنما الأوانى لحفظ المائعات ولا يكفى الخزف والحديد في المقصود الذى أريد به النقود فمن لم ينكشف له هذا انكشف له بالترجمة الإلهية وقيل له: «من شرب في آنية من ذهب أو فضة فكأنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[١].

وكل من عامل مُعاملة الربا على الدراهم والدنانير فقد كفر النعمة وظلم، لأنهما خُلقًا لغيرهما لا لنفسهما إذ لا غرض في عينهما، فإذا اتجر في عينهما فقد اتخذهما مقصودًا على خلاف وضع الحكمة، إذ طلب النقد لغير ما وضع له ظلم ومن معه فقد لا يقدر على أن يشترى طعامًا ودابة إذ ربما لا يباع الطعام والدابة والثوب فهو معذور في بيعه بنقد آخر ليحصل النقد فيتوصل به إلى مقصوده فإنهما وسيلتان إلى الغير لا في أعيانهما، وموقعهما في الأموال كموقع الحرف من الكلام كما قال النحويون: إن الحرف هو الذى جاء لمعنى في غيره، كموقع المرآة من الألوان فأما من معه نقد لو جاز له أن يبيعه بالنقد، فيتخذ التعامل على النقد غاية عمله لبقى النقد متقيدًا عنده وينزل منزلة المكنوز، وتقييد الحاكم والبريد الموصل إلى الغير ظلم، كما أن حبسه ظلم، فلا معنى لبيع النقد بالنقد إلا اتخاذ النقد مقصودًا للادخار وهو ظلم[٢].

وهذا الفصل من النفاسة بمكان ».

* * *

---

(١) هذا حديث رواه مسلم في صحيحه وغيره عن أم سلمة.

(٢) تفسير المنار ج٣ ص ١١٠ - ١١٢.

الآيات القرآنية التي ذكر فيها الربا وبيان التدرج التشريعي فيها

لقد كان من حكمة الله في تحريم الربا - كما هو الشأن في تشريعاته - «التدرج في التحريم والانتقال من التعريض والتلويح إلى النص الصريح، ومن النهى الجزئى إلى النهى الكلى الحاسم وإليك البيان:

لقد تناول القرآن الحديث عن الربا في أربعة مواضع، وكان أول موضع منها وحيًا مكيًا والثلاثة الباقية وحيًا مدنيًا.

الموضع الأول:

يقول الله سبحانه وتعالى في سورة الروم المكية: **﴿وَمَا ءَاتَيْتُم من رِّبًا لِيَرْبُوَا في أموال النَّاسِ فَلاَ يَرْبُوا عِندَ الله، وَمَا ءَاتَيتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ الله فَأولَئكَ هُمُ الْمُضعِفُونَ﴾** [الروم: ٣٩].

الآية كما ترى موعظة سلبيــة فقد قالت أن الربا لا ثواب له عند الله ولكن لم يقل أن الله ادخر لآكله والمتعامل به عقابًا بخلاف الزكاة، فلها ثوابها المضاعف عند الله، وفي هذا إيماء إلى أن الربا غيـر مقبول عـند الله، وفيها أيضًا إيقـاظ للنفوس الحية، وتنبيه إلى الجهة التى سيقع عليها اختيار الشارع الحكيم.

الموضع الثاني:

كان درسًا وعبـرة قصهما عـلينا القرآن الكريم من سيرة اليـهود الذى حرم الله عليهم الربا فـأكلوه، فعاقبهم الله بمـعصيتهم، ومن الواضح أن هذه الـعبرة لا تقع موقعها إلا إذا كان من ورائها ضرب من تحريم الربا على المسلمين، ولكن إلى الآن تحريم بالـتعريض، لا بالـنص الصريح، وقـال عز شأنه فـي سورة النساء المـدنية: **﴿فَبِظُلْمٍ منَ الَّذينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيـهِمْ طَيِّبـت أُحلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ الله كَثِيـرًا * وأَخْـذِهِمُ الـرِّبَـوا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ، وأَكْلِهِم أَمْوالَ النَّاسِ**

بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٠، ١٦١].

وفي هذا الموضع نص القرآن على أن الربا كان محرمًا في الديانة الموسوية التى هى أوسع الشرائع السابقة، وأكثرها عناية بالتشريعات، وهذا النص من شأنه أن يدع المسلمين في موقف ترقب وانتظار لنهى يوجه إليهم قصدًا في هذا الشأن.

الموضع الثالث:

قال الله تبارك وتعالى في سورة آل عمران المدنية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِى أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ * وَأَطِيعُواْ اللهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠-١٣٢].

وفي هذا الوضع جاء النهى الصريح عن الربا بعد التمهيدين السابقين في الموضعين ولكنه لم يكن إلا نهيًا جزئيًا عن الرِّبا الفاحش الذى يتزايد حتى يصير أضعافًا مضاعفة، وبهذا النهى عن الربا الفاحش تهيأت النفوس وأصبحت مُستعدة لتقبل النهى العام الشامل لكل ربا قلَّ أم كَثُر وهذا هو ما ورد في الآيات التى ختم بها التشريع في الربا، بل صح عن ابن عباس أنها خُتم بها التشريع القرآني كله، وفيها النهي الحاسم عن كل ما يزيد عن رأس مال الدين، وسنعرض لهذه الآيات في الموضع الرابع.

إزالة شبهة في هذا المقام:

وهنا نرى أن نعرض لفئة تزعم أن الإسلام يُفَرِّقُ بين الربا الفاحش وغيره، وهى فئة نبتت في العصور الأخيرة من المتعلمين الذين ليس لهم رسوخ قدم في علوم القرآن، وتأثرت بمذاهب الغربيين في باب الربا، وظنت بهذا أنها قربت بين الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية، وهذه الفئة لم تكتف بأنها خالفت إجماع المسلمين في كل العصور، ولا بأنها عكست الوضع المنطقى المعقول حيث جعلت التشريع الإسلامى بعد أن تقدم إلى نهاية الطريق في إتمام مكارم الأخلاق يرجع

على أعقابه، ويتدَلَّ إلى وضع غير كريم، بل أنهـا قلبت الوضع التاريخى إذا اعتبر النص الثـالث مرحلة نهـائيـة، فبـينما هو ـ كـمـا علمت آنفًا ـ لم يكن إلا خطوة انتقالية في التشريع أعقبها آخر مرحلة في التشريع وهو التحريم العام المؤبد الشامل للقليل والكثيـر لم يختلف في ذلك مُفَسِّرٌ، ولا مُحدِّث، ولا فقيـه، والشُّبهة التى تمسك بها هؤلاء الزاعمون قـد نشأت لهم من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَـٰفًا مُضَـٰعفةً**﴾ فقالوا بالجواز إذا لم يكن أضعافًا مضاعفة، وهو فهم غير صحيح فالقيد هنا ـ كما قال علماء الأصول جميعًا ـ لا مفهوم له[1]؛ لأن الآية إنما عنيت بذم هذا النوع من الـربا الفاحش الذى يبلغ مـبلغًا فاضـحًا في الشذوذ عن المعـاملات الإنسانية من غيـر قصد إلى تسويغ الأمـوال المسكوت عنها التى تقل عنه في الشـذوذ، لما في هذا الأسلوب من المبالغـة في الذم والتنفـير من الشيء المنهى بتصويره بالصـورة الخارجة عن المألوف، والتى تشمئـز منها النفوس، فـيكون ذلك أدعى إلى الامـتثـال والاجـتناب، وهذا الفـهم الذى تؤيده الروايات المأثورة فقـد روى أن الرجل في الجاهليـة كان إذا داين إنسانًا وحـل أجل دينه قال له: إمـا أن تُقضِى، وإمـا أن تزيدنى في المال وأزيـدك في الأجل، فيـقـبل المدين الزيادة في المال تحت ضغط الحاجة، وهكذا كلمـا حل الأجل فعل هذا حتى يصير الدرهم الواحد أضعافًا مضاعفة.

«أما القول بأن العرب قبل الإسـلام لم يكونوا يعرفون إلا الربا الفاحش الذى يُساوى رأس المال أو يزيد عليه فـإنه لا يصح إلا إذا أغضضنا أعيننا عـما لا يُحصى من الشـواهد التى نقلها أقـدم المفسـرين، وأجدرهم بالثـقة، ولقـد كان الشـعب العبـرانى الذى يعيش والشـعب العربي في صلة دائمـة منذ القدم يفهـم من كلمة الرِّبا كل زيادة على رأس المال قلت أو كثرت، وهذا هو المعنى الحقيقي والاشتقاقى

(١) أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص ٣٧.

للكلمة، أما تخصيصها بالربا الفاحش فهو اصطلاح حادث يعرف ذلك كل مطلع على تاريخ التشريع».

«وبعد.. فإننا لا نستطيع أن نُطيل الوقوف عند هذا النص الانتقامى ـ آية آل عمران ـ لأن الذى يعنى رجل القانون في تطبيق الشرائع إنما هو دورها الأخير في موضوعنا إنما تمثله الآيات[1] التى تلوناها من سورة البقرة، كما رأينا أن الشريعة القرآنية تتجه كلها منذ البداية إلى استنكار كل تعويض يُطلب من المقترض، أفلا يكون من التناقض أن هذه الشريعة التى تضع الإحسان إلى الفقير في أبرز موضع من قانونها، والتى تحث على إنظار المعسِر، أو على ترك الدَّين له تعود فتأخذ بالشمال ما منحته باليمين إذ تأذن للغنى بأن يطالبه ببعض الزيادة على الدين»[2].

ومما يؤكد تحريم الربا قليله وكثيره أننا نجد ـ إلى جانب هذه النصوص القرآنية ـ في بيان السُّنة النبوية ـ وقد أوردت الكثير منها ـ ما هو أكثر تفصيلاً، وأشد صرامة وأوضح دلالة في التحريم، فإن الرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ لم يكتفِ بتحريم الربا على آكله كما ورد في القرآن الكريم، بل عَمَّمَ إثم التعامل بالربا بجعل المعطى والآخذ، والكاتب والشاهدين سواء في اللعن والإجرام، روى الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن جابر بن عبد الله قال «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء». ولم يكتف رسول الله بهذا بل أحاط هذه الجريمة بنطاق من الذرائع والملابسات تجعلها حمى محرمًا تحريم الوسائل الممهدة إلى الحرمة الأصلية.

---

(١) سيأتى الكلام عنها في الموضع الرابع.

(٢) انظر «الربا في نظر القانون الإسلامى» وهى المحاضرة القيمة التى ألقاها العالم الدكتور الشيخ محمد عبد الله دراز ـ رحمه الله ـ (مندوب الأزهر) في مؤتمر القانون الإسلامى المنعقد بباريس في ٧ من يوليه سنة ١٩٥٧م.

تفسير آيات آل عمران

يقول الله تبـارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْـعـافًا مُضَاعَفَةً﴾.

ضِعفُ الشيء بكسر الضـاد مثله، وضِعفَاهُ مِثلاهُ، وأضـعافه أمثـاله، وقد بيَّنَّا سابقًا كيـف كان الدرهم يصير إلى أضـعافه، والسر في أن الله سبـحانه خص هذه السورة بالنهي، والآية تشمل الأضعاف سـواء أكان ذلك بسبب تأخير الدين وزيادة المال أم بسبب فُحش الفائدة ابتداء، قـال الأستاذ محمد عبـده في تفسيره « إذا قلنا أن الأضعـاف المضاعفـة في الزيادة «التى هى الربا» فقـد يصح ما قاله المفـسر (أى الجلال)[١] في تصويره المسألة بتـأخير أجل الدَّين والزيادة في المال، وهذا هو الذى كان معروفًا في الجاهلية[٢]»، ويصح أيضًا أن تكون الأضعاف بالنسبة إلى رأس المال وهذا واقع الآن فإنى رأيت في مصر من اسـتدان بربا ثلاثة في المائة كل يوم فانظر كم ضعفًا يكون فـي السنة، وقد قال ﴿مُضَاعَفَةً﴾ كأن العقـد قد يكون ابتداء على الأضعاف ثم تأتى المضـاعفة بعد ذلك بتـأخير الأجل وزيادة المال[٣] ﴿وَاتَّقُوا اللهَ﴾ فيما نهـاكم عنه ولا سيما أكل الربا والتعامل به وارحموا أهل الحـاجة والبؤس فلا تُحـمِّلُوهم من الدَّين هذه الأثقـال التى تَقُضُّ مضـاجـعهم، وربما تـخرب بيـوتهم ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ لكى تُفلحوا أو راجين الفلاح في الدنيا بالتراحم، والتعاون والتحاب، وفي الآخرة بالفوز بالنعيم المقيم ﴿وَاتَّقُوا النَّارَ﴾ بترك الربا والتعامل به ﴿الَّتِى أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِيـنَ﴾ أى هُيِّئت لهم لتكون عـقـابًا لهم، وفـيه إشـارة إلى أن

---

(١) لأنه كان في دروسه يذكر عبارة «تفسير الجلالين» ثم يفيض في التعليق عليها بما قرأ في غـيره من التفاسير وما يفتح الله به عليه.

(٢) هذه العبارة التى ترد في كلام بعض المفسرين إن أراد بها أن ذلك كـان الغالب والكثير فهو مسلَّم، وإن أراد أن ذلك كان المعروف وأن ربا الفضل لم يكن معروفًا قط فهذا ما لا نسلمه.

(٣) تفسير المنار ج٤ ص ١٣١.

المرابين على شفا حفرة الكفرة المستحلِّين له، وقد روى عن الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ أنه قال: «هذه الآية أخوف آية في القرآن حيث أوعد الله تعالى المؤمنين بالنار المعدة للكافرين إن لم يتَّقُوا في اجتناب محارمه».

﴿وأَطيعُوا الله والرَّسُول﴾ فيما أمرا به ونهيا عنه ولا سيما الأمر بالصدقة والرحمة والإقراض قرضًا حسنًا، والنهى عن الربا وأكل أموال الناس بالباطل ﴿لَعَلَّكُم تُرْحَمُونَ﴾ أى لكى تُرحموا، أو رجاء أن يرحمكم الله في الدنيا بصلاح أحوال العباد والبلاد، وفي الآخرة بِحُسن الجزاء على أعمالكم وفي الحديث الشريف قال النبى ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» رواه أحمد وأبو داود، والترمذى.

الموضع الرابع:

وذلك في سورة البقرة قال عز شأنه: ﴿الَّذينَ يَأكُلُونَ الرِّبَـوا لا يَقُومُونَ إلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَـنُ منَ المَسِّ ذَلكَ بأَنَّهُم قَالُوا: إنَّمَا البَيْعُ مثْلُ الرِّبَـوا وأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعظَةٌ من ربِّه فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وأَمْرُهُ إلى الله وَمَنْ عَادَ فَأُولَئكَ أَصْحَابُ النَّار هُمْ فيهَا خَـلدُونَ * يَمحَقُ اللهُ الرِّبَـوا ويُرْبى الصَّدَقَات وَاللهُ لاَ يُحبُّ كُلَّ كَفَّار أثيم * إنَّ الَّذينَ آمَنُوا وعَملُوا الصَّالحَات وأَقَامُوا الصَّلوة وءاتوُا الزَّكَوةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عندَ ربِّهمْ ولاَ خَوْفٌ عَلَيهم ولا هُم يَحْزَنُونَ * يَأَيُّهَا الَّذينَ آمنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقىَ منَ الرِّبَوا إنْ كُنتُم مُؤمنينَ * فإنْ لَم تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بحَرب منَ الله وَرَسُوله وإنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءوس أَمْوَالكُمْ لاَ تَظلمُونَ وَلاَ تُظلَمُونَ * وَإن كَانَ ذُو عُسرَة فَنَظرَةٌ إلى مَيسَرَة، وَأَن تَصدَّقُوا خَيرٌ لَكُمْ إن كُنتُم تَعْلَمُونَ * وَاتَّقُوا يَومًا تُرجَعُونَ فيه إلى الله ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفس مَّا كَسَبَتْ وَهُم لاَ يُظلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٨١].

وهذه الآيات هى آخر آيات نزلت في تشريع الربا، فقد روي عن سيدنا عمر

أن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا..﴾.

من آخر ما نزل من القرآن، بل روي عن ابن عباس في صحيح البخارى أنها آخر ما نزل من القرآن كله، وأما الآيات التى قبلها فيحتمل أن تكون نزلت قبلها كالتمهيد لها، ويحتمل أن تكون نزلت معها وهو الظاهر الذى أرجحه وأميل إليه لأنها نَفَّرت من الربا وصورت المرابين بأبشع صورة، وأبطلت شبهاتهم التى كانوا يتعلقون بها وبذلك لم تبق لهم معذرة يتعللون بها ولا شبهة يتمسكون فيها، فجاء قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُم مُؤمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا..﴾.

تحريمًا مؤبدًا مؤكدًا، وإنذارًا قطع كل الأعذار، ولنأخذ في شرح الآيات البينات التى نزلت في هذا الطور من أطوار التشريع.

* * *

شرح آيات سورة البقرة

مناسبة الآيات بما قبلها :

ذكر الله سبحانه وتعالى قبل هذه الآية قوله: ﴿الَّذِين يُنفِقُونَ أَمْوَالَهم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِراً وَعَلانِيَةً لَهُم أَجْرُهُم عِندَ رَبِّهِم وَلاَ خَوْفٌ عَلَيهِم وَلا هُم يَحْزَنُونَ﴾.

وهى تشتمل على بيان حال فئة من المؤمنين المنفقين المتصدقين في جميع أوقاتهم، وعلى جميع أحوالهم طمعًا في ثواب الله ورضوانه، وهى صورة مُشرقة مشرِّفة، فناسب أن يذكر فئة أخرى على الضِّد من هذه الفئة وهم الذين يأكلون الربا، ويتعاملون به وهى صورة مُظلمة مُخزية، وذلك لتظهر فضيلة الفئة الأولى، وسمو تصرفها، ورذيلة الفئة الثانية وشح نفوسها وأثرتها، وصدق القائل «والضِّدُّ يُظهِر حُسنه الضِّد».

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾.

الربا في اللغة: الزيادة، وقد قدمنا النقول عن أهل اللغة في صدر البحث.

وفي الشرع: عبارة عن فضل مال لا يقابله عوض في معاوضة مال بمال.

وإنما كُتبت في المصاحف العثمانية بالواو (الربوا) للتفخيم على لغة من يُفخِّم ومثله في الرسم العثمانى لفظ الصلاة والزكاة كُتبَا بالواو هكذا (الصلوة والزكوة) وزيدت الألف بعد الواو تشبيهًا لها بواو الجمع، وبذلك جاء لفظ الرِّبا مطابقًا لمعناه في أن كلاً منهم مشتمل على زيادة غير مستحقة، وقيل كتبت بالواو لأنهم تعلموا الخط من أهل الحيرة، وهم نبط لغتهم ربوا ساكنة فكتبت كذلك، والمراد من قوله سبحانه وتعالى: (يأكُلون) أى يأخذونه سواء أكان للأكل، أم للادخار، أم لغير ذلك من وجوه الانتفاع فليس المراد من هذا التعبير وأمثاله في الكتاب الأكل فحسب.

وإنما خص الأكل لأنه معظم ما يقصد باكتساب المال، فسعي الناس في هذه الحياة معظمه إشباع البطون، وأيضًا ففى ذكر الأكل تنفير من الشيء المنهى عنه ربًا أو غيره من الناحية النفسية، وذلك أن العرب كانت تتمدح بقلة الأكل ويعتبرون التقلل فضيلة، ويتذممون بالإكثار من الأكل، ويعدون البطنة بهيمية، وتعيب على من اتخذها ديدنه، فلما كان الأكل عندهم أقبح الملاذ خص النهى به حتى إذا نفرت منه النفس بمقتضى طبعها المألوف جرها ذلك إلى النفور منه أكلاً أو ادخارًا، أو انتفاعًا بأى وجه من الوجوه.

«التخبُّط» تفعل من خبط يخبط وأصله ضرب متوال على أنحاء مختلفة كخبط العشواء ثم تجوَّز به عن كل ضرب غير محمود وهو غير متعد لكنه عداه هنا لأن تفعل يأتى كثيرًا بمعنى فعل يقال: تقسم المال بمعنى قسمه.

«المس» اللمس باليد والمراد به هنا الجنون يقال: مُسَّ الرجل فهو ممسوس إذا جُنَّ، والجار والمجرور متعلق بقوله «لا يقومون» أو بقوله

«يقوم» ومن المسببية أى بسبب المس.

والمراد بالقيام القيام يوم القيامة والمعنى: لا يقومون يوم القيامة من قبورهم إلا قيامًا كقيام المتخبط المصروع في الدنيا. وستكون هذه الحالة سمة لهم وشعارًا يُعرفون به خزيًا لهم، وتشهيرًا بهم ثم يكون العذاب الأليم من وراء ذلك.

كما أن الغالَّ يجيء بما غَلَّ به يوم القيامة على عُنقه تشهيرًا به، وتفضيحًا له.

وكذلك يجعل الله سبحانه لبعض المطيعين أمارات حسنة تليق بهم يُعرفون بها يوم القيامة تكريمًا لهم وتشريفًا.

وإلى حمل الآية على أن ذلك في الآخرة ذهب ابن عباس وابن مسعود وقتادة، وجمهور المفسرين سلفًا وخلفًا.

ويشهد لهم أحاديث صحة وردت تمثيلاً لحالتهم التى سيبعثون عليها فمن ذلك ما رآه النبي صلوات الله وسلامه عليه في مَسراه ليلة الإسراء والمعراج فقد مر على قوم بطونهم أمثال البيوت لضخامتها كلما نهض أحدهم خر فقال النبي ﷺ: «من هؤلاء يا جبريل» ! قال: «هم آكِلُوا الربا».

ومصداق ذلك من كتاب الله هذه الآية التى نحن بصدد شرحها، وفي حديث الرؤيا الطويل الذى رواه الإمام البخارى في صحيحه: أنه مثل له ﷺ آكل الربا برجل يسبح في نهر من دم، وعلى شط النهر رجل معه حجارة، فكلما أراد هذا السابح في الدم أن يخرج رماه الرجل القائم على الشط بحجر فيعود يسبح في الدم كما كان، وكل من الصورتين تُكمل الأخرى.

وما أصدق المثلين فطالما أكل المرابون من أموال الناس التى اكتسبوها بالعرق والدماء وطالما استغلوا حاجة الفقير والمسكين، واستنزفوا من دمائهم وما أكثر ما ادخروا وأكنزوا في خزائنهم فكان ذلك وبالاً وشرًا عليهم، وخزيًا لهم، فكل من المثلين يكمل الآخر، ولعل وقوع هذا المثل الثانى يكون في المحشر حين يجمع الناس للحساب وفصل القضاء.

ومن روعة التمثل في المثل الثانى أن المرابي ربما يتيقظ ضميره هُنيهة فَيَهِمُّ بتركه، والكف عن التعامل به، ولكن نفسه الأمارة بالسوء لا تلبث أن تُنازعهُ وتحمله على العود إلى التعامل بالربا الذى استمرأته فيعود إليه وهذا ما أفهمه من رغبة الخروج من نهر الدم الذى يسبح فيه، فيرميه الرجل الذى على الشط بحجر في فيه فيعود إلى ما كان عليه.

وذهب ابن عطية من المفسرين إلى أن ذلك في الدنيا وأن المراد تشبيه المرابى وحرصه وجشعه وخفة تحركه، واضطرابه في مشيته أثناء اكتسابه في الدنيا بالمتخبط المصروع وذلك كما يقال لمن يسرع في مشيته بحركات مضطربة: قد جُن وإنا لنلمس هذه الصورة ـ التى صورها لنا ابن عطية ـ في حركات المولعين بالمضاربات في «البورصة» والمغرمين بأنواع القمار يزيد فيهم النشاط والانهماك في أعمالهم، وتستخفهم كثرة المكاسب من وجوه الحرام حتى تكون خفة تعقبها حركات غير منتظمة، والرأى الأول هو الأرجح لأنه أبلغ في الزجر.

ولما روى من الأحاديث والآثار الدالة على أن ذلك يوم القيامة ففى الحديث الذى رواه الطبرانى من حديث عوف بن مالك أن النبي ﷺ قال: «إياك والذنوب التى لا تغفر؛ الغلول فمن غَلَّ شيئًا أتى به يوم القيامة. والرِّبا: فمن أكل الربا بُعث يوم القيامة مجنونًا يتخبط ثم تلا هذه الآية: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا....**﴾».

ويؤيد ذلك أيضًا قراءة ابن مسعود التفسيرية «لا يقومون يوم القيامة إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس»[1].

هل ينافى ظاهر الآية في الجنون والصرع ما يقوله الأطباء؟

ظاهر الآية أن الجنون من مس الشيطان للإنسان، وهو أمر ممكن لا يحيله

---

(١) ما يروى عن ابن مسعود وغيره من الصحابة القراء من أمثال هذا لا يراد به أن هذا قرآن وإنما يراد أن هذا ما فهموه وأنه المراد من القرآن ذكروه على أنه تفسير لا على أنه قرآن، فكن على بينة من ذلك ولا تلتفت إلى مزاعم أعداء الإسلام في أن القرآن نقص منه شيء أو زيد فيه شيء.

العقل، وهو من المغـيَّبات التى ينبغى التـصديق بها إذا صحت عن المعـصوم ولكن إنكار مثل هذا لا يؤدى إلى الكُفر، لأن دلالة الآية عليه دلالة ظنيـة وليست قطعية لجواز احتمال الآية لوجه آخر كما رأى ابن عطية.

ولا منافاة بين ما دل عـليه ظاهر الآية وبين ما ذكره الأطباء فـي مسألة الجنون والصرع، لأن ما يذكرونه مبنى على الأسباب العـادية الظاهرة المستفادة من التجربة والملاحظة، وما تشير إليه الآية مبنى على الأسباب الخفية، غير العادية.

ومـا ينبـغى أن يُعلم أيضًا أن وقـوع الجنون بسـبب مـن الجن ليس بمطرد ولا بمنعكس[1] فقد يحصل المس ولا يحدث الجنون، وذلك كما إذا كان الممسوس قوى الروح قوى المزاج ليس عـنده استعـداد للتأثر بِمسِّ الجن، وقـد يحدث الجنون ولا يحدث المس وهـذا هو الغالب والكثير، ويكون بسـبب من الأسباب التـى يذكرها الأطباء، وعلى هذا لا يكون هناك خلاف بين ظاهر القرآن، ومـا أثبته العلم وقرره الأطبـاء، وإلى ما ذكـرنا من جواز حـدوث الجنون بسبب المس وحـمل الآية على ظاهرها ذهب جمهور العلماء من أهل السنة.

وذهب المعتزلة وبعض أهل السنة كالقَفَّال من الشافـعية إلى أن حدوث الصرع والجنون من مس الشيطان باطل، لأنـه لا يقدر على ذلك، كما قـال تعالى حكاية عن إبليس: ﴿وَمَا كَانَ لِي عَلَيكُم مِن سُلطَانٍ إلاَّ أن دَعَوتُكُم فـاستَجَبتُم لي﴾.

فظاهر الآية أن لا تأثيـر له على بنى الإنسان إلا بالـوسوسة لا بالـضرب، ولا بالصرع والجـنون، وقالوا: أن ما جـاء في الآية وارد على ما كـان يزعمـه العرب ويعتقـدونه من أن الشيطان يخبط الإنسان فيـصرعه أو يمسه فيـختلط عقله، وليس لذلك حقـيقة فجـاء التنبيه في الآية على هذا الاعتـبار[2]، ولم يُسلم لهم العلمـاء

---

(١) الاضطراد: أى كلما وجد المس وجد الجنون، والانعكاس: أى كلما وجد الجنون وجد المس.

(٢) تفسير الكشاف جـ١ ص ١٦٥.

الأولون ما قالوه وأجابوا عن الآية التى ذكروها بأنها لا تدل على ما ذهبوا إليه، إذ السلطان المنفى إنما هو القهر والإلجاء إلى المتابعة، لا التعرض بالإيذاء والتصدى لما يحصل بسببه الصرع أو الجنون أو الهلاك.

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُم قَالُوا: إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثلُ الرِّبَا﴾.

«ذلك» إشارة إلى الصورة المزرية التى سيكونون عليها يوم القيامة وذكرها الله سبحانه في الآية وكان الظاهر أن يقولوا: إنما مثل البيع، فيشبهون الأمر المستنكر المختلف فيه بالأمر المحقق المتفق عليه وهو البيع، ولكن القوم المرابين أوغلوا في باطلهم وبالغوا في تحليلهم الربا حيث جعلوه هو الأصل في الحل وكأنهم قالوا: إذا حل بيع ما قيمته درهم بدرهمين فقد حَلَّ بيع درهم بدرهمين، وعلى هذا يكون التشبيه مقلوبًا للمبالغة في حل البيع، فهو مثل قول الشاعر العربى:

ومهمة مغبرة أرجاؤه كأن لون أرضه سماؤه

ومن العلماء من يجعل التشبيه غير مقلوب بناء على ما فهمه المرابون من أن البيع إنما حلَّ لأجل الكسب والفائدة، وذلك في الربا محقق وفي البيع موهوم قد يكون وقد لا يكون.

﴿وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾.

جملة مستأنفة من الله تعالى رد عليهم وإنكار لتسويتهم؛ بل لجعلهم الربا أصلاً والبيع فرعًا، وبيانه «أولاً»: أن ما ذكرتم قياس فاسد الوضع لأنه معارض للنص والقياس ومعارضة النَّص باطل. و«ثانيًا»: أن بين الصورتين فرقًا وهو أن من باع ثوبًا بدرهمين فقد جعل الثوب مقابلاً للدرهمين، فلا شيء منهما إلا وهو في مقابلته شيء من الثوب، وأما إذا باع درهمًا بدرهمين فقد أخذ الدرهم الزائد بغير عوض، ولا يمكن جعل الإمهال والإنظار ليس بمال حتى يكون في مقابلة المال، والإسلام في سمو تشريعاته لا يجعل للإنظار ثمنًا لأنه أمر إنسانى، ونوع من أنواع المروءات. و«ثالثًا»: فالنَّقدان (الذهب والفضة) إنما جعلهما الله سبحانه

أساسًا للتمولات، وثمنًا للأشـياء ولم يجعلهما سلعًا يتجر فيـهما وقد وضحت هذه الحقيقة في حكمة تحريم الربا، وذكرت كلام حجة الإسلام الغزالى في هذا.

و«البيع» تَملُّك مال بمال بإيـجاب وقبول عن تراضٍ من البائع والمشـترى، وقد دلَّت الآية على حِلِّ البـيوع إلا ما قـال الشارع ببطلانه أو فـساده، نحو بـيع ما لم يقـبض، وبيع مـا ليس عند الإنسـان، وبيع الغَرَر والمجـاهيل، وعقـد البـيع على المحرَّمات من الأشياء، وكذلك دَلَّت على حرمة الربا سواء أكان نسيئةً أم فضلاً لأن اسم الربا يشملهما، ولم يحـل الشـارع من ربا الفضـل إلا ما تدعـو الضرورة إليه كالعرايا[1] فإنه ما حرم تحريم المقاصد كما قال ابن القيم.

﴿فَمَن جَاءَهُ مَوعِظَةٌ من ربِّه فانتهى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمرُهُ إلى الله﴾.

الموعظة: الوعظ والزجـر كالنهى عن الربا وبيـان عواقـبه الوخـيمة في الـدنيا والآخرة.

و(من) إما شـرطية أو مـوصولة، موعـظة فاعل جاء، ولم يؤنث الـفعل لأنه مؤنث مجـازى وللفصل بالضمير، ولأنهـا أُريد بها المذكر كمـا فسرناها، (من ربه) متعلق بجـاء أو محذوف صفة مـوعظة، وفي وصفها به تعظيم لشـأنها، وآثر ذكر الرب هنا لإشعاره بمعنى التربيـة والتعهد، وإصلاح حال عبده فـهو أدعى إلى قبول الموعظة والعـمل بها (فانتـهى) الفاء للعطف مع التـرتيب فهى تفـيد المسـارعة إلى الانزجار بلا تراخ وتمهل، والعمل بما يوجبـه الإرشاد الإلهى من ترك التعامل بالربا (فله ما سلف) الفاء واقعة في جـواب (من) إن كانت موصولة، وزيدت في الخبر لشبه الموصول بالشرط في العموم والإبهام، والمعنى فله ما تقدم أخذه من الربا قبل التحريم لا يكلف برد شيء منه إلى من أخـذه منهم (وأمره إلى الله) يعنى أمره إلى

---

(١) العرايا جمع عرية كـغنية، وهو أن يشترى رطب نخلة أو أكثر بما يخرص به من التـمر وهو من بيع المتماثلين في الجنس مع علم القـبض والمساواة، لأن التمر يـدفع مرة واحدة، والرطب يجنى بالتـدرج، وقد رخص النبى ﷺ في بيعها للحاجة مع أن القياس عدم جوازها.

الله في إخلاص النية، فـي ترك الربا والتعامل به، وعدم إخلاصـها فيه، فـيجازيه على حسب نيته وإخلاصه، قبل أمره إلى الله يعنى في حكـم الآخرة فيما يستحقه من الثواب والعقاب أى إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه، وفي هذا ما فيه من الزجر والتخويف وجعل المرابي بعد الانتهاء على خطر عظيم. وقـال الأستاذ محمد عبده في تفسـيره: «وأمره إلى الله» يحكم فـيه بعدله، ومن العـدل أن لا يؤاخذ بما أكل من الربا قبل التحـريم وبلوغه الموعظة من ربه، ولكن العبارة تُشـعر بأن إباحة أكل ما سـلف رخصـة للضرورة وتومىء إلى أن رد مـا أخذه من قـبل النهى إلى أربَابه الذين أخذ منهم من أفـضل العزائم، ألم ترَ أنه عبَّر عن إباحـة ما سلف بالكلام، ولم يقف كما قـال بعد ذكر كفارة صـيد المحرم ﴿**عفا الله عـما سلف**﴾ [المائدة: ٩٥]، وأنه عقب هذه الإباحة بإبهام الجزاء وجعله إلى الله، والمعهود في أسلوبه أن يصل مثل ذلك بذكر المغفرة والرجعة كما قال في آخر آية محرمات النساء:

﴿**وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأَخْتَيْنِ إلا مَا قَدْ سَلَفَ إنَّ الله كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ [النساء: ٢٣].

أباح أكل ما سلف قـبل التحريم وأبهم جزاء أكلـه لعله يغص بأكل ما في يده فيرده إلى صاحبه[١]، ثم صرح سبحانه بأشد الوعـيد على من أكل شيئًا بعد النهى فقال: ﴿**وَمَن عَادَ فَأُولَئِكَ أَصحَابُ النَّار هُم فِيهَا خَالِدُونَ**﴾.

يعني: ومن عـاد إلى التعامل بالربا، واعـتقـاد جوازه وحِلِّه، والاحتـجاج له بالحجة الواهيـة «فأولئك» إشارة إلى من عاد، وجـمع باعتبار مـعنى من «أصحاب النار» أى: ملازموهـا «هم فيها خالدون» مـاكثون أبدًا، لا يفتـر عنهم من العذاب شيء، وليس من شك في أن من اعتـقد حِلَّ الربا، وانتصر له فـهو كافر مـستحق للخلود في النار، أما إذا حملنا العود على التعامل بالربا شرهًا وحبًا لجمع المال من غير اعتـقاد حِلِّه فيكون ما ذكر من التسـجيل عليهم بالتخليد في النار للمـبالغة في

(١) تفسير المنار ج ٤ ص ١٢٧.

الزجر عنه والتنفير منه، وبحسب المرابين عقابًا وسوء عاقبة هذا الوعيد الشديد.

قال الله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾.

«يمحق الله الربا» المحق في اللغة: محو الشيء والذهاب به أو انتقاصه ومنه محاق القمر، و«يربى الصدقات» الإرباء: الزيادة، أى: ينميها ويكثر ثوابها بالتضعيف في الآخرة.

ولما كان بعض الناس يرى أن الرِّبا يسبب زيادة المال، وأن الصدقة فيها نقصان المال، فاغتروا بالإقبال على الربا والرغبة فيه، وأحجموا عن الصدقات ورغبوا عنها، بيَّنَ لهم الحق تبارك وتعالى أن الأمر ليس على الظاهر الذى يتراءى لكم، وإنما هو على عكس ما تظنون، فالربا نقص ومحق، والصدقات زيادة وتنمية، ومحق الربا يكون في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فللوجوه الآتية:

١- أن الغالب في المرابى أنه وإن كثر ماله تؤول عاقبته إلى الفقر والمتربة، وهو أمر مشاهد ملموس يتحدث به الناس كثيرًا لما يرون من عَوَاقب المرابين الوخيمة ويدل على هذا الحديث الذى رواه ابن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الربا وإن كثر فعاقبته إلى قلٍ» رواه أحمد وابن ماجه وابن جرير، والحاكم وصححه، وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال: «سمعنا أنه لا يأتى على صاحب الربا أربعون سنةً حتى يمحق» وهذا محمول على الغالب والكثير.

٢- ما يلاقيه المرابى من عداوات الناس، لأنه عدو المحتاجين، بغيض المعوزين، وقد تُفضى هذه العداوات إلى مفاسد ومضرات، واعتداء على الأموال والأنفس والثمرات، مما يذهب بما له جملة أو ينقصه ويذهب بركته.

٣- ما يصاب به المرابى في نفسه من الوساوس والأوهام والشَّرَه في جمع المال وإنما يعرف هذا من يراقب هؤلاء العابدين للمال، فمنهم من لا هَمَّ له إلا جمع المال، والخوف من الفقر حتى يشغله المال عن طعامه وشرابه، وعن أهله

ولده حتى يقصر في حق نفسه وحقوقهم تقصيرًا يفضى به إلى الخسران والمهانة، والذل والتظاهر بالفقر، وصدق القائل:

ومن ينفق الساعات في جمع ماله مخافة فقر فالذى فعل الفقر

وهكذا نجد المرابى فقد ما يطلبه الناس بزيادة المال من اللذة وبسطة العيش والجاه والمكانة، واطمئنان النفس، وهدوء البال.

٤- ما يسلطه الله على المرابى وأهله وولده من الأمراض والجوائح والآفات وليس هذا بالنسبة للأفراد بل هو عام بالنسبة للأمم والجماعات بل هو فيها أظهر وأوضح، وها نحن نرى أن ملايين الملايين التى تكتسبها الأمم والدول من الربا لا تلبث أن تزول بالحروب والأعاصير والفياضانات وما شاكلها ونرى أنه لا يكاد ينقضى ربع قرن أو ينقص أو يزيد إلا ويبتلي الله البشرية بحرب تأكل الأخضر واليابس وتأتى على كل شيء فاعتبروا يا أولى الأبصار.

أما في الآخرة فلما يأتى:

١- لما روى عن ابن عباس في هذه الآية قال: لا يقبل منه صدقة ولا حَجًا ولا جِهادًا، ولا صلة.

٢- ولأن هذا المال لا ينفعه وهو أحوج ما يكون إليه بل سيجده وبالاً عليه في الآخرة حيث يطالبه أصحاب الحقوق بحقوقهم فيأخذ هذا من حسناته - إن كانت - وهذا من حسناته حتى إذا لم تبق له حسنات أخذ من سيئاتهم فطرحت عليه ثم يقذف به في النار وساءت مصيرًا.

ما ورد في ذم الربا والمرابين:

والربا من الكبائر التى نص عليها الحديث الصحيح الذى رواه البخارى ومسلم بسندهما عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: «اجتنبوا السبع الموبقات[1]. قالوا: يا رسول الله وما هى؟ قال: الشِّرك بالله، والسِّحر، وقتل

(١) المهلكات.

النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولى يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

وعن ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله»، وفي رواية جابر بن عبد الله قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله[1] وكاتبه وشاهديه، وقال هم سواء» رواه مسلم في صحيحه وغيره، وورد في تفظيع جريمته أحاديث كثيرة منها ما رواه الطبرانى والبيهقى عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ عن النبى ﷺ قال: «درهم ربا أشد على الله تعالى من ست وثلاثين زنية، وقال: «من نبت لحمه من سحت فالنار أولى به» وروى ابن ماجة وغيره عن أبي هريرة قال رسول الله:

«إن الربا سبعون بابًا أدناها مثل أن يقع الرجل على أمه، وإن أربى الرّبا استطالة المرء في عرض أخيه».

وروى جميل بن راج عن الإمامية عن أبي عبد الله الحسينى ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: «درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذلت في محرمٍ في بيت الله الحرام».

«إرباء الصدقات» وأما إرباء الصدقات ففى الدنيا والآخرة أما في الدنيا فلما يأتى:

١- إن المصَّدِّق ـ غالبًا ـ يبارك الله في ماله، ويدفع عنه الأمراض والآفات في نفسه وأهله وولده ولا يزال يزداد ويزاد حتى يصير أضعافًا مضاعفة وهذا أمر مشاهد محسوس، وفي الحديث الصحيح قال رسول الله ﷺ «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما:

«اللهم أعط منفقًا خلفًا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكًا تلفًا» رواه البخارى ومسلم.

---

(١) المتعامل مع المرابى.

٢- إن المتصدق يكسب حب الناس، وإخلاصهم له، ورضاهم عنه وهذه تجعل الناس على حب الخير له، ومعاونتهم له في كثير من معاملاته، وتفانيهم في قضاء مصالحه، فتنفتح له أبواب الخير، وتتسع أرزاقه.

وأما في الآخرة فلقول الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَموالَهُم في سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ في كُلِّ سُنبُلَةٍ مائَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١] ﴿مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضعَافًا كَثيرةً﴾ [البقرة: ٢٤٥].

وقوله ﴿إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللهَ قَرضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُم وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١٨] إلى آيات كثيرة لا يحصيها العد.

ولما ورد في السُّنة من مثل قوله ﷺ «من تصدق بعدل تمرٍ من كسب طيب ولا يقبل الله إلا طيبًا فإن الله يتقبلها بيمينه ويربِّيها لكم كما يربى أحدكم فَلوَّه[١] حتى تكون مثل الجبل» رواه البخاري ومسلم.

﴿وَاللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾.

لا يحب: أي لا يرضى. كَفَّار: مستحل للربا مقيم على التعامل به.

أثيم: مقيم على الإثم، والصيغتان للمبالغة، فإن أريد بالآية المستحلُّ للربا فالأمر ظاهر مسلَّم، وإن أُريد بها التعامل من غير استحلال فالمراد بالكفار المتمادى في كفر إنعام الله عليه بالمال إذ لا ينفق في سبيله ويواسى به المحتاجين من عباده، وإنما يستغل حاجة المحتاجين وإعسارهم ويربى عليهم، ويأكل أموالهم بالباطل.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ، وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجرُهُم عِندَ رَبِّهِم وَلاَ خَوفٌ عَلَيهِم وَلا هُم يَحزَنُونَ﴾.

من سنة الله في كتابه الكريم أنه إذا ذكر وعيدًا أتبعه بذكر الوعد، وقد ذم الله سبحانه المرابين فيما سبق، وأوعدهم بالعذاب الأليم، فناسب أن يذكر صورة

---

(١) الفلو: بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، ويقال أيضًا بكسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو: المهر.

مُشرِّفة لقوم يقابلونهم، وهم الذين جمعوا بين الإيمان والعمل الصالح الذى عليه يتوقف صلاح العباد والبلاد، ومن سنة الله في القرآن أن يُقرن الإيمان بالعمل الصالح، لأن الإيمان الحق الذي يتغلغل في القلوب يتبعه حتمًا العمل الصالح لا يتخلف عنه. وإنما خص الصلاة والزكاة مع دخولهما في العمل الصالح قطعًا للاهتمام بهما، إذ الصلوات رأس العبادات البدنية والنفسية، والزكاة رأس العبادات المالية، هؤلاء الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر كبير عند ربهم لا يعلم كنهه إلا الله، ولا خوف عليهم من مكروه يُصيبهم، لأن الجنة ليست دار مكروه، ولا هم يحزنون من أجل محبوب فاتهم؛ لأن كل ما عملوه من خير وجدوا أضعافه من ثواب بين يديهم مُحضرًا.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إن كُنتُم مُؤمِنينَ﴾.

خطاب للمؤمنين بأشرف صفاتهم وهو الإيمان ليحملهم ذلك على تقوى الله وترك ما بقى لهم من الربا قبل التحريم. قال ابن مسعود ـ رضى الله تعالى عنه ـ إذا رأيت الله يقول: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فأعرها سمعك فإنه خيرٌ يأمرُ به أو شرٌ ينهى عنه.

سبب نزول هذه الآية:

قال السدى: نزلت في العباس بن عبد المطلب ـ رضي الله تعالى عنه ـ ورجل من بنى المغيرة كانا شريكين في الجاهلية يسلفان بالربا إلى ناس من ثقيف وهم: بنو عمرو بن عمير، فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة من الربا فتركوها حيث نزلت، وهذا بعيد عن أن يكون سبب نزول الآية.

وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل قال: نزلت هذه الآية في بنى عمرو بن عمير ابن عوف الثقفى، ومسعود بن عمرو بن عبد يا ليل بن عمرو، وربيعة بن عمرو، وحبيب بن عمير كلهم إخوة وهم الطالبون، والمطلوبون بنو المغيرة من بنى

مخزوم، وكانوا يداينون بنى المغيرة في الجاهلية بالربا، وكان النبى ﷺ صالح ثقيفًا فطلبوا رباهم من بنى المغيرة وكان مالاً عظيمًا، فقال بنو المغيرة والله لا نعطى الربا في الإسلام، وقد وضعه الله ورسوله عن المسلمين فعرفوا شأنهم معاذ بن جبل، ويقال: عتاب بن أسيد، فكتب إلى النبى ﷺ أن بنى عمرو بن عوف يطلبون رباهم عند بنى المغيرة فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فكتب ﷺ إلى معاذ بن جبل «أن أعرض عليهم هذه الآية فإن فعلوا فلهم رؤوس أموالهم، وإن أبو فآذِنهُم بحربٍ من الله تعالى ورسوله».

وهذا هو معنى قوله: «فإن لم تفعلوا» يعنى: ما أمركم الله به من تقوى الله التى تستلزم الخوف منه بامتثال أوامره، واجتناب نواهيه «فأذنوا بحرب من الله ورسوله» هو مثل فاعلموا وزنًا ومعنى أى: اعلموا وتيقنوا وترقبوا حربًا من الله ورسوله، وقرأ حمزة وعاصم، وفي رواية ابن عباس «فآذنوا» بالمد أى أعلموا أنفسكم أى ليعلم بعضكم بعضًا، أو آذنوا المسلمين بأنهم محاربون لله ورسوله بالخروج عن الشريعة، وعدم الخضوع لحكم الإسلام وفي هذا إعلام من الله سبحانه بعظم جرمهم، وهؤلاء إن كانوا مع استمرارهم على التعامل بالربا يستحلونه أيضًا فهم يقاتلون قتال المرتدين عن الإسلام، وإن كانوا يعتقدون حرمته، فإن كانت لهم منعة وتجمع قوتلوا قتال البغاة، وإن لم تكن عاقبهم الإمام[1] بمقدار ما يستحقونه من التعزير والردع.

وقال الإمام أبو بكر الجصاص: وكذلك ينبغى أن يكون حكم سائر المعاصى التى أوعد الله عليها بالعقاب إذا أصر الإنسان عليها، وجاهر بها، فإن كان ممتنعًا حورب عليها هو ومتبعوه وقوتلوا حتى ينتهوا، وإن كانوا غير ممتنعين عاقبهم الإمام بمقدار ما يرى من العقوبة، وكذلك حكمُ من يأخذ أموال الناس من المتسلطين الظلمة كقطاع الطريق[2].

---

(١) الإمام كل من يتولى أمور المسلمين من خليفة أو ملك أو رئيس أو أمير أو وزير حتى الخفير.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج١ ص ٥٦٠.

وروى ابن جرير عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال: «من كان مقيمًا على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه» وروى مثله عن الصادق ـ رضى الله تعالى عنه ـ وهذا محمول على من يقيم على التعامل بالربا مستحلاً له لأنه حينئذ يكون مرتدًا، إذ لا خلاف بين أهل العلم أنه إذا اعتقد تحريمه لا يكون كافرًا.

ولو طبق في المجتمعات الإسلامية ما قال به الإمام أبو بكر الجصَّاص فهمًا من الآية من تعزير العصاة والمفسدين في الأرض والمستهينين بحقوق الله، وحقوق العباد لارعوى هؤلاء، ولأصبحت المجتمعات الإسلامية على خير ما تكون تقوى وصلاحًا واستقامة.

وقد كانت المقاطعة والهجر ـ وهو لون من التعزير ـ نوعا من أنواع التأديب والزجر في صدر الإسلام، ومن أجدى الأساليب في التربية والتهذيب، ومن الأمثلة على هذا قصة الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك من غير عذر، فقد صدقوا الله ورسوله واعترفوا بخطيئتهم ومع هذا أمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه الصحابة أن لا يكلموهم ويسلموا عليهم، بل وأمر نساءهم أن يعتزلنهم، وقد أثمر هذا النوع من التأديب والزجر ثمرته في نفوسهم، وحزت في نفوسهم هذه المقاطعة، وتابوا إلى الله توبةً نصوحًا، فكان جزاؤهم أن تاب الله عليهم بقوله عز شأنه: ﴿لَقَدْ تَابَ اللهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۞ وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١١٧-١١٨].

وليس أضر على أى مجتمع من أن يجد فيه أهل الفسق والفجور، وأهل الظلم والإفساد، وأهل الاستهتار والتحلل من القيم الدينية والخلقية، وأهل

الابتـداع في المذاهب والآراء ـ صُدورًا حيـة، ونفـوسًا تتسع لهم، وترضى عن فعلهم بل وتحتضنهم، ولو أن كل من حاد عن الصراط المستقيم وجد من المجتمع الذى يعيش فيه نبـذًا له ومقـاطعة، واحتـقارًا له وازدراءً لكان هذا مـن العوامل الدافعة إلى أن يستقيم المعوج، ويرشـد الغاوى، ويهتدى الضال، ويقل الفساد في الأرض، ولكن مـجتـمعـاتنا ـ ويا للأسف ـ على غـيـر هذا، فمن ثم استـشـرى الفساد، وعز على المصلحين الإصلاح.

* * *

حكم المتعاملين بالربا من غير المسلمين في الدولة الإسلامية

قلنا إن الإمام القائم على شئون الرعية واجب عليه أن يَحُول بين المسلمين، وبين التعامل بالربا على نحو ما فصَّلنا، فكذلك لا يُمكن غير المسلمين من التعامل به في الدولة الإسلامية لأن هذا ينافى النظام الدينى، والاجتماعى، والاقتصادى التى تقوم عليه الدولة الإسلامية. قال الإمام الجصاص: «وقد روى أن النبى ﷺ كتب إلى أهل نجران، وكانوا ذِمَّةً نصارى: «إمَّا أن تذروا، وإما أن تأذنُوا بحربٍ من الله ورسوله».

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام قال: حدثنى أيوب الدمشقى قال: حدثنى سعدان بن يحيى عن عبد الله بن أبى مليح الهذلى أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران فكتب إليهم كتابًا في آخره: «على أن لا تأكلوا الربا، فمن أكل الربا فذمَّتى منه بريئة»[1].

وأحب أن أقول: إن هذا ليس بِعَجَبٍ فإن دول الحضارة اليوم لا تسمح لأحد من رعيتها أو من غيرهم بمخالفة نظمها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، حتى ولو كان هذا المخالف ممن يجوز له دينه هذا النوع من التصرف، فالدول الشيوعية لا تسمح بأى نظام يخالف مذهبها، حتى المسلمين الذين أخضعتهم لسلطانها لا تسمح بمزاولة عبادتهم الإسلامية علنًا فضلاً عن الأخذ بمعاملتهم حسب الشريعة الإسلامية. والدول الرأسمالية لا تسمح للمذهب الشيوعى أن يعمل به في بلادها، حتى ولو كان العامل شيوعيًا، بل هى تُحارب كل من يدعو إلى هذا المبدأ وغيره مما يُخالفُ نظامها الدينى والسياسى والاجتماعى حربًا لا هوادة فيها، فلماذا يُحرِّمُونَ على غيرهم ما يحلونه لأنفسهم؟!!

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٥٦.

قال سبحانه: (وَإن تُبتُم) عن التعامل بالربا بعد التحريم، وخضعتم لسلطان الشرع الإسلامى الحنيف (فلكم رؤوس أموالكم) التى كانت لكم تأخذونها من غير زيادة (لا تَظلمُونَ) بفتح التاء وإسكان الظاء على البناء للفاعل أى المدينين بأخذ الزيادة منهم (ولا تُظْلَمُونَ) على صيغة المبنى للمجهول أى لا يظلمكم المدينون بالنقص من رؤوس أموالكم. وقرأ المفضل عن عاصم، الأول بالبناء للمفعول، والثانى بالبناء للفاعل على عكس القراءة الأولى، والمعنى لا يختلف إلا بالتقديم والتأخير وهذا من أسرار الإعجاز، ومن عجائب النظم الكريم والجملة إما مستأنفة أو حال من الضمير في «فلكم».

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسرَةَ فَنَظِرَةٌ إلى مَيسَرَة﴾.

العسرة: ضيق الحال وعدم وجدان المال الذى يقوم بالوفاء، والنظرة بفتح النون وكسر الظاء، وتسكن أيضًا: الإمهال والتأخير، والميسرة بفتح السين وضمها قراءتان وهما لغتان كمقبرة ومقبرة، ومشرقة ومشرقة، وهى اسم زمان، أو مصدر ميمى أى وقت يسار أو وجود يسار.

و«ذو عسرة» فاعل كان على أنها تامة، أى وإن وجد ذو عسرة، واسمها على أنها ناقصة والخبر محذوف تقديره: وإن كان ذو عسرة مدينًا لكم أو عليه حق لكم، «فنظرة» الفاء واقعة في جواب «إن» الشرطية ونظرة مبتدأ خبره محذوف أى فعليكم نظرة، أو فاعل بفعل مضمر أى فيجب نظرة، أو خبر والمبتدأ محذوف أى فالواجب نظرة.

والمعنى وإن كان ذو عسرة مدينًا لكم فعليكم أن تمهلوه إلى وقت يساره، ويتمكن من أداء ما عليه. وهذا يدل على سمو التشريعات الإسلامية، ومراعاتها للجوانب الإنسانية والروحية بين الناس.

وقد ورد في فضل إنظار المعسر أحاديث كثيرة سنذكر منها عما قريب..

﴿وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ تصدقوا: أصلها تتصدقوا فحذفت

إحدى التائين، وقرىء بتشديد الصاد، بقلب التاء الثانية صادًا وإدغام الصاد في الصاد «خير لكم» أى أكثر ثوابًا من الإنظار. وخير أفعل تفضيل أو خير مما تأخذونه من الغرماء لنفاد هذا وبقاء ذلك مدخرًا عند الله **﴿إن كنتم تعلمون﴾** إن كنتم تعلمون ذلك، وتنفذون ببصيرتكم إلى حقائق الأمور فعلتموه بطيب نفس ففيه حث لهم على الامتثال. والمعنى: إن تنازلكم للمدينين المعسرين عن بعض المال أو كله أكثر لكم ثوابًا، وأبقى لكم عند الله.

«الأحكام»: وقد استدل بإطلاق الآية من قال بوجوب إنظار المعسر مطلقًا سواء كان الدين دين ربا أم لا، وإليه ذهب ابن عباس - رضى الله عنهما - والحسن والضحاك وأئمة البيت، وعامة الفقهاء، وذهب شريح وإبراهيم النخعى إلى أنه لا يجب إلا في دين الربا خاصة لمناسبة السياق، وتأولوا الآية على هذا، والرأى الأول هو الراجح.

وكذلك استدل بها على أن من كثرت ديونه وطلب غرماؤه ما لهم فللحاكم أن يخلعه عن كل ماله ويترك له ما كان من ضرورته من كسوة ونفقة، ولا يجوز حبسه لقوله تعالى في هذه الآية: «وإن كَان ذو عسرةٍ فنظرةٌ إلى ميسرة» ويؤيد هذا من السنة ما رواه الأئمة واللفظ لمسلم عن أبى سعيد الخدرى قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» وفي مصنف أبى داود «فلم يزد رسول الله ﷺ غرماءه على أن خلع لهم ماله» وهذا نص، فلم يأمر رسول الله بحبس الرجل، وهو معاذ بن جبل - كما قال شريح - ولا بملازمته خلافًا للإمام أبى حنيفة فإنه قال: يلازم لإمكان أن يظهر له مال، ولا يكلف أن يكتسب لما ذكرنا[1].

وأيضًا فقد دلت الآية على إبطال ما كان في الجاهلية وبعض الشرائع والقوانين السابقة من بيع المدين في دينه، وهذا يدل على سماحة تشريعات

---

(١) تفسير القرطبى ج ٢ ص ٣٧٢.

الإسلام، واحترامه لـكرامة بنى الإنسان، وأنها التشريعات العامـة الخالدة الصالحة لكل زمان ومكان.

ما ورد في فضل إنظار المعسر أو الحط عنه:

وقد ورد في إنظار المعسر أو الوضع عنه أحاديث كثيرة منها:

ما رواه الإمام أحمد ومسلم عن أبى اليسر في حديثه الطويل أن النبى ﷺ قال: «من أنظر معسرًا، أو وضع عنه أظله الله عز وجل في ظله يوم لا ظل إلا ظله».

وروى الشيخان وغيرهما عن النبــى ﷺ أنه قال: «أتى الله بعبد من عبيده يوم القيامـة قال: ماذا عملت لى في الدنيـا؟ فقال: يا رب ما عملت لك يارب مـثقال ذرة في الدنيا، أرجـوك بها (قالها ثلاث مـرات) قال العبـد عند آخرها يا رب إنك كنت أعطيتنى فضل مال، وكنت رجلاً أبايع الناس، وكان من خلقى الجواز فكنت أيسـر على المعسـر فـيقـول الله تعـالى: «نحن أحق بذلك منه، فـتجـاوزوا عنه، وأدخلوه الجنة».

قال تعالى: ﴿**واتقـوا يومًا ترجعـون فيـه إلى الله ثم توفى كل نفسٍ مـا كسبت وهم لا يظلمون**﴾.

«يومًا» هو يوم القيـامة وتنكيره للتفـخيم وهو منصوب على المفعـولية لا على الظرفية لأن الاتقـاء لليوم ذاته، والمراد التذكير بما يقع فـيه من الشدائد والأهوال، ففيه مبالغة في التحذير، وقيل: المراد به يوم الموت، والأول هو الأولى والأصح.

«ترجعون فيه إلى الله» بالبناء للمجهول، وقرىء بالبناء للفاعل قراءتان سبعيتان «إلى الله» أى إلى حكمه وفصله وقـضائه فهو المالك المتـصرف، والملك المفرد في هذا اليوم. قال عز شأنه: ﴿**مالك يوم الدين**﴾ وقال: ﴿**لمن الملك اليوم؟ لله الواحد القهار**﴾، ﴿**ثم توفى كل نفس ما كسبت**﴾ الكسب: العمل أى جزاء ما عملت إن خيرًا فخيـر، وإن شرًا فشر ﴿**وهم لا يظلمون**﴾ جملة حـالية من «كل نفس» أى والحال أنه لا يظلم أحد في هذا اليوم ﴿**وما ربك بظلام للعبيد**﴾ ﴿**ولا يظلم ربك**

أحداً﴾ وإنما هى أعمالنا أحصاها الله علينا، فمن وجد خيرًا فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه.

هذه الآية آخر ما نزل من القرآن:

هذه الآية آخر آية نزلت من القرآن على ما هو الصحيح وذلك لما يأتى:

١- لما ورد من الآثار الدالة على ذلك، أخرج غير واحد من غير طريق عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أن آية: «واتقوا يومًا...» آخر ما نزل من القرآن وإن اختلفت الروايات في مدة بقائه بعدها فقيل: سبعة أيام، وقيل أحد عشر، وقيل أحد وعشرون يومًا.

وروى أنه ﷺ قال: (اجعلوها بين آية الربا والدين).

وفي رواية أخرى عن النبى ﷺ قال: (جاءنى جبريل فقال: اجعلوها على رأس المائتين والثمانين آية من سورة البقرة)[1].

٢- ولما فيها من التذكير باليوم الآخر وهو يؤذن بالختام ويعتبر من براعة الإشارة إلى التمام عند أئمة البلاغة والبيان.

ولا يعارض هذا ما أخرجه البخارى في صحيحه، وابن جرير في تفسيره، والبيهقى في سننه وغيرهم من طريق الشعبى عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أنه قال: (آخر آية أنزلها الله تعالى آية الربا) يريد قوله سبحانه: **﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا﴾** لأن المراد بهذا أنها آخر ما نزل في تشريع الربا على ما ذكرنا سابقًا، أو أنها من آخر ما نزل من القرآن، ويؤيد هذا التأويل ما رواه الإمام أحمد، وابن ماجه عن عمر ـ رضى الله تعالى عنه ـ أنه قال: (من آخر ما نزل آية الربا)، وما رواه ابن مردويه عن أبى سعيد الخدرى قال: خطبنا عمر فقال: (إن من آخر القرآن نزولاً آية الربا) فالظاهر أن هذا مراد ابن

---

(١) انظر تفاسير القرطبى، والآلوسى، وابن كثير عند تفسير هذه الآية، وكتابى (المدخل لدراسة القرآن) ص٨٦-٨٧.

عباس بروايته، وهذا التعبير له نظائر في اللغة العربية لا يتسع المقام لذكرها.

وما يضعف أن آية الربا آخر ما نزل من القرآن على الإطلاق أن السبب في نزولها قصة ثقيف على ما نقلت آنفًا، وثقيف إنما كان إسلامهم في رمضان في السنة التاسعة، والظاهر أن هذه القصة كانت بعد إسلامهم، فأين زمن إسلامهم من زمن اختتام نزول القرآن، ومن المشهور المسلم أيضًا لاستفاضة الأحاديث الصحيحة به أن آية: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم**﴾ نزلت يوم عرفة بحجة الوداع وكان يوم جمعة، وذلك بعد إسلام ثقيف بما يزيد عن عام.

«**خطأ مشهور**»: ولعل تحقيق الحق في آخر ما نزل من القرآن يدعونى إلى بيان أن القول بأن آية: ﴿**اليوم أكملت لكم دينكم**﴾ وهى آخر ما نزل من القرآن - خطأ مشهور، ولم يقل بذلك أحد من العلماء والإمام السيوطى - وهو باقعة - لم ينقل في كتابه: «الإتقان في علوم القرآن» هذا عن أحد من العلماء ولعل هذا الوهم جاء من أن البعض[1] فهم من إكمال الدين إكمال نزول القرآن، وليس الأمر كذلك، وإنما المراد من إكمال الدين: إما تمكين المسلمين من إقامة الحج آمنين منفردين به بعد أن أذل الشرك وأهله، وأبعدوا عن البيت والطواف به، وإما إكمال الحلال والحرام وهذا لا ينافى نزول آيات بعدها في غير الحلال والحرام كآية: «واتقوا يومًا. . .» فإنها في التذكير والوعظ لا في بيان حلال[2] وحرام والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله، فله الفضل والمنة أولاً وآخرًا.

* * *

(١) وقع في هذا الخطأ الشيخ محمد الخضرى - رحمه الله - في كتابه (تاريخ التشريع) وتابعه في هذا الوهم بعض الكاتبين والمؤلفين.

(٢) أوفيت القول في هذا في كتابى المدخل لدراسة القرآن الكريم (ص٩٣-٩٥).
وقد صدر حديثًا عن «مكتبة السنة» بالقاهرة [الناشر].

حكم المال المجموع من الربا ونحوه

قال الإمام القرطبيّ في تفسيره «قال عُلماؤنا: إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردّها على من أربَى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضرًا، فإن أيِسَ من وجوده فليتصدق بذلك عنه، وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه، فإن التبس عليه الأمر ولم يَدْرِ كم من الحرام والحلال مما بيده فإنه يتحرّى قدر ما بيده مما يجب عليه رده حتى لا يشك أن ما يبقى قد خَلُص له فيرده من ذلك الذى أزال عن يده إلى من عرف ممن ظلمه أو أربى عليه، فإن أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبدًا لكثرته فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين أو إلى ما فيه صلاح المسلمين حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يُجزئه في الصلاة من اللباس، وهو ما يستر العورة وهو من سرته إلى ركبته، وقوت يومه لأنه الذى يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه، وإن كره ذلك من يأخذه منه»(١) وذلك لأن العلماء أجمعوا على أن من شروط التوبة المقبولة إرجاع الحقوق إلى أربابها.

* * *

(١) تفسير القرطبي ج ٣ ص ٣٦٦.

تحريم الربا في الشرائع السماوية السابقة

ففي الفصول السابقة ذكرت بما لا يدع مجالاً للشك والارتياب تحريم الإسلام تحريمًا قاطعًا أبديًا للربا، وسأُبيِّن في هذا الفصل أن الربا كان محرمًا في الشرائع السماوية السابقة. وإذا كانت بعض الشرائع القديمة لم يبق من معالمها وكتبها أو صحفها ما نستخلص منه النصوص الدالة على ذلك فقد بقى من نصوص العهدين القديم (التوراة) والجديد (الأناجيل) ما يدل على أن الربا كان محرمًا في هاتين الشريعتين، وعلى هذا فلا يكون الإسلام بدعًا في هذا التحريم، وإنما جاء متممًا ومكمِّلاً للشريعتين الموسوية، والعيسوية وإليك النصوص في هذا لترى أن الربا بإطلاقه كان محرمًا في شريعة موسى، ومن جاء بعده من الأنبياء.

ففى كتاب العهد القديم: سِفر الخروج، (الفصل ٢٢ الفقرة ٢٤): «إذا أقرضت مالاً لأحد من أبناء شَعبى فلا تقف منه مَوقف الدائن ولا تطلب منه ربا لمالك».

وفي سفر اللاَّويين (الأحبار) (الفصل٢٥ الفقرة ٣٥) «وإذا افتقر أخوك وقصرت يده عندك فأعضده غريبًا أو مستوطنًا فيعيش معك ٣٦ لا تأخذ منه ربا ولا مرابحة بل اخش إلهك فيعيش أخوك معك ٣٧ فضتك لا تعطه بالربا، وطعامك لا تعطه بالمرابحة».

وفي سفر تثنية الاشتراع (الفصل ٢٣ الفقرة ١٩) «لا تُقرض أخاك بربا، ربا فضة، أو ربا شيء مما يُقرض بالربا ٢٠ للأجنبى تقرض بربا، ولكن لأخيك لا تقرض بربا».

قال في تفسير المنار: «ونحن لا نسلم أن هذا هو نص التوراة التى كتبها موسى عليه السلام لأنه نسخة موسى فُقدت بإجماع اليهود والنصارى، وهذه التى عندهم قد كُتبت بعد السَّبى، وثبت تحريفها بالشواهد الكثيرة، والظاهر أن عبارة «وللأجنبى تقرض بربا» قد أخذها الذي كتب التوراة - عزرا أو غيره - من مفهوم

الأخ لأنه كتب ما حفظ منها بالمعنى، وهذا من مفهوم المخالفة الذى لا يحتج به جمهور علماء الأصول إذا كان مفهوم لقب، على أن بعض أنبيائهم قد أطلقوا ذم الربا والنهى عنه إطلاقًا فلم يقيده بشعب إسرائيل، ولا بإخوتهم كقول داود عليه السلام في المزمور الخامس (وهو الرابع عشر في نسخة الجزويت): «فضة لا يعطيها بالربا ولا يأخذ الرشوة من البرىء» وكقول سليمان عليه السلام في سفر الأمثال (الفصل ٢٨ الفقرة ٨): «المكثر ماله بالربا، والمرابحة، فلمن يرحم الفقراء يجمعه».

وقول حزقيال مما أوحاه إليه الرب في صفات البار (١٨: ٧ بذل خبزه لجوعان، كسا العريان ثوبًا ٨ ولم يعط بالربا ولم يأخذ مرابحة» وشريعة هؤلاء الأنبياء هى التوراة، فلابد أن يكونوا أخذوا إطلاق تحريم الربا[1].

أقول: ويدل على أن هذه التفرقة بين الإسرائيلى وغيره من تحريفاتهم أن القرآن الكريم وهو الشاهد والمهيمن على الكتب السماوية كلها:

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة الآية: ٤٨].

قد ذكر أنهم نهوا عن الربا نهيًا مطلقًا وعاما حيث قال عز شأنه: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٠، ١٦١].

وقد نعى عليهم القرآن الكريم هذا التحريف في غير ما آية وقامت الأدلة القطعية على ذلك ما لا يدع مجالاً للشك فيه.

نصوص في كتاب العهد الجديد:

وكذلك نجد نصوصًا في العهد الجديد. ففى أنجيل لوقا الفصل ٦ الفقرتان

---

(١) تفسير المنار ج ٦ ص ٦٢.

٣٤، ٣٥ «إذا أقـرضتم لمن تنتظرون منهـم المكافأة فـأي فضل يُعـرف لكم؟ ولكن افعلوا الخيرات، وأقرضوا غير منتظرين عائدتها وإذًا يكون ثوابكم جزيلاً».

ولقد أجمع رجال الكنيسة ورؤُساؤها كما اتفقت مجامعها على أن هذا التعليم الصادر من السيد المسيح عليه السلام يُعـد تحريمًا قاطعًا للتعامل بالربا حتى أن الآباء اليسـوعيين الذين يتهـمون بالميل إلى التـرخص والتسامح في مطالب الحـياة وردت عنهم في شأن الربا عبارات صارمة منها قول سكوربار: «إن من يقول إن الربا ليس معـصية يُعـد مُلحدًا خـارجًا عن الدِّين»، وقول الأب بوني: «إن المرابين يفـقدون شرفهم في الحياة الدنيا، وليسُوا أهلاً للتَّكفين بعد موتهم».

وقد أقـر هذه النظرة الدينية القـانون المدنى الأوربى في سنة ١٧٨٩ (مـرسوم أكس لا شـابيل) وبقـيت هى المذهب الوحـيـد في أوربا طوال القـرون الوسطى، ولكنها بدأت تفـقد مناعتـها شيـئًا فشيـئًا منذ عصر النهـضة على أثر الاعتـراضات المتكررة التى وُجهت إليها بين القرنين السادس عشر والثامن عشر من عهد «كالفان» إلى «مونتسكيـو» وكان لذلك مظهران علمى وتشريعى، أمـا العلمى فهو أن بعض الملوك والرؤساء الدينيين بدأوا يجترئون على انتهـاك هذا التحريم علنًا، وأما المظهر التشريعى فهو أنه منذ آخر القـرن السادس عشر ١٥٩٣م وضع اسـتثناء لهذا الحظر في أموال القاصرين فصار يباح تثميرها بالربا بإذن من القاضى[1].

وقد كان المصلح الدينى في المسيحية «لوثر» من المتشددين في تحريم الرِّبا يقول الأستـاذ العقـاد ـ رحمـه الله ـ: «وقد سرى تحـريم الربا في شعب إسـرائيل دون غيره[2] إلى ما بعـد قيام المـسيحـية، وإعلانهـا الدعوة إلى جمـيع الأمم لأنهم أبناء إبراهيم بالروح . . . فحرمت الربا في غير شـعب إسرائيل ولم تقيد تحريمه بقوم من المؤمنين دون آخرين.

---

(١) الربا في نظر القانون الإسلامى ص ٥ وما بعدها.

(٢) بينا فيما سبق أن هذا كان من تحريفهم للتوراة وأن معظم نصوص التوراة جعلت التحريم عامًا للإسرائيلى وغيره.

ثم سـرى تحريم الربا من أوائل عـهد المسـيحـية إلى قـيام حـركة الإصـلاح، وانشقاق الكنائس عن كنيسة رومة البابويـة فاتفقت الكنائس جميعًا على تحريم الربا واشتد (لوثر) في هذا التحريم حتى وضع رسالة عن التجـارة والربا حرم فيها كثيرًا من البيوع الربوية كالبيع المعروف في الفقه الإسلامى باسم بيع «النجش» أو المعروف باسم بيع السَّلَم، والنجش هو التواطؤ إلـى رفع السعر لإكراه الآخرين عـلى قبول الشراء بزيادة على سعر السوق، والسلم هو بيع الآجل بالعاجل بزيادة في سعر المبيع.

ثم شرع العقاد في ذكر خلاصة ما ذكره (لوثر) في شرح أنواع الربا التى تروج باسم التجارة[1]. وفي الحق أن لوثر في رسالتـه لم يقتصر على الربويات فـحسب وإنما ذكـر بعض البـيوع والمـعامـلات التى حُرِّمت في الإسـلام للغـرر، أو الغش والخداع، كمـا ذكر منها الاحتكار بأنواعه وهـو حرام في الإسلام لا لأنه ربا بل لما فيـه من الضرر بالناس والتضـييق عليهم في مـعايشهم، ومن قواعـد الإسلام «لا ضرر ولا ضرار»، وبيع النجش الذى ذكره لوثر حُرِّم في الإسلام لما فيه من التغرير بالمشترى، وكذلك ما ذكره في رسالتـه من خزن غلاله في الأماكن الرطبة ليزيد في وزنها حرم في الإسلام للغش والخداع، وقد قال النبى ﷺ لمن بلل غلاله، وجعل المبلل أسفل والجاف فوقه: «من غشنا فليس منا».

وأما بيع السَّلَم فليس محرمًا في الإسلام بل أجمع الفقهاء على أنه حلال كما قال الإمام النووى[2]، وهو من التيسير ورفع الحرج الذى يعـتبر من قواعد الشريعة الإسلامـية، ولكن الشارع الحكيم أحـاطه بالشروط التى تمنع الاختـلاف في المبيع عند التسليم، ففى الحديث الصحـيح المتفق عليه قال رسول الله ﷺ: «من أسلف في ثمـرٍ فَلْيُسلِف في كيلٍ مـعلوم ووزنٍ معلوم، إلى أجلٍ مـعلوم». والسَّلَم: بيع

---

(١) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ص ١٢٥ وما بعدها.

(٢) شرح النووى على مسلم ج ١١ ص ٤١.

ولا أدرى إذا كان العقاد ظن أنه حرام كذلك في الإسلام أم أنه كان يعلم و فاته التنبيه إليه ؟.

آجل بثمن عاجل وهذا النوع من المعاملات يحمى المنتجين من شرور الأخذ بالربا، فالزارع مثلاً يكون عنده زرعه في الحقل ولما ينضج بعد وهو في حاجة إلى المال فيبيع إردبًا أو إردبّين أو أكثر بمبلغ من المال حتى إذا نضج محصوله سَلّم ما عليه بقدره ووصفه، وهذا النوع من المعاملة وإن كان قد يدخله الغبن للبائع إلا أنه دون الربا بكثير لأن المشترى غالبًا يكون في حاجة إلى المبيع إما لانتفاعه أو تجارته مما يحمله التغالى في بخس الثمن وانتهاز حاجة هذا الزارع المحتاج، على أن في نصوص الشريعة لو أخذ بها ككل مخارج من ضرر الغَبن وانتهاز حاجة المحتاجين، وللحاكم الحق في تعزير من لا يجرى في معاملاته على سُنن الشرع، والظاهر أن الحالة النفسية التى استولت على (لوثر) كانت باعثًا قوميًا على استنكار المعاملات التى فيها استغلال لحاجة الفقراء والمستهلكين، حتى ولو لم تكن من أنواع الربا المعروف شرعًا. يقول العقاد: «ولعل لوثر قد بلغ في تحريم البيوع المريبة وإلحاقها بالربا الممنوع أو الملعون ما لم يبلغه أحد قبله ولا بعده من رؤساء الدين المسيحى في العصور المتأخرة، ومما لا ريب فيه أن الحالة النفسية التى تُساور المصلح الاجتماعى، أو الواعظ الدينى باعث قوى على التشدد في حظر المحرمات وذرائعها واتقاء الشبه التى توقع الأبرياء في حبائلها، وهذه الحالة النفسية قد كانت على أشدها في القارة الأوروبية بين القرنين الخامس عشر والسادس عشر في إبان الدعوة إلى حركة الإصلاح، فقد كان لوثر يرجو أن يعمل الملوك والأمراء ورؤساء الدين على كف أذى المرابين والمغالين بالبيع والشراء فخاب أمله فيهم أجمعين وثبت له من معرفته بهم ومن إشاعات الناس عنهم أنهم يشجعون الربا والمغالاة بالأرباح لمقاسمة أربابها، وابتزاز القروض والإتاوات منهم، وتسخيرهم في محاربة بعضهم بحبس البضائع واحتكار الأسواق، وقد دفعته هذه الحالة النفسية إلى ضروب من التحريم لو أخذت بها أوربة الاستعمارية بعده لما قامت لها قائمة، ولا جمعت ثرواتها الضخام التى قال بحق إنها لا تجتمع من تجارة بريئة ولا من ربح حلال».

تحليل الربا في الغرب قانونا

ثم كانت الضربة القاضية التى وجهت إلى هذه النظرية القائلة بالتحريم على يد الثورة الفرنسية، فقد احتضنت المذهب المعارض للتحريم وجعلته مبدآً رسميًا منذ قررت الجمعية العمومية في الأمر الصادر في ١٥ اكتوبر عام ١٧٨٩ : أنه يجوز لكل أحد أن يتعامل بالربا في حدود خاصة يعينها القانون.

وقد كان هذا النص الذى ابتدعه اليهود وحرَّفُوه من جعل تحريم الربا خاصًا بالشعب العبراني مسوِّغًا لليهود أن يأخذوا بالربا من غير اليهودى، ولما لم يكن فيه تحديد قانونى لقدر الربا المأذون فيه كان فتحًا لباب الاستغلال المالى على مصرعيه بحيث يدخله أشد أنواع الربا فداحةً وإفراطًا.

كما كان هذا النص المنسُوب للتشريع الموسوىٍّ زورًا هو السبب أو الجزء الكبير من السبب لا في بقاء التعامل بالربا في العالم إلى اليوم بل في تهوين أمره على كثير من النفوس واتخاذها إياه أمرًا مشروعًا في بعض الأحيان ولا سيما اليهود الذين استشرى في نفوسهم هذا الدواء الوبيل.

وقد أشار القرآن الكريم إلى افتراء آخر من افتراءاتهم مما يتعلق بالحقوق والأموال فكما جعلوا أكل الربا حلالاً من غير الإسرائيلى أحلوا لأنفسهم أكل أموال العرب بالباطل ومن هذا استحلال معاملتهم بالربا.

قال عز شأنه: **﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ﴾**.

أى ذلك الترك للأداء بسبب قولهم ليس علينا في أكل أموال الأميين - أى العرب - تبعة ولا ذنب، كأنهم يقولون: إن كل من ليس من شعب الله الخاص وليس من أهل دينه فهو ساقط من نظر الله، ومبغوض عنده، فلا حقوق له، ولا حرمة

لماله فيحل أكله متى أمكن، وهذا جاءهم من الغرور بشعبهم، والغلو في دينهم، وزعمهم كذبًا أنهم شعب الله المختار، وقد رد الله عليهم هذه المزاعم بقوله: ﴿وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ وَهُمْ يَعلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥].

إن ذلك كذب على الله، لأنه لم يُنزّله في التوراة، ولم يوح به لأحد من أنبيائه. ولعل ذلك من صنيع أحبارهم الذين كانوا يُحلّلون لهم ويحرمون، وزاد في الرد عليهم فقال منكرًا عليهم: ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦]. ومن الوفاء بالعهود والتقوى أداء الحقوق.

ولقد بقى المسلمون من لدن النبى ﷺ إلى العصور المتأخرة متمسكين بالتشريع الإسلامى في تحريم الربا قليله وكثيره سواء في ذلك الأفراد والأمم، وبذلك أقاموا اقتصادهم على أساس من تقوى الله ورضوانه، وبقى المجتمع الإسلامى سليمًا من الأمراض الاجتماعية، متحابًا لا يعرفُ التباغض، متعاونًا لا يعرفُ المشاحنة والأثرة حتى اتصل الغرب بالشرق قصد الاستعمار، واستنزاف موارد البلاد والعباد، فَسَرَت هذه اللوثة، وهذا الداء الوبيل إلى المسلمين وبدأوا يتعاملون بالربا تحت ضغط الإسراف والحاجة اقتراضًا لا إقراضًا ثم اتسع التعامل به وشاع مع بقائه محظورًا قانونًا، ثم دخل الإذن به في دائرة التشريع تحت ضغط السلطات الأوربية المحتلة للأقطار الإسلامية والتخلى - عن الحكم بالشريعة الإسلامية، والحكم بالقوانين الأوربية الوضعية. ومن هنا وجد المرابون من اليهود وأضرابهم مجالاً فسيحًا لابتزاز أموال المسلمين وامتصاص ثرواتهم، وكان ما كان من بيوت تخربت، وثروات طائلة من عقار ودور ضاعت، وذهبت إلى الأجانب حتى أصبحوا شركاء لأهل البلاد الأصليين، وقد كان لهذا أثره السيء البعيد المدى في كثير من الأقطار العربية والإسلامية، بل كان سببًا في استعمار واستذلال أقطار برمتها، وضياع بعضها كفلسطين، فقد تمكن اليهود بدهائهم ومعاملتهم الربوية من الاستحواذ على كثير من أراضى فلسطين قبل النَّكبة.

ومع الإذن بالربا قانونًا فقد بقيت الشعوب الإسلامية نفسها مدة طويلة متمرِّدةً على إنشاء مصارف في بلادها تُقرض بفائدة، غير أنه جدت ظروف نفسية[١] واقتصادية اضمحلت أمامها هذه المقاومة الشعبية في أوائل هذا القرن العشرين الميلادى، وكان هناك رأيان: رأى يقول بإنشاء مصارف وطنية وإباحة تعاملها بالرِّبا للضرورة وبشروط غير مجحفة مستندين - كما ذكرنا - إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً...﴾ وقد رددتُ عليهم فيما سبق.

ورأى يمنع ذلك بتاتًا، وفتحت أبواب المناقشة في الصحف والأندية وألقيت الخطب والمحاضرات فالتقت آراء أكثر المحاضرين على رفض المشروع من الوجهة الدينية[٢] إلا أن بعض هؤلاء توسط فمنع ربا النسيئة، وقال بإباحة ربا الفضل للضرورة. ثم أخذ سيل الربا الجارف يشتد ويجرف كل من يقف في طريقه أو ينادى بحرمته من رجال الدين وغيرهم من المصلحين حتى أصبحت المعاملات - إلا القليل منها - لا يسلم من الربا وأجيز الكثير من أنواع الربا تحت سمع معظم الحكومات الإسلامية وبصرها، بل وبقهر وسلطان منها حتى أضحى الرجل القابض على دينه في حرج بالغ وعنتٍ شديد من جراء هذه المعاملات الربوية، وقد تنبأ رسول الله صلوات الله وسلامه عليه بهذه الحالة المؤسفة حيث قال: «يأتى على الناس زمان يأكلون الربا فيه» فقيل له: الناس كلهم؟!! قال «من لم يأكله ناله من غباره» رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود والنسائى وابن ماجه.

وقد استشرى داء الربا في العالم كله، ألا فليأذن بحرب من الله ستأتى على كل شيء، ولن يُجنَّد لها المؤمنون أو الملائكة، ولكن سيضرب الله الظالم بالظالم حتى يُفنى بعضهم بعضًا.

---

(١) من هذه الظروف ضعف الوازع الدينى، وافتتان بعض المتعلمين بالغرب وقوانينه.

(٢) تفسير المنار ج ٤ ص ١٢٨ - ١٢٩.

الربا في القوانين الوضعية

بيَّنتُ فيما سبق أن الرِّبا كان محرمًا في الشريعة الموسوية والعيسوية، وأن هذا التحريم استمر سائدًا في أوربا طول القرون الوسطى حتى بدأ عصر النهضة فبدأت هذه الحرمة تتطور شيئًا فشيئًا في سبيل الضعف والتلاشى حتى كانت الثورة الفرنسية. فقد احتضنت المذهب المعارض للتحريم وجعلته مبدأ رسميًا فقد قررت الجمعية العمومية في الأمر الصادر في أكتوبر سنة ١٧٨٩ : أنه يجوز لكل أحد أن يتعامل بالربا في حدود خاصة يعينها القانون.

وقد تأثرت القوانين الوضعية كلها بعد هذا بفكرة تحليل الربا إلا ما كان منه فاحشًا وإن اختلفت هذه القوانين في تقدير حدِّ الربا الفاحش، ولما استعمر الغرب بلاد الإسلام والعرب، وعملوا على أن تكون قوانينهم الوضعية هى السائدة في الأقطار الإسلامية أصبح تحليل الربا، أو أخذ الفوائد على القروض أمرًا معمولاً به في هذه الأقطار وإن اختلف الحد الأدنى المصرَّح به، فقد حدَّد القانون المصرى الحد الأعلى لمعدل الفائدة القانونى بسبعة في المائة ومنع كل زيادة اتفاقية على هذا الحد، ولكن القانون السورى عدَّل هذه النسبة للحد الأعلى فرفعها إلى تسعة في المائة[1].

ولم ينج من الاعتراف بالربا، وإقرار الفائدة في قوانينها المدنية إلا الدول الإسلامية التى نجت من شر الاستعمار، وبقيت على الاحتكام إلى الشريعة الإسلامية كالمملكة العربية السعودية، واليمن.

والمعاملات الرِّبوية هى الذى يقوم عليه الاقتصاد الغربى المعاصر أو إن شئت فقل: اقتصاد الدول «الرأسمالية» سواء أكان ذلك في معاملة الأفراد أو الجماعات والأمم، وقد جرَّت في أذيالها الدول الإسلامية والعربية التى لا يُقر دينها - أيًا كان هذا الدين - الربا ما قلَّ منه وما كثر.

---

(١) محاضرات في القانون المدنى السورى للأستاذ مصطفى الزرقا ص ١١.

الدول الشيوعية والربا

إن طائفةً كبيرة من مُؤسِّسِي المذهب الشيوعي ينبذون نظام الربا والفائدة، ويرى «كَارل مَارْكس» مبتدع الشيوعية أن الرِّبا واحد من مظاهر اللُّصُوصِية التي تسلكها الرأسمالية في سَلْب حقوق الطبقات العاملة، ولما كان العمال - في نظرهم- هم المنتجين الحقيقيين فإن بخسَهُم ثمرة جهدهم بسبب إقراضهم، أو تسخيرهم يُعَدَّ جريمة.

وسواء كان المستَوْلُون على جزء من أجر العمل مُلاَّكًا، أو مُرَابين أو منتجين فهم جميعًا آكلون لأموال الناس بالباطل، ومن ثَمَّ وجب أن تكون وَسَائل الإنتاج مِلْكًا للجماعة حتى لا يَتَحكَّم فردٌ في فرد[1].

وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يكونَ تعامُل بالرِّبا داخل الدول الشيوعية، لأنه لا مِلْكية للأفراد - إلا ما كان من قبيل الانتفاع الشخصي كالمنزل، والمتاع، والأثاث، وإنما كل شيء ملك للدولة والكل يعمل، والكل يأخذ أجره على قدر عمله وإنتاجه.

ولكن - هذه الدول الشيوعية تُقر مبدأ الربا في معاملاتها مع غيرها من الدول فهى تُقرض وتَقْترض بفائدة تقل أو تكثر على حَسْب الدواعي السياسية والاقتصادية، وعلى هذا فَتَكُون الدُّوَل الرأسمالية والشيوعية سَوَاء في إقرار هذا المبدأ والتعامل به مع الغير.

وإذا كَانَ إقراض الفَرْد للفرد بالفائدة انتهازًا لِعَوَزِه وفَقْره أمرًا عاريًا عن الإنسانيَّة، والمُثُل الأخلاقِية العاليَة، والتعاون المطلوب بين أفراد الأُمم والشُّعُوب فإقراض الأُمَّة بالربا والفائدة ولا سيما العالية أبعد عن الإنسانية والقيم الخلُقية، وعن رُوح التعاون بين الأُمم، وأشد خطرًا على مستقبل البشرية، فالحروب اليوم

---

(١) الإسلام والمناهج الاشتراكية للأستاذ محمد الغزالي ص ١٧٠.

أساسـها اقـتصادي، ولو أن الدول تـعاونت، وأقرضت الغـنية منها والتـي تفيض محاصيلها عن حـاجتها الدول المحتاجة والمتخلفة من غيـر فائدة - لعاشت البشرية في أمان وسَلاَم، ولما اسـتولى على الناس هذا الفزع والخوف من حـرب إِذا قامت سـتأتي على كل شيء ولقـد بلغ من تسلط الروح المادية اليـوم أن الدول الحليفـة والتي تسير في فَلَكٍ واحد لا تُميِّز في معاملاتها الربوية بين الأَصدقاء والأَعداء.

* * *

مذاهب الفلاسفة وبعض علماء الاقتصاد في الربا

وأُحب إتمامًا للبحث بَيان آراء الفلاسفة وعُلمـاء الاقتصاد في الرِّبا وسأذكر في هذا ما قاله الأستاذ عَبَّاس محمود العقـاد - رحمه الله - في كتابه «حقائق الإسلام وأباطيل خُصومه» قال ما نصه:

«ولا نُحب أن نَدَع هذا الموضــوع قـبل الإلماع في هذه العُجَالـة إلى مـذاهب الفلاسفة والعلماء في الرِّبا بعد الإلماع إلى مذهب الأديان فيه.

فمن أقدم البـحوث الفلسفية عن الربا بـحث المعلم الأول «أرِسْطُوا» في كتابه عن السيـاسية، ومـذهبه فيـه أنه ربْح مُصطَنع لا يدخل في باب التجارة المشـروعة وعنده أن المعـاملة على أنواع ثلاثة: معـاملة طبيـعيـة: وهى استـبدال حـاجة من حاجات المعيشـة بحاجة أخرى، كاستبدال الثَّوب بالطعـام، ومعاملة صِناعية: وهى استبدال النَّقْد بحاجة من حاجات المعيشة وهى التِّجَارة التي لا حَرَج فيها، ومعاملة مصطنعـة. مُلَفَّقة: وهى اتخاذ النقـد نفسه سلـعة تباع، فإنمـا حق النقد أن يكون وسيلة للمـبايعة ومعيـارًا تعرف به أسعار السِّلع المخـتلفة، وأما اتخاذه سلـعة تباع وتشترى فهو خُروج به عن غرضه، وابتذال للتِّجارة في غير مصلحتها.

واعتـمد الحَبر الفيلسوف «تُوَما الأكوِيني» - حُجَّة المسيحية في القُرون الوُسطى - رأْى أرسطو هذا في النقد[1] فَأَوْجَب به تحريم الربا من الوجهة الفلسـفية، وأخرج من تعريف الربا كل تَصَرُّف لا يَحـدُث فيه تبـادل النقد فعلاً وإنما يُؤَخِّر فـيه إعطاء النقد لسداد وَبيْع أو أُجرة، أوْ ثَمن بضَاعة.

وعَقَّبَ «تُوما الأكـويني» أتباعٌ؛ نظروا في تعريف الربا من الوجـهة الفلسفـية العلمية فلم يجعلوا منه ما هو بمثابة تعويض الدائن مِن فَوَات ربح كان في وُسعه، أو تعـويضـه عن خُسَارة أصَابتـه من جَرَّاء دَيْنه، أو عن خُسَارة أصـابتـه من جَرَّاء

---

(١) وكذلك جلّى هذا غاية التجلية حجة الإسلام الغزالي كما أسلفنا.

المماطلة في الوَفَاء بحقِّه في موعد السَّداد المحدود[1].

ودرج الفلاسفة على اعتماد رأى أرسطو وتوما الأكويني في النقد إلى فاتحة عصر الفلسفة الحديثة فقال «دافيد هيوم» في كتابه «المحاضرات السياسية» الذي طبع سنة ١٧٥٢ «إن النقد ليس مادة للتجارة ولكنه أداتها . . . وأنه ليس دُولابًا من دواليب التجارة ولكنه الزيت الذي يلين مدارها».

وبدأت فلسفة الاقتصاد الحديث بدراسة «أبى الاقتصاد» آدم سميث (١٧٢٣-١٧٩٠) وهو مُعاصر للفيلسوف دافيد هيوم، ورأيه في ريع الأرض أنه إذا تكاثر في حساب الثروة العامة كان من قبيل الكسب بغير عمل، وهو لا يمنع الربح من الديون، ولكنه يحده، ويستحسن الإقلال من قيمته، وعلى هذا درج الاقتصاديون المحدثون إلى عهد المذهب الاقتصادي الجديد الذي هدم كثيرًا، أو بَدَّل كثيرًا من آراء الاقتصاديين السلفيين، ولكنه حافظ على رأيهم في استحسان الإقلال من ربح الديون وزعم أن القليل منه يشجع المقترضين على الانتفاع بالأموال المدخرة ولا يرقهم بأعباء السداد، أو يُحرِمَهم ثمرة العمل الذين يجذبون الأموال المدَّخَرة إلى أسواقه بدلاً من تعطيلها في خزائن الشَّركات وودائع الصناديق.

وتعتبر قضية الربا في القرن العشرين من القضايا المؤجلة أو المعلقة إلى حين، لأن الانقلابات التي تجمَّعت من حوادث هذا القرن قد نقلت القضية من البحث في الثمرة إلى البحث في جذور الشجرة من أُصولها: كانوا يسألون من قبل عن

---

(١) لكن الإسلام يعتبر ذلك كله ربا: **﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ..﴾** والربح من المال ليس محققًا وإنما هو أمر مرتقب وقد يكون وهمًا بل قد يخسر المقترض في تجارته فكيف نفرض للمقرض حقًا بأخذه الفائدة في أمر غير محقق وتعويضه عن ربح يحتمل أن يكون تعويضًا عن أمر موهوم، وكذا تعويضه عن خسارة أصابته من جراء أو من جراء دينه المماطلة فليس من شريعة الحق والتراحم والتكافل. وبذلك ينهار ما بنو عليه تحليل الفائدة، من أسس واهية، ويتضح لنا سمو تشريع الإسلام في تحريم الربا بجميع صوره وأنواعه.

ثمرات الأموال المحللة أو المحرمة ولمن تكون؟ فأصبحوا اليَوْم يَسْألُون عن الأموال من مصادرها إلى مواردها لمن تكون كلها؟ ومن هو صاحب الحق الأوَّل في ثمرتها؟

فالاقتصاديون الماديون ينكرون ملك رؤوس الأموال أصلاً ويرفضون السماح للفرد بملك شيء يمكن أن يسمى مالاً أو رأس مال، ولا معيار عندهم لحق الفرد في أجور العمل إلا ما تفرضه له الجماعة من نفقة على قدر الحاجة إليها، ولا موضع للكلام عن الأرباح المُحلَّلة أو المُحرَّمة حيث لا يكون رأس مال، ولا يكون أصل معترف به تتفرع عليه الفواضل من المكاسب والأُجور[1].

وغير الاقتصاديين الماديين يعترفون للفرد بحق الملك وحق حيازة الأموال ولكنهم ينتقلون في توزيع المرافق الكبرى شيئًا فشيئًا إلى الملكية العامة، أو الملكية على المشاع باسم التأميم، أو الاستيلاء، أو وضع خطط التعمير.

ثم قارن بين الإسلام والمذاهب الاقتصادية فقال:

«ونحن لا نُريد أن نقارن هنا بين الإسلام والديانات الكتَابِية في قضية الربا بأنواعه، ولكننا نريد أن نُقارن بينه وبين المذاهب الاقتصادية التي يظن أصحابها أنهم يُحيطُون بحكمة التشريع عامة في جميع العُصُور لأنهم حسبوا أن فترة من فترات الزمن تستوعب هذه الحكمة وتفرغ منها على نحو لا يقبل المراجعة والتعديل، فإذا خُيِّل إليهم في وقت من الأوقات أن الحضارة مرهونة بنظام معلوم في المصارف والشركات خَطَرَ لهم أن يفرضوا هذا النظام بِعَجْرِه وبَجْرِه على الماضي، والحاضر، والمستقبل في الشَرق والغَرب، وبين جميع الملل والأقوام، وطلبوا إلى أصحاب العقائد أن ينسخوها، وإلى أصحاب الشرائع أن ينقضوها وإلى أصحاب المبادىء الخلقية والفكرية أن يقتلعوها من جذورها، واجترأوا على من

---

(١) لكنه وإن كان غير ذي موضوع في داخل البلاد الشيوعية فهي تستحله في معاملة غيرها من الأمم إقراضًا، واقتراضًا.

يناقضُهم وينظر إلى ما فوق أنوفَهم فاتهموه بالجمود والنَّكْسَة، وألقوا عليه تبعة الفساد والرجعة بالعقول إلى الوراء.

وها هي ذي قواعد الحضارة التي يتعلَّلونَ بها تتطلب اليوم من نُظم الاقتصاد، ما لم تكن تتطلبه قبل خمسين سنة، وسوف تتطلب بعد خمسين سنة ما لم تتطلبه اليوم، فما هو الميزان العادل الذي تُصبح فيه الموازنة بين هذه المذاهب وبين الدين؟ وهل نبيح لهذه المذاهب المتقلِّبة أن تفرض سلطانها على الدين الذي لا مزية إن لم تركن منه ضمائر الأُمم إلى قرار مكين ثابت على تَقَلُّب الزعازع والأحوال؟ هل ننتظر من الدين أن يُعَرقل هذه المذاهب ويأخذ الصواب منها بذنب الخطأ فيحرم الصواب والخطأ على السواء؟ لا هذا ولا ذاك !! بل يمضي كل مذهب إلى مداه المقدور، ويتسع الدين لأحداث الزمن لها في مجراها، ولا يمنعها أن تذهب إلى مداها، وأن تضطرب اضطرابها المستقر لها تمحصه الأيام:

﴿فَأَمَّا الـزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ الـنَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧].

وتلك هي مزية الإسلام بين المذاهب والأديان، ولا يَقِف في طريق رَأْي صالح، ولا يَحُول بينه وبين التجارب، تنبذ منه ما لا سبيل إلى قبوله، وتبقى منه ما هو صالح للبقاء.

وتلك الزعازع التي تمخضت عن حوادث القرن العشرين ينظر إليها الإسلام وهو ثابت على قراره المكين فلا يمنع صالحًا منها أن يثبت صلاحه، ولا يدع لفاسد منها أن يطغى بفساده طغيانًا لا رجعة فيه» [1].

نَعَم: سيبقى الإسلام بعقائده وتشريعاته ثابتًا ثُبوت الزَّمن، مكينًا لا تزعزعه الأعاصير، قَوِيّ الحجة والبرهان، لا تزيغ به الأهواء عن صراطه المستقيم حتَّى يرث

---

(١) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ص ١٣٣ - ١٣٧.

الله الأرض ومن عليها، وسيأتي اليوم الذي يؤمن فيه البشر كلهم أن خيرَ نظامٍ هُوَ نظام الإسلام.

﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ، وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

* * *

نهاية المطاف

وبعد هذا المطاف الطويل يتبين لنا هذه الحقيقة، وهى أن الشَّرَائِع السَّمَاوية السابقة تُحرِّم الربا تحريمًا مطلقًا وأن الكُتُب السماوية مُجمِعة على هذا إلا ما حرَّفَهُ اليهود من بعض نصوص التوراة تعصبًا لأبناء شعبهم، وأن أرسطو المعلم الأول والفيلسوف الكبير كان يحرمه، وتابعه على رأيه هذا بعض الفلاسفة المشهورين، وأن بعض الاقتصاديين المحدَثِين كان يرى تحريمه وإن كان الكثرة الكاثرة منهم على تحليله.

فالإسلام إذاً في تحريمه ليس بِدْعًا في هذا، وإنما أتى بما هو أحكم وأعدل من كل تشريع كان سابقًا له أم لاحقًا.

﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلَ لِكَلِمَـٰتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥].

* * *

سعر الفائدة في الربا

مما ذكرنا يتبين لنا أن دُول العالم كُله تكاد تكون رِبويَّة في جميع معاملاتها وأن القوانين الوَضعيَّة كلها بلا استثناء تجيز هذا النوع من التعامل وإن اختلف سعر الفائدة في هذه الدول قِلَّة وكَثْرة، وقد علمت أن القانون المدني المصري لا يجيز الفائدة إلا في حُدود سبعة في المائة وأن القانون السُّوري يجيزها في حدود تسعة في المائة وقد كان سعر هذه الفائدة عاليًا جدًا في الغرب والشرق على السواء بحيث كانت الفائدة تصل إلى أضعاف مضاعفة، ولم تَمل إلى الانخفاض إلا في القرن الأخير وإليك ما ذكره الأستاذ العلامة أبو الأعلى المودودي في رسالته «الربا» قال:

«وسعر الربا المشرُوع الرائج في انكلترا لمهنة المرابي هو ٤٨٪ سنويًا على الأقل حيث يجوز للدائن أن يتقاضاه المدين بالمحاكمة، ،وأما السعر العام الذي تجرى عليه المعَامَلاَت الاقتصادية فيها فعلاً، فهو يتراوح بين ٢٥٠، ٤٠٠٪ سنويًا وأن سعر الربا المسموح به رسميًا للمرابي في أمريكا هو بين ٣٠، ٦٠٪ سنويًا، ولكن المعاملات الرِّبَوية إنما تجرى فيها عامة بسعر ١٠٠ - ٢٦٠٪ سنويًا، بل قد يرتفع هذا السِّعْر أحيانًا إلى ٤٨٠، وما أحكم وأكرم المرابي الذي يقرض مدينَهُ بسعر ٤٨٪ سنويًا في بلادنا الهندية، وإلا فإن السعر الذي تجرى به المعاملات هو ٧٥٪ قد يرتفع إلى ١٥٠٪ سنويًا، بل قد تمت بعض المعاملات الربوية بسعر ٣٠٠، ٣٥٠٪ سنويًا بعض الأحيان» [1].

وقال في موضع آخر: «وأن المعاملات المالية التي كانت تعقدها الولايات الأهلية الهندية مع المرابين الوطنيين في جانب ومع شركة الهند الشرقية الإنكليزية في الجانب الآخر في الشطر الأخير من القرن الثامن عشر والشطر الأول من القرن

---

(١) الربا ص ٤٦.

التاسع عشر كان سعر الربا فيها عامة ٤٨٪ سنويًا . . . وقد ظل سعر الربا في الشركات التعاونية ما بين سنة ١٩٢٠ ، ١٩٣٠ - يتراوح بين ١٢، ١٥٪ سنويًا عامة، وقد ظلت محاكم البلاد في ما بين سنة ١٩٣٠ - ١٩٤٠ تحكم بأن سعر الربا على نحو ٩٪ سنويًا سعر معقول عادل . . . وما زالت بعض المصارف المركزية في أوروبا سنة ١٩٢٠ تجري معاملاتها الربوية على سعر ٨ أو ٩٪ . . . وأكبر سعر للربا يوجد اليوم في العالَم لا يزيد عن ٤٪ سنويًا، بل قد يؤول الأمر بعض الأحيان إلى نصف أو ربع سنويًا، ولكن السعر الذي يبيحه قانون ١٩٢٧ للمرابين الذين يقرضون العامة هو ٤٨٪ سنويًا، وأن السعر الذي يناله المرابون من زبائنهم بواسطة المحاكم الأمريكية يتراوح بين ٣٠، ٦٠٪ سنويًا»[1].

* * *

(١) المصدر السابق ص ٢٣ ، ٢٤ .

المبررات التي يستند إليها المحللون للربا

الذين يحللون المعامــلات الربوية يستندون في ذلك إلى مبرِّرَات يزعــمون أنها تحل هذا النوع من المعاملات، بل يزعم بعضهم أن الربا أصبح ضرورة اقتصادية.

لذلك رأيت استيــفاء للبحث من جميع جوانبــه - أن أعرض إلى هذه المبررات المزعومة بالمناقشة والنقد لنرى ما إذا كانت تصلح أن تكون مبررات أم لا وسأقتصر على ذكر أهمها:

١- يقولــون: إن هذا النوع من التعــامل أصبحَ ضَرورة من الضــرورات سواء أكَانَ ذلك في نِطاق التعامل الدولي العام أم في نطاق التعامل الخاص داخل الدولة فالمصارف الدولية العامة جميعها لا تُقرض إلا بفائدة تختلف قِلة وكَثْرة، والمصارف الخاصة في داخل الدَّولة لا تُقرض إلا بفائدة كـذلك، فالمقترض بين أمرين: إما أن يقترض بفـائدة وحينئذ يحصل على مـا يطلب من مال يستعين بـه على تَوفير قُوته وقوت من يموِّن أو كُســوة تُوارى جسده وجســد أولاده، أو منزل يُؤويهم من البرد والحــر، أو على تنميــة تجارته أو صنــاعتــه، أو على فتح أبواب الرزق له إن كــان عاطلاً .. إلخ فيستفيد المقترض في نَفْســه، ويستفيد صاحب المال عن ماله بما اتفقا عليه من فائدة ويكُون كل من الدائن والمدين قد استفاد، وإما أن لا يقترض بفائدة وحينئـذ قد يجوع، ويَعْرَى، ويتـشرد هو وأسـرته، وتُسَد في وجهه سُبل التـعيُّش والتَّكَسُّب والعمل، وتـضيع عليه فُرص في الحـياة كـثيرة مـا كانت لتـضيع لو أنه اقترض بالفائدة، وفي هذا خُسارة للأفراد، وبالتالي خُسارة للأُمة، وهذا كما يكون بالنسبــة إلى الأَفراد يكون بالنســبة إلى الأول أيضًا، ويرى أن سُلُوك الطريق الأول أخف ضررًا من الثـاني، وهذا الكلام هو أقوى ما يتذرع به الداعــون أو المجيزون للمعاملات الرِّبويَّة.

الرد على هذا:

وفي الحق أن هذا كَلاَم يبدو في ظاهره أن عليه مَسْحة من الحق أو على الأقل كلام وَجيه، ولكن عند التأَمُّل والبحث، والتمحيص، والموازَنَة لا يَبْدُوا أن يكون تَلَبُّسًا وتمويها لأجل إحلال الحرام.

وذلك لأن هذا الكلام إن جاز أن يُقال في القروض الإنتاجِيَّة التي تستغل في صناعة أو تجارة أو زراعة . . فكيف يجوز في القُروض الاستهلاكية التي يضطر إليها المحتاج للحصول على لُقمة العيش له ولأهله وولده، أو للحصول على كُسوة له ولولده، أو على ثمن دواء له أو لأحد من أُسرته، أو لتكفين مَيِّت له، أو لدفع أُجرة مَسْكن لو لم يدفعها يلقى به وبأسرته ومتاعه في الطريق، أو لدفع مصاريف المدرسة أو الجامعة لابنه أو لابنته. . . إلى غير ذلك من ضرورات الحياة التي لا حصر لها .

فبأي وجهُ نُلْزِم مثل لهذا المضطر أن يدفع فوائد عن مال مستهلك في مثل هذه الضرورات؟ .

وبأي وَجْهِ نُجيز لهذا الدائن المرابي الذي أتْخمت خزائنه بالمال أن يأخذ ربحًا وفائدة من هذا المدِين المحتاج خاوي البَطْن، وعاري الجسم؟ أجيبونا يا أصحاب العقول، والقلوب، ويا أهل الإنصاف !!

ولو ولَّينا وجوهَنَا نحو القروض الإنتاجية التي قد يظن أن المبرر فيها قوي لنرى أنها كذلك لا تصمد أمام النَّظر والنَّقْد، وأن أخذ الفائدة عليها ليس بأقل من سالفتها حُرْمَةً وإثمًا.

إن هذه الشُّبهة مبنيَّة على أن المقترض لابد أن يَرْبح، ولكن في أى عقل أو شرع أو عادة أن هذا المقترض للإنتاج سيربح لا محالة؟ وسينجح مشروعه الذي بدأ فيه؟ إن المشاهَد بالملاحظة أن أى مشروع غالبًا ما يتعثَّر في أوَّلِ أمره، بل كثيرًا ما تكُون خسائره كثيرة، فمن أى مَوْرد يدفع هذا المقترض الذي خسر أو لم يربح

فوائد هذا القرض؟! أليس في ذلك إثْقال له بالفائدة فوق إثقاله بالدَّيْن؟! ثُم إذا فَرَضْنا أنه سيربح فمن الذي يضمن أنه سيربح ربحًا يسدد منه الفائدة ويبقى له ما يكون مجزيًا له عن ثمرة كفاحه وتعبه، وما يبذل من دمه وعرقه؟! خبِّرُونَا يا أصحاب العُقُول!!

ثم لماذا نجعل الدَّائن المرابي المتخَم شريكًا في الربح، ولا نجعله شريكًا في الخسارة؟ إن القاعدة الشرعية في الإسلام، الذي هو خَاتم الأديان، أن الغُرْم بالغُنْم، فمن له الغُنْم فعليه الغُرْم كذلك، وكذلك يقول العقل السليم.

ولو لم يكن لهذا النَّوع الحرام من المعاملة بديل في الإسلام من المعاملات الحلال، لقُلنا معهم إنه ضروري، أما وهناك بديل في القراض، أو المضَاربة الشرعية فقد انتفت الضرورة، وسنعرض لهذا البديل بتوسع في الفصل الآتي إن شاء الله. ومن هذه المناقشة والنَّقْد يتبيَّن لكُل منصف أن هذه الشُّبهةُ مُنهارة، وأن هذا الذي ذكروه في مبررات الربا لا يصلح أن يكون مبررًا لا من الناحية العقلية، ولا من الناحية الشرعية، ولا من الناحية الاقتصادية.

٢- يقول بعضهم: إن في الربا تعويضًا للدائن عَما عَسى أن يلحق من الضرر بسبب إقراضه للغير أو بسبب المماطلة في الدفع عند حلول الأجَل.

ونجيب عن هذا بأن إمْكَان الضرر هذا أمر غير واقع بالفعل، وإنما هو أمر متوهَّم، وقد يكون، وقد لا يكون، فكيف نبني على أمر متوهَّم أمرًا محققًا وهو الفائدة التي يأخذها الدائن عِوَضًا عنه؟.

وأيضًا فالشريعة الإسلامية جعلت للدائن أن يتحفظ على ماله بشتى وُجُوه التحفُّظ من رَهْن يضمن به الدَّيْن، أو كفيل يكفل المدِين ويضمنه إلى غير ذلك، ومن ثَمَّ لا يجوز أن نجعل لاحتمال الضرر ثمنًا وهو الفائدة.

٣- يقول بعضهم: إنَّ إباحة الفائدة في الدَّيْن إنما هى نظير «تأجيل» الدائن المدين، ولهذا التأجيل قيمة مالية يترتب عليها عِظَم الفائدة أو قِلَّتها على حسب

طول الأجل أو قِصره ولـلزمن قيمـته عند المدين فـإنه إذا لم ينل هذا التـأجيل أو استرد منه المال قبل أن يَقْضي به حـاجته فلن تسير تجارته وصناعته البـتة فماله إذنْ لا يُعطي نصيبًا من ربحه لِمَن أقرضهُ المال ومكّنَهُ من الانتفاع به؟

والجـواب: أن الشريعـة الإسلامـيـة لا تُقيم للتـأجيـل ثمنًا لأنه أمر إنسـاني وتقتـضيه الأُخُوَّة، والتكافُل الإنسـاني العام، ومن المروءات التي لا يرتقب عليـها الدائن أجـرًا من الخَلْق وإنما ينتظر الأجـر من الله على ذلك، وشـتان مـا بين أجْر فان، وأجْر باق خالد، وهذا هو الذي يدل عليه قوله سبحانه:

﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ..﴾ [البقرة: ٢٨٠].

وقوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً، وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥].

ولعلّك على ذكر مما ذكرناه سابقًا فى منزلة القـرض الحسن - أى من غير فائدة ولا نَفْع - فى الإسْلاَم ، ومـا أعـده الله سبـحـانه لمن ينظـر المدين ، أو يضع عنه بعض الدين أو كله ، هذا إلى أن الربح بسبب التَّأجِيل غير مضمون فقد لا يَحصل ربح أصلاً ، بل قد يكُون العَكْس وهو الخُسَارة، وفـى الحق أن اختلاف النظر بين الشـريعة الإسـلاميـة ، والقوانين الـوَضْعيـة يرجع إلى الاختـلاف بين الحضـارة الإسلاميـة وغيرها من الحضارات، غَرْبِيَّة، أو شرْقـية، فالحضارة الإسلامـية تقوم على أسـاس من رِعـاية الجـانب الروحي والمادي إلا أن تغليـب الجـانب الرُّوحي والإنساني والخُلُقي هو السِّمة البارزة في التشـريعات الإسلامية، فمن ثَمَّ حَرَّم اللهُ الربا، وجعل ثواب القَرْض أعظم من ثواب الصدقـة كما ورد ذلك في حديث عن النبي ﷺ ذَكَرْتُهُ سابقًا، وجَعَل إمْهال المدين، أو الحـط عنه كلاً أو بعضًا من أعظم القربات إلى الله، والسر في هذا أن تشريعاتـها تقوم على أساس من دينها الذي هو جِماع القيم الروحية والخلقية .

أما الحضارة الغـربية وما شاكَلَها فأساسهـا رعاية المادة، وتغليب الجانب المادي

على الجانب الروحي وعدم اعتبار الجانب الخُلُقي في كثير من قوانينها وسواء في هذا من لا يُقر بدينٍ كالشيوعية أو من لهم دين كالدول المسيحية، لأن هذه عملت من قديم على الفَصْل بين الدين والدولة، وعن طريقهم سرى إلينا هذا الداء الوبيل، فمن ثَمَّ أحلت الربا والفائدة وتعتبر تأجيل المدين إلى حالة يُسرِه أمرًا يستحق عليه الدائن ثمنًا واحتمال حدوث ضَرَر للدائن بسبب الدَّيْنِ كأنه أمر محقق في استحقاقه عليه تعويضًا، فهي في جانب المادة تقيم للأمر المتوهَّم وزنًا وتجعله كالمحقق، بينما في الأمور الرُّوحية لا تُقيم لهذا وَزْنًا، بل تَتَغاضَى عن كثير من الأضْرار المتحققة التي تلحق المجتمع؛ فالزنا مثلاً لا يعتبر في نظر بعض القوانين الوضعية جَرِيمة إذا كان برضا المرأة ولم تكن قاصرًا ولا متزوِّجة، فإن كانت متزوجة فالأمر إلى زوجها إن شاء تنازل عن حَقِّه وإن شاء طَالَب به، والزوج الزاني لا يُدان إلاَّ إذا زنا في منزل الزوجية، أما الزوجة فيعتبر الزنا في حقها جريمة إذا حصل في أى مكان، وللزوجة الحق في التنازل عن حقها قِبَل زوجها الزاني حتى ولو رُفِعَ الأمر إلى القضاء ما دام ذلك قبل الحكم النِّهائي[1] إلى غير ذلك من القوانين التي تساعد على الجريمة ولا تعمل على حَصْرِها في أضيق حدودها، بل بعض القوانين الوضعية كالقانون الإنجليزي لا تُعَاقِب على الزنا ولو وقع من متزوج أو متزوجة[2].

ومن ثَمَّ نرى أن اختلاف النظرتين في موضوع الربا يرجع إلى اختلاف الأُسُس التي تقوم عليها الحضارة الإسلامية، والحضارة الغربية.

* * *

(١) شرح قانون العقوبات للدكتور محمود مصطفى ص ٢٣٠ - ٢٣٦ ، ومن ص ٢٥٧ - ٢٦٥.

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ج ٢ بحث عقوبة الزنا.

حلول لمشكلة الربا

الحمد لله المشرِّع العليم الحكيم، والصلاة والسلام على سَيدنا محمد الذي أُوحي إليه بالقُرآنِ العظيم ووَكَّل الله إليه بيانَهُ بشَتَّى أنواع التفسير والبيان.

فقال عَزَّ من قائل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُم يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وقال: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الكتَاب إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُم الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: ٦٤].

أما بعد:

فإن مشكلة الرِّبا في العالَم المعاصر من أشَد المشكّلات التي يَتَراءى لبعض الناس عدم القدرة على إيجاد حُلول لها، وقد عَمَّ هذا البلاء «الربا» العالَم الغربي والشرقي على السواء، وشمل البلاد غير الإسلامية والبلاد الإسلامية على السواء، والكل ينوء بحمل أوزار هَذَا الدَّاء الوبيل، ويَئِنّ ويتوجَّع مما أصاب البشرية من أضرار هذا الدَّاء القاتل الذي قطع أوْشاج الرَّحِم، والرَّحْمة، والحُب والتعاطف، وزرع أسباب البُغْض والكراهيَة بَيْنَ البشر جميعًا، حتى وقعت حَرْبان مُدَمِّرَتَان ذاق الناس جميعًا من وَيْلاتهما الشيء الكثير في أقل من نصف قرن.

وصدق الله: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْب مِنَ الله وَرَسُوله﴾ [البقرة: ٢٧٩]

وقال: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

ولو أن العالَم أخذ بِهَدْيِ الإسْلاَم فِي تَحْرِيم الرِّبَا قليله وكَثيره لَنَعِمَ النَّاسُ جميعًا وَعَاشُوا إخْوَةً مُتَحَابينَ، وَهَا أنَذَا أقُول للعالَم كله وَلا سيما المسلمين: إنَّ فِي الإسلام حُلُولاً لا حَلاً واحدًا لهذه المشكلة التي زعموا - وَبِئْس مَا زَعَمُوا - أنها مُستعصية عن الحل. وإليكم هَذه الحُلُول، فأقُول مستعينًا بالله وبتوفيقه.

* * *

إن التَّعللات التي يتعلل بها المجيزون للربا لا يجوز أن تكون في بلد دينه الإسلام عقيدة، وعلمًا، وعملاً، لأن المفروض في الحاكم المسلم العادل أن لا يُفَرط في حق أى فرد من أفراد الأُمة، وأن يوفر له عملاً ما يقوم بنفقته ومن يَعُول، والإسلام لا يرى في أى حِرْفةٍ مهما حقرت مهانة، ولا نجد دينًا وقانونًا مَجَّد العمل والعاملين الكادحين مثل ما فعل الإسلام، ويقول الله في الكتاب الكريم:

﴿إِنَّا لا نُضيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً﴾ [الكهف: ٣٠].

وفي الحديث الصحيح المشهور «ما أكَل أحد طَعَامًا قط خيرًا من أن يأكل مِن عمل يده، وأن نبيَّ الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده» رواه البخارى[١].

وما من نبي من أنبياء الله قبل النبوة إلا كان يأكل من عمل يده، فكان بعضهم يعمل حدّادًا، وكان بعضهم يعمل نجَّارًا، وكان بعضهم يرعى الغنم أو يشتغل بالعمل في التجارة لآخرين في أموالهم كما كان نبينا محمد ﷺ.

ويُرْوَى أنه ذُكر شاب عند النبي ﷺ بزُهد، أوْ ورَعٍ، فقال: «إن كانت له حِرْفة» رواه ابن أبي الدنيا.

ويُروى في حديث آخر: «أفضل الكَسْب كَسْب الصَّانِع بيده» رواه ابن مردويه.
إلى غير ذلك من الأحاديث التي لا يتسع المقام لذكرها.

ولنا قُدوة حسنة في التوجيهات النبوية الرشيدة، وفي سياسة الخلفاء الراشدين من بعده، وأمراء المؤمنين الصالحين من بعدهم، ويُؤثَر عن الفاروق عمر - رضي الله تعالى عنه - «أنه كان يرى الرجل فيُعجبه، فيقول: أله حِرْفة؟ فإن قالوا لا، سقط من عينيه».

---

(١) كتاب البيوع - باب «كسب الرجل وعمله بيده».

وكما يجب على خليفة المسلمين وأئمتهم أن يوفِّروا للرعية المعيشة الكريمة والمسكن المريح، يجب عليه أن يُقيل ذوي العثرات ـ في هذه الحياة ـ عثراتهم، وأن يُخفف عنهم آثار مصائبهم، وذلك كالزراع الذين أتت الآفات الزراعية على زراعاتهم، أو أغرقها الفيضان مثلاً، والتُّجار الذين أتت الديون على تجاراتهم فأفلسوا، أو أتت النيران عليها فأكلتها، أو أصابها الغرق، والصنَّاع الذين كسدت صناعاتهم أو احترقت مصانعهم فأتلفتها، وأصحاب المروءات من الناس الذين يتحملون الحمالات والديات بين الفريقين المتخاصمين والمتحاربين، وذلك في سبيل نشر الأمان والسلام بين المسلمين إلى غير ذلك من الأسباب التي تؤدي بهؤلاء وغيرهم إلى الاستدانة والاقتراض بالرِّبا تحت ضغط الحاجة والظروف الاجتماعية التي تلجئهم إلى ذلك.

* * *

[١]

في الزكاة في الإسلام حلول لمشاكل المحتاجين والمصابين

ولكن قد يسألني سائل فيقول: ومن أين يأتي الحاكم العادل المُسلم بكل هذه الأموال التي تَسع الناس؟ وهو سؤال حسن ووارد.

والجواب: أن في أموال الزكاة التي جعلها الله سبحانه وتعالى حقًا معلومًا في الأموال كلها ما دامت بلغت النصاب الذي يوجب الزكاة فيها، متسعًا لكل ذلك، والزكاة هى عماد بيت المال[١] في الإسلام.

وهنا لك موارد أخرى لبيت المال لا تقل عن الزكاة شأنًا وكَثْرة، وذلك كالخَرَاج الذي يؤخذ من الأرض الخراجية، وخُمس الرِّكَاز والمعادن ونحوها التي تستخرج من الأرض، وقد أصبح هذا يُمَثِّل موردًا عظيمًا من موارد بيت المال في الإسلام، وخُمْس المغانم في الحروب إلى غير ذلك من موارد بيت المال في الإسلام، وكثيرٌ من هذه الموارد يُسلك في توزيعها مَسلك الزكوات.

لذلك لا تعجب إذا كان الصِّديق أبو بكر - رضي الله عنه - الخليفة الأول للمسلمين قد قاتل مَانعِي الزكاة، وقال كلمته المشهورة: «والله لو منعوني عَقَالاً - أو عَناقا[٢] - كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه» رواه البخاري ومسلم. وقد وافقه جمهور الصحابة على هذا، وانتهى الأمر بالصحابة الذين ناقشوه في هذا

---

(١) بيت المال كان يساوي ما يعرف اليوم بوزارة الخزانة، أو وزارة المالية، ولبيت المال في الإسلام موارد أخرى كخراج الأرض الخراجية، وخُمس الركاز والمعادن ونحوها التي تستخرج من الأرض، وخُمس الغنائم في الحرب، وقد قال الفقهاء: إذا لم تَفِ الزكاة في الدولة بحقوق المساكين وأضرابهم فعلى الحاكم أن يفرض على الأغنياء ما يقوم بحاجة هؤلاء.

(٢) العقال: الحبل الذي يعقل به البعير من إبل الصدقة - والعناق: أنثى الماعز، والمراد على الأول عدم التفريط في شيء من الزكاة مهما قل.

إلى موافقته - رضي الله عنه - على ما رأى فكان إجماعًا منهم على ذلك بعد ما تبين لهم الحق والصواب وذلك لأنهم يعلمون أن المال عَصَب الحياة ولا تقوم شئون أُمة من الأُمم إلا به، وفي الزكاة وما يُصرف مصارفها من هذه الموارد لبيت المال متَّسع لكل الحالات التي ذكرتها آنفًا وغيرها من الحالات المشابهة.

وإليكم قول الحق تبارك وتعالى في مصارف الزكاة:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

فَفِي بَعْض هَذِه الأَصْناف التي ذكرها الله سبحانه متسع لكل ذلك وهو قوله سبحانه: (وَالْغَارِمِين).

وليس لأحد أن يستكثر هذه الحالات وما شابهها وغيرها على الزَّكاة وما في معناها، فإن الحاكم العادل المسلم لو راقب الله في بيت المال لأخصَب الناس جميعًا، ولنا في التاريخ الإسلامي مَثل مُشَرف حدث، ففي عهد خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز حرص على أموال المسلمين وصرفها في وجوهها المشروعة فاغتنى الناس ببعض بلاد الدولة الإسلامية المترامية الأطراف في هذا الوقت حتى لم يجدوا مستحقًا لها فاشتروا بالزكاة عبيدًا وأعتقوهم لوجه الله تعالى.

وقد روى الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن قَبيصة بن مُخَارق الهلاليِّ: تحملت حَمَالة[1] فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حَتَّى تأْتينا الصَّدَقَة فَنَأْمُر لَكَ بِهَا»، قال. ثم قال: «يا قَبيصة إن المسَألة لا تَحلّ إلا لأحد ثلاثة: رَجُل تحمَّل حَمَالة فحلَت له المسألة حتى يصيبها ثم نُمْسك، ورجل أصابته جَائحةٌ اجتاحت مَالَهُ فحلت له المسألة حتى يصيب قِوْامًا من عَيْش، أو قال سِدادًا من

(١) الحمالة (بفتح الحاء) هى المال الذي يتحمله الرجل ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين مثلاً.

عَيْش[١] ورجل أصابته فَاقَةٌ حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا[٢] من قومه، لقد أصابت فُلانًا فاقة، فحلت له المسألة حتى يُصيب قوامًا من عيش أو قال: سِدَادًا من عَيْش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحْتًا يأكلها صاحبها سُحْتًا»[٣].

ويدخل تحت قوله ﷺ: «أصابته جَائِحة اجتاحَت ماله»، وقوله: «أصَابَتْهُ فَاقَة» أي فقر وحاجة؛ معظم ما يعرض للناس في حياتهم من المصائب والبلاء من الزراع والتجار والصناع وأصحاب الشركات ونحوهم، وبهذا التشريع الحكيم حال الله ورسوله ﷺ بين المصابين والمنكوبين، وبين الوقوع في براثن المُرَابين المصاصين لدماء الفقراء والمحتاجين.

* * *

(١) القوام (بكسر القاف)، والسداد (بكسر السين) هو ما يكفي من المال وتسد به الحاجة.

(٢) الحجا هو العقل.

(٣) هكذا جاء في صحيح مسلم على تقدير سحتا فهو خير لكان المحذوفة مع اسمها.

[٣]

إقامة مصارف إسلامية داخل الدول الإسلامية

ومن الممكن اليوم كحل من الحلول لمشكلة الربا إنشاء مصارف إسلامية تُقرض الفقراء والمساكين والمصابين وأصحاب الكوارث والمصائب من غير فائدة، تساهم فيها الدولة، ويساهم فيها الخَيِّرُونَ من المسلمين الذين يبتغون الأجر من الله، والذين يعلمون أن الحسنة بعَشْر أمثالها، والقرض بثمانية عَشَر مثلاً وهو الحديث الشريف الذي رواه ابن ماجه في سننه.

ومن المؤكد أن كثيرًا من المسلمين اليوم يَدَعُونَ أموالهم في المصارف بلا فائدة، هؤلاء يشاركون في تمويل هذه المصارف عن رضا وطيب خاطر.

وتكون مهمة هذه المصارف والبنوك الإقراض بدون فائدة في الحالات التي يكون فيها الإقراض لازمًا ومطلوبًا، مع اتخاذ الحيطة في المحافظة على هذه الأموال من عَبَث العابثين، وإفساد المفسدين على شريطة أن تُرَد هذه القروض عند يَسَار المُعْسِر أو تُسدد على آجال طويلة لا تُرهق المقترِض.

وليس بكثير على المسلمين المؤمنين (أُمَمًا وأفْرَادًا) في سبيل إرضاء الله ورسوله، وفي سبيل إقامة مجتمعاتِهم الإسلامية على أساس من الدِّين والروحانية والمحبة والتعاون والتكافل والبذل للمكروبين والبائسين وذوي الحاجات.. أقول ليس بكثير على هؤلاء التضحية بجزء من أموالهم وثرواتهم في سبيل إقامة هذه المصارف ودعمها كلما احتاجت إلى المعونة.

ولكن قد يقول لي قائل: إن هذا سيؤدي بعد عشرات السنين إلى امتصاص رأس المال ونفاده لأن هذه المصارف سيكون فيها مُوظَّفون يديرون أعمالها ويتقاضُون مرتَّبات شهرية كما أن المصارف - البنوك - في حاجة إلى مصاريف كثيرة من تأثيث وإقامة مبان لها أو تأجيرها وأيضًا فإن بعض المقترضين قد يعجز عن

الأداء أو يصير مثلاً إلى حالة الإفلاس..

والجواب على هذا: أن هذه المصارف ستستغل بعض أموالها أو جلّها في المشاريع الزراعية أو التجارية أو الصناعية المُربحة والشأن في كل مال أن يُستغل وإلا كان تعطيلاً للمال عن وظيفته الاجتماعية في الحياة، ووجوه الاستغلال الحلال كثيرة والله سبحانه وتعالى الذي أحل البَيْع وحَرَّم الربا يعلم يقينًا أن وجوه الاكتساب الحلال لا تضيق ببني الإنسان مهما كثروا وفي أى مكان وُجدوا.

ومن الأرباح الشرعية التي ستعود على هذه المَصَارف تُعْطَى أجور الموظفين وجميع المصاريف الاستهلاكية التي يتطلبها أى عمل من الأعمال والمشاريع وما بقى بعد هذا يُجعل جزء منه بمثابة رصيد احتياطي للمصرَف، وما بَقى يُقَسم قِسمة تناسبية على رؤوس الأموال التي تساهم بها المساهمون إن رغبوا في ذلك وما أظنهم لا يرغبون لأنه ليس في هذه الأرباح ربا ولا شبهة ربا قط[1] وإلا ضُمت هذه الأرباح إلى رأس المال وبذلك تتزايد أموال هذه المصارف وتبقى معينًا لا ينضب لهذا العمل الخَيِّر الجليل وإذا أخلص المسلمون لله في أعمالهم، وشَرُف قصدهم؛ فالله سبحانه وتعالى ضَامن أن لا يخيب عمل عامل مؤمن، وأن يبارك في الأموال حتى تصير أضعافًا، ويكون لأصحاب الأموال المودعة في هذه المصارف التي تُقرض بلا فائدة الحق في سحب ما يحتاجون إليه من أموالهم هذه متى شاؤا أو تقييد هذا الحق على حَسْب ما تقتضى المصلحة العامة.

ولكى لا يقول بعض المعوِّقين لتطبيق النظام الإسلامي الاقتصادي على

(١) نعم لا تكون هذه الأرباح ربا، وليس فيها شبهة ربا لان الفرق بين هذه المصارف الإسلامية التي اقترحتها وبين المصارف الربوية الموجودة اليوم في بلاد الإسلام وغير بلاد الإسلام على السواء أن المصارف الإسلامية المقترحة لا تحدد ربحًا ما لجواز أن - يخسر المال، أما المصارف الحالية فهى تحدد الفائدة وهنا يكمن الخطر وبنظرة فاحصة يتبين لنا جليًا سمو التشريعات الإسلامية في هذا الباب عن التشريعات الربوية التي تسود العالَم الآن.

المصارف أن ما اقترحه لا وجود له إلا في خيالات المصلحين وذوي الغيرة من رجالات الإسلام، أذكر له بعض الجماعات الإسلامية المخلصة في بعض البلدان الإسلامية عملت بهذا النظام الإسلامي الذي ليس فيه ربا فنجحت في هذا أيَّما نجاح.

وأن المصارف الإسلامية التي أنشئت وفْق الاقتصاد الإسلامي كمصرف فيصل الإسْلامي بالقاهرة وغيره قد أصبح الإقبال عليها منقطع النظير، وأصبحت تُدرّ ربحًا شرعيًا أكثر من غيرها مِن المصارف الأُخرى القائمة على النظام الرِّبوي، ولَيْسَ الخبر كالعيان، وما راء كمن سمعا.

* * *

[٣]

في المضاربة ، والشركات الشرعية ، ما يمثل حلاً من حلول مشكلة الربا

ولَو أن الدول الإسلامية كلها تلتزم الاهتداء بهَدي الإسلام عقيدة، وعلمًا، وعملاً لوجدت في الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي المستمد من أُصول هذه الشريعة ما يَقينا شَرَّ الوقوع في المعاملات الربوية، ففي باب القراض أو المضاربة[١] وباب الشَّركات الشرعية متسع لإقامة اقتصادنا الإسلامي على أساس من الإسلام.

فالمصارف (البنوك) يمكن أن تقوم وتؤسَّس على أساس المضاربة الشرعية التي ذكرتها آنفًا، وأن الكثير من المصارف المنتشرة في الدول الإسلامية والشركات التي ذكرتها آنفًا، والمؤسسات التي تقوم بها الحكومات والهيئات؛ يمكن بتغيير بسيط في قوانين تنظيمها، وتأسيسها أن تكون إسلامية صِرفة، فالشركات المساهمة الصناعية والتجارية والزراعية التي تجعل للمساهم ربحًا محدَّدًا كخمسة في المائدة أو أكثر أو أقل يمكن جعلها متمشية مع الشريعة الإسلامية وذلك بعدم تحديد الربح وإنما يترك التحديد لجواز أن لا يربح المال وإذا ربحت تُخصم من الأرباح والمرتبات والمصروفات والمستهلكات ويقَسِّم ما بقى على رأس مال الشركة كلها المساهم به فيها فينال كُلّ سَهم حقه بالعدل والإنصاف.

وهذا النظام المقترح أحسن وأعدل من النظام الحالي؛ لأن الشَّركة قد لا تربح

---

(١) القراض (بكسر القاف) عند المالكية هو ما يعرف بالمضاربة عند الحنفية وهو إعطاء المقارض أو المضارب (بكسر الراء فيهما) المقارض أو المضارب (بفتح الراء فيهما) وهو العامل في المال سواء أكان فردًا أو شركة مالاً ليتجر به أو يفتح به مصنعًا مثلاً على أن يكون لكل منهما نصيب من الربح على حسب الاتفاق من غير تحديد نسبة محددة لصاحب المال بل يترك الأمر للربح والخسارة فيكون المال من الجانب والعمل من الجانب الآخر وبذلك وفق الإسلام بين مصلحة رجل يملك المال ولا يحسن العمل ومصلحة رجل يحسن العمل ولا يجد المال.

بل تخسر فيكون رب المال شريكًا في الغُنْم والغُرْم وأن بعض الشركات الموجودة الآن تتبع في الواقع ونفس الأمر هذا النظام الإسلامي.

وإذا كانت الشركات بعضها بالفعل موافق للشريعة الإسلامية، والبعض الآخر يحتاج إلى تعديل في قوانين تأسيسها لتكون موافقة للشريعة - تبيّن لنا أن محاولة التوفيق بين اقتصادنا بواقعه وبين أحكام الشريعة الإسلامية سهلة وميَسرة، وأنه أمر قريب الحصول لو أخلصنا النيّة وَصَدَقْنَا العزم وكانت غايتنا إرضاء الله ورسوله ﷺ.

* * *

[٤]

في الجمعيات التعاونية حل من حلول المشكلة

وهذه وسيلة أُخرى من الوَسائل التي تقينا شر التعامل بالربا وتقيم اقتصادنا على تقوى من الله ورضوان تلك هى الإكثار من الجمعيات التعاونُية في الزراعة والصناعة والتجارة والمساكن ونحوها من المرافق الحيوية للدولة ويمكن لكل أصحاب مهنة من المهن حُكومية أو غير حكومية أن يُقيموا فيما بينهُم جمعيات يَتعَاونُون في رأس مالها؛ لتكون مهمتها إقراض أصحاب الحاجات والضرورات وأصحاب الحائجات إقراضًا حسنًا من غير ربح؛ ويضعون لها من النُّظم والشروط والضمانات ما فيه المحافظة على أموال هذه الجمعيات من الاختلاس أو التلاعب والعبَث بشتى أنواعه، فإن الإسلام دين يدعو إلى المحافظة على الأموال بشتَّى الوسائل وينهى عن أكل أموال الناس بالباطل، وليس أدل على هذا من أن الإسلام دعا إلى كتابة الدَّيْن والتوثُق من المحافظة عليه والإشهادُ على ذلك، ودَعا إلى ضمان الحقُوق عن طريق الرِّهان المقبوضة، وقد فَصَّل القُرآن الكريم والسُنة النَّبوية ذلك غاية التفصيل وبحسبك أن تقرأ في هذا آية الدَّيْن وهى أطول آية في القرآن:

قال عز شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ...﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢ ، ٢٨٣].

وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وفي الأحاديث النبوية ما يُجلّ عَن الحصر في هذا الباب فمن ذلك قوله ﷺ: «من قُتل دون ماله فهو شهيد» رواه الترمذي. وقوله: «نعم المال الصالح للرجل الصالح» رواه أحمد، وقوله لسيدنا سعد بن أبي وقَّاص: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم يتكففون الناس» رواه الشيخان.

والإسلام دين التعاون بكل ما تحتمله كلمة التعاون من معان.

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٣].

وقال ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبُنيان يَشُد بعضُه بعضًا» رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وقال: «تَرى المؤمنين في توادِّهم وتَرَاحُمِهم وتَعَاطُفهم كمثَلَ الجَسد الواحد إذا اشتكى منه عُضو تَداعى له سَائر الجَسَد بالسَّهر والحُمَّى» رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

ويمكن لأصحاب هذه الجمعيات التعاونية أن تستغل أموالها في الاتجار وبناء المساكن ونحوها مما يجعل لها رأس مال دائم.

* * *

الجمعيات التعاونية تغنينا عن شركات التأمين

ويمكن لأصحاب المساكن أن يقيموا فيما بينهم جمعيات تعاونية لإصلاح هذه المساكن أو إعادة ما تَهدَّم، أو الإقراض بغير فائدة لمن يُريد ذلك من أصحابها، ولأصحاب السيارات، وأصحاب البواخر والسُّفن التجارية وغيرها، وللتجار وللصناع، وهكذا لكل أصحاب مهنة أن يقوموا بذلك ويستغنوا بهذه الجمعيات عن نظام شَرِكات التأمين التي تجمع إلى التعامُل بالرِّبا المقامرة.

إن بعض العمارات السكنية - وما أكثرها - قد دفعت إلى شَرَكات التأمين عليها أموالاً طائلة كانت تكفي لبناء عمارات أخرى ولو أن أصحاب هذه العمارات أفرادًا أو شركات أو حكومات دفعوا جزءًا من المال بنسبة خاصة من أثمان هذه العمارات ووُضِعت في صُندوق وأُقيمت عليها الرقابة المالية والضمانات الكفيلة بالمحافظة عليها. فإذا ما حَدَث لعمارة من هذه العمارات حادث مَا كحريق أو تَهَدُّم أو تَشَقُّقٍ أُخِذَ من هذا الصندوق ما يُصلحها ويزيل الضرر اللاحق بها - لَوَفَّروا على أنفسهم الكثير والكثير من الأموال التي تُعطى لهذه الشركات التأمينية التى أثرت على حساب المسلمين وأكلت أموالهم بالباطل وبذلك يكُون أصحاب العمارات ونحوها قد عملوا على صيانة أموالهم والمحافظة عليها وحَمَوْا أنفسهم من التعامل الحرام الذي يشتمل على غررٍ ومُقامرَة مع شركات التأمين وأرضوا الله تعالى وحظُوا بمثوبته ورضاه.

وفي الحق أن خُلُق التعاون بيننا معاشر المسلمين لا يزال ضئيلاً، ولا تَزال في حاجة إلى بَثِّه في النفوس إلى أن تعتاده وتذوق حلاوة ثماره. هذا إلى ما في التعاون من حماية النفس من شرور المرابين وعدم الوقوع في هذا الشر المستطير.

* * *

[5]

المصرف الدولي الإسلامي

قَد يَقُول لي قَائل: هَذَا الذي ذكـرته من حُلول لمشكلة الربا إن صحَّ وَجَاز في حل الدول الإسـلامية لمشكلاتهـا الداخلية، فكيف تحل هذه الدول مـشكلاتهـا الاقتصادية العامة؟ فهذه الدول أو جُلّها في حاجة إلى العون الخارجي وإلى قروض تقدر بعـشرات الملايين أو بمئات بل بألوف الملايين من الجُنيـهات أو من الدولارات كي يمكنها أن تنمي اقتصـادها وتنفذ مشاريعها الضخمـة والكثيرة لتكون على درجة من الرخاء والتـقدم الاقـتصادي ولا يقـدر على إقراض هذه القـروض الباهظة إلا المصارف الدولية أو الحكومات الغنية والشركات الكبرى وهى جميعها لا تُقرض إلا بفائدة باهظة؟ فكيف يكون الحل؟

وهذا الكلام له وجـاهتـه، ويسـتـحسن الـبَحث والدّرس، والنظر إليـه بعين الاعتبار ولكنها مشكلة ليست مستعصية على الحل، بل من الممكن حلها وذلك عن طريق إنشاء (المصرف الدولي الإسلامي).

وليس بعـزيز على الدول الإسلامـيـة وهى تُمثل خُمس سُكان العـالَم أو يزيد ولها من إمكانياتها ومواردها الضخمة ولا سِيَّمـا البترول وميزانياتها الهائلة أن تُقيم فيما بينهـا مَصْرفًا إسلاميًا على غرار البنك الدولي يكون من مهـمته إقراض الدولة الإسلامـية والعـربية من غـير فـائدة وبشروط عـادلة مقـبولة يَسـيرة، وتُسَدَّد هذه القروض على آجال طويلة، ويـشترط في هذه القروض أن تكون لمشاريع إنتـاجية مفـيدة ومشـاريع عمـرانية نافعـة لا للبَذَخ ولا للإسراف الذي لا يقـبله شرع ولا عقل، وإن يقدَّم الأهم منها على المهم وتأخذ هذه المؤسسة المالـية الإسلامية لنفسها من الضمانات والكفالات ما يصون أموالهـا وهى حُرة أيضًا في استثمار رأس مالها الضخم فـي وجوه الاستـثمـارات الشرعيـة التي لا تقوم على الربـا والفائدة . . .

ووجوه الاستثمارات الموافقة للشرع كثيرة ومتنوعة وبذا يكون رأس المال في ازدياد ولا يستنفذ رأس مال البنك بحال ويبقى موردًا صافيًا سائغًا للمقترضين من الدول الإسلامية ومما يجعل هذا الحال ممكن الوقوع - بل واجب الوقوع - أن بعض الدول الإسلامية العربية - كالمملكة العربية السعودية والكويت لهما من ثرائهما وكثرة العائد لهما من البترول وتزايد هذا العائد عامًا بعد عام ما يحملها على أن تحملا السهمين الأكبرين في سبيل إنشاء هذا المصرف الدولي الإسلامي، ولهما من دينهما وحِرْصِهما على إقامة شريعة الله في الأرض ما يجعلها محط الآمال والرجاء، وبحسبهما في هذا المثوبة الكبرى من الله سبحانه وتعالى، وعرفان الجميل لهما من كل مسلم وعربي على وجه الأرض.

إقراض الدول غير الإسلامية أيضًا:

ويمكن لهذا المصرف الإسلامي الدولي أن يقرض الدول الفقيرة التى بها مسلمون أو التي ليس بها مسلمون إذا تبين لها أن في هذا مصحة الإسلام والمسلمين كدول أفريقيا مثلاً، وفي هذا ما فيه من الإعلان عن الدين الإسلامي العظيم، وحينئذ يجد الناس في الإسلام الرحمة الشاملة، والسماحة الحقة، والعطاء الذي لا يُفرق بين دولة مسلمة وبين دولة غير مسلمة .. هذه الأمور التي افتقدها العالَم المعاصر اليوم فلا سماحة في الإقراض وإنما هو الجشع المادي، وامتصاص الدماء، واستنفاذ أموال الدولة المقترضة بسبب الربا والفوائد الباهظة ولا رحمة في التعامل، وإنما هى تفرقات عُنصرية وغير عُنصرية، وعصبيات وأهواء تتحكم في الإقراض بالفوائد الباهظة، وها هى أمريكا التي كان يُقال أنها أغنى دولة في العالم اليوم[١] تَتَحكَّم في (البنك الدولي) فلا يقرض هذا البنك إلا لمن يسير

---

(١) عما قريب إن شاء الله تعالى ستنتزع الدول العربية بل بعضها كالمملكة العربية السعودية والكويت هذا الوصف وقد بدأ القلق من الآن يساور نفوس كبار الاقتصاديين الأمريكيين، وربك يفعل ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة.

في فلكها ويؤيَد كل ما تقرِّره أو تؤيده في المحافل الدولية ولو كان باطلاً، وقرارًا ظالمًا في المنظمتين الكبيرتين (الجمعية العمومية) و (مجلس الأمن) . وحينئذ يعلم الناس عن يقين وإحساس أن الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله للبشرية جمعاء، فَيَدْخُلُون في (دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا) عن طواعية واختيار لأنهم وجدوا فيه الدين الرحيم بهم الذي يحل مشكلاتهم، ولا يشتري بأمواله وإحسانه قلوب الناس، ووجدوا في المسلمين الأُمَّة المثالية التي تُعطي من غير مَنّ ولا إيذاء، ولا تريد من وراء عطائها إلا ابتغاء وجه ربها الأعلى.

مساهمة الشعوب الإسلامية (بقرش الإسلام) :

وهذه المؤسسة المالية الإسلامية العالمية من الممكن جدًا أن يُساهم فيها المسلمون جميعًا إلى جانب الحكومات، وقد تبين لي لو أن كل مسلم يساهم في هذا المصرف عن نفسه وولده وزوجه بقرش واحد ونُسميه (قرش الإسلام) كُل شهر وهو مبلغ زهيد جدًا لا يؤثر في دخل أى مسلم مهما بلغ دخله لتجمل لنا سبعة ملايين من الجنيهات المصرية وفي العام ما يبلغ من أربعة وثمانين مليونًا، ولو أن كل مسلم ساهم بهذا القرش كل أسبوع وهو مبلغ زهيد - كما قلت - لا يتجاوز مع أكثر الناس عشرين قرشًا مصريًا أو ريالاً سعوديًا لتجمع لنا من ذلك حوالي ثلاثة وخمسين مليونًا من الجنيهات المصرية أو قريبًا منها من الجُنيهات الإنجليزية[1] وإذا ضممنا هذه المئات من الملايين إلى ما تدفعه الحكومات الإسلامية والعربية وذوو الثراء البالغ من المسلمين لتجمع لهذا المصرف الإسلامي ما يزيد عن ألف من الملايين أو يزيد كل عام.

وإذا قدرت - يا أخي المسلم - أن هذا المبلغ سيتضاعف كل عام فكم إذًا يبلغ

---

(١) هذا التقدير على أساس أن تعداد المسلمين في العالَم اليوم يربو على سبعمائة مليون فتكون حصيلة القرش سبعمائة مليون قرشًا، والجنيه مائة قرش فيكون المبلغ بالجنيهات سبعة ملايين جنيهًا، ولو زدنا المساهمة بأكثر من قرش لبلغت حصيلة العام الواحد أضعافًا مضاعفة.

رأس مـال هذا المصرف الإسـلامي بعـد عشـر سنوات أو بعـد عشـرين . . وهلم جرًا . . أنـا موقن أن هذا (المصـرف الإسلامي) لو تم وعـزم المسلمون حكـومات وشعوبًا على إخراجه إلى حيِّز الوجود فسيكون رأس ماله في يوم ما أكثر من رأس مال (البنك الدولي) أضعافًا مضاعفة.

وبهذا المـشروع الإسلامي الجـليل تتحـرر الدول الإسلامـية والعربـية من رق الاستعمار الاقتصادي وضغط الدول الأجنبية الغنية السياسي والمذهبي.

وأهم من هذا أن تتـحـرر مُعَامَلاتنا عن هـذا الداء المسـتـشـري الوبيل (الرِّبا) ونكون قـد أرضـينا الله ورسوله وقـام اقـتـصادنا الإسـلامي على تقـوى من الله ورضوان، ويعلم العـالَم كله أن الإسلام دين الحضـارة الحقةَ بكل ما تحـتمله هذه الكلمة من معان، والحضارة الحقـة ليست في اختراع المُهلكات وإنما الحضارة الحقَّةَ هى القادرة على حل المشكلات.

هذه خطوط عريضة للحلول التي أراها . ويراها المخلصون للشريعة الإسلامية والمحبون لها أكثر من حبهم لأنفسهم والمؤمنون بصلاحيتها لكل زمان ومكان.

أما الدخول في التفصـيلات والتنظيمات واختيار أنجح الطرق وأيسـرها فيحتاج إلى جـهد جـهيـد ولابد أن يتعـاون في أهل الحل والعـقد من العُلمـاء بالشريعـة المتضلعين فيها والأُمراء وعُلماء الاقتـصاد والقانون والسياسة من المسلمين والقانون والسياسة من المسلمين المخلصين الذين لا يخشَوْن أحدًا إلا الله ويدرسوا الأمر من جميع جوانبه وعلى شتى وجـوهه إنهم إن فعلوا ذلك جادين مُخلصين كان السداد والتوفيق حليفهم ـ إن شاء الله ـ .

* * *

الخلاصة
أن الربا ليس بضرورة اقتصادية

وبعد هذه الحلول التي اقترحتها وقد يكون هناك غيرها مثلها أو أفضل منها يتبين للمُنصفين أن الربا ليس بضرورة اقتصادية كما يزعم الزاعمون وأن الضرورة لا يمكن أن تكون أبداً إلا إذًا استنفذت جميع الحُلول الشرعية الممكنة فهل جربنا في هذا محاولة واحدة فضلاً عن المحاولات؟

إن الدول كثيرًا ما تلجأ إلى التجربة واختيار الوسائل الممكنة في حل مشكلاتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية فإذا لم تجد وسيلة لجأت إلى غيرها وهكذا حتى تصل إلى الحل الموفق، أو يستعصى عليها الحل فتُعذر في ذلك، فهل فعلت الدول الإسلامية ذلك؟

وليس أدل على بُطلان هذه الدعوة من أن الدولة الإسلامية عاشت قُرونًا طويلة ولا سيَّما في عصور الإسلام الذهبية الأولى التي كان المسلمون فيها هم سَادة الدنيا وقادتها في كل شيء على نظام إسلامي في اقتصادياتها فلا ربا ولا استغلال غير مشروع وقد كانت هذه الدولة مع اتساع رقعتها من المحيط إلى المحيط على درجة من اليسر والرخاء لا يوجد في كثير من الدول المتحضرة اليوم، ولعلكم على ذكر مما حدَّثتكم به آنفًا وهو ما حدث في عهد الخليفة خامس الخلفاء الراشدين عمرَ بنِ عبد العزيز - رضي الله عنه - فقد أغنى الناس حتى لم يجدوا من يستحق الزكاة فاشتروا بها رقابًا مملوكة وأعتقوهم لوجه الله تعالى وكان ذلك لَمَّا قضى هذا الخليفة على مظاهر الإسراف والبذخ في الدولة الإسلامية آنذاك، واللذين يستنفذان الكثير من ماليات الدول الإسلامية والعربية اليوم وكان أولى بذلك ألوف الألوف من المحتاجين.

وليس أدل على أن (الربا) ليس بضرورة اقتصادية - أيضًا - أني نظرت في

كتـاب الله وفي سُنَّة رسول الله ﷺ فلم أجـد فيهـما نصًا واحدًا يـدل على أنه قد يكون ضـرورة بل آذنَ الله المؤمنين بحرب من الله ورسـوله إن لم ينفكوا عن الربا ويتركوه تركًا كليًا.

على حين وجـدت أن الله تبارك وتعـالى لما عرض للمـحرمات من المـآكل ذكر جواز ذلك عند حالة الاضطرار قال تعالى:

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقال عز شأنه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾.

ثم قال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

وقال عز شأنه: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

فهـذا من أقوى الأدلة على أن (الربا) لا يكون ضـرورة في يوم من الأيام ولا في عصر من العصور.

أما بعد:

فالخيرةُ الآن للمسلمين ولأُولي الأمر مـنهم، فإما أن يأخذوا بشريعة الله لا في تحريم الرِّبا فحسب بل في كل شأن من شئون الحياة في ا لتشريعات كلها وفي تنفيذ الحدود وفي الاقتـصاديات وغيرها وحينئذ يـتحقق وعد الله سبحـانه وتعالى حيث قال:

﴿وَعَدَ اللهُ الَّذِينَ آمَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى

لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم من بَعْد خَوْفهمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَني لاَ يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلكَ فَأُوْلَئكَ هُمُ الْفَاسقُونَ﴾ [النور: ٥٥] ، وقوله: ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وقوله: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ﴾ [الحج: ٤٠].

وأما أن يستمروا على ما هم عليه من إقرار (الرِّبا) والتعامل به وإقرار هذا النظام الرِّبَوي في المصارف التي تمتلىء بها الدول الإسلامية كلها، ويتركوا الالتزام بشرع الله في كل أمورهم الدينية والدنيوية وحينئذ فليأذنوا بحَرْبٍ من الله ورسوله، وصدق الله تبارك وتعالى في قوله:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ * وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٨١].

صدق الله العظيم وبلغ رسوله الأمين ألا هل بلَّغت (اللَّهم فاشهد)

والحمد لله وكَفَى والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفَى.

كتبه خادم القرآن والسُّنَّة

محمد بن محمد أبو شهبة

* * *

انتهى كتاب « حلول لمشكلة الربا » لمؤلفه الشيخ محمد بن محمد أبو شهبة رحمه الله ، ويليه ملحق « تنبيهات وفتاوى في بيان بطلان المعاملات الربوية المصرفية وغيرها للشيخ عبد العزيز بن باز - حفظه الله.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

ملحق

تَنْبيهَات هَامة وَفَتَاوىٰ

فِي بيَانِ بُطلانِ المعاملاتِ الرِّبَويَّةِ المَصْرَفِيَّة وَغَيْرهَا

سَمَاحَة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والدعوة والإفتاء

بالمملكة العربية السعودية

الرد على من يزعم تحليل المعاملات الربوية المصرفية !! (*)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه أما بعد :

فقط اطلعت على البحث الذي أعده الدكتور إبراهيم بن عبد الله الناصر تحت عنوان: (موقف الشريعة الإسلامية من المصارف).

فألفيته قد حاول فيه تحليل ما حرم الله من الربا بأساليب ملتوية، وحجج واهية، وشبه داحضة، ورأيت أن من الواجب على مثلى بيان بطلان ما تضمنه هذا البحث ومخالفته لما دل عليه الكتاب والسُنة وإجماع علماء الأُمة من تحريم المعاملات الربوية وكشف الشبه التي تعلق بها، وبيان بطلان ما استند إليه في تحليل ربا الفضل، وربا النسيئة ما عدا مسألة واحدة وهى ما اشتهر من ربا الجاهلية من قول الدائن للمدين المعسر عند حلول الدين: إما أن تربى وإما أن تقضى ، فهذه المسألة عند إبراهيم المذكور هى المحرمة من مسائل الربا وما سواها حلال، ومن تأمل كتاباته اتضح له منها ذلك وسأبين ذلك إن شاء الله بيانًا شافيًا يتضح به الحق ويزهق به الباطل والله المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله وإلى القاريء بيان ذلك :

أولاً – قال إبراهيم في أول بحثه ما نصه: (يمكن القول إنه لن تكون هناك قوة إسلامية بدون قوة اقتصادية، ولن تكون هناك قوة اقتصادية بدون بنوك، ولن تكون هناك بنوك بلا فوائد) .

والجواب: أن يقال: يمكن تسليم المقدمة الأولى لأن المسلمين في كل مكان يجب عليهم أن يعنوا باقتصادهم الإسلامي بالطرق التي شرعها الله سبحانه حتى

(*) مجلة الرابطة ، العدد ٢٦٧ ، شعبان ١٤٠٧ هـ .

يتمكنوا من أداء ما أوجب الله عليهم، وترك ما حرم الله عليهم، وحتى يتمكنوا بذلك من الإعداد لعدوهم وأخذ الحذر من مكائده . قال الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

وقال سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ﴾ .

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ .

إلى قوله سبحانه: ﴿إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ﴾ الآية.

وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ الآية.

وقال سبحانه : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُم مِن قُوَّةٍ﴾ الآية .

والآيات في هذا المعنى كثيرة وهي مشتملة على توجيه الله سبحانه لعباده إلى التعاون على كل ما ينفعهم في أمر دينهم ودنياهم وأمرهم بالتعاون على البر والتقوى وتحذيرهم من التعاون على الإثم والعدوان كما أمرهم سبحانه بالوفاء بالعقود، وإثبات حقوقهم بالطرق الشرعية، وحذرهم من أكل أموالهم بالباطل، وأمرهم سبحانه بالإعداد لعدوهم ما استطاعوا من قوة، وبذلك يستقيم اقتصادهم الإسلامي، ويحصل بذلك تنمية الثروات وتبادل المنافع، والوصول إلى حاجاتهم ومصالحهم بالوسائل التي شرع الله لهم، كما حذرهم سبحانه في آيات كثيرات من الكذب والخيانة وشهادة الزور وكتمان شهادة الحق ومن أكل أموالهم بينهم بالباطل والإدلاء بها إلى الحكام ليميلوا عن الحق إلى الحكم بالجور، وعظّم سبحانه شأن الأمانة وأمر بأدائها في قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ .

وقوله سبحانه : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوات وَالأَرْضِ وَالجِبَال فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾ الآية .

وحذرهم عز وجل من خيانة الأمانة في قوله سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ الله وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ .

ووصف عباده المؤمنين في سورة « المؤمنون » ، وفي سورة « المعارج » بأنهم يرعون الأمانات والعهود وذلك في قوله سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ .

فمتى استقام المسلمون على هذا التعليم والتوجيه وتواصوا به وصدقوا في ذلك فإن الله عز وجل يصلح لهم أحوالهم، ويبارك لهم في أعمالهم وثرواتهم، ويعينهم على بلوغ الآمال، والسلامة من مكائد الأعداء، وقد أكد هذه المعاني سبحانه في قوله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ الله وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ .

وفي قوله سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ لله وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَالله أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ الله كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ .

وقال سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لله شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّة﴾ الآية .

وقال عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُم﴾ .

والآيات في هذا المعنى أكثر من أن تحصر وأما المقدمتان الثانية والثالثة وهما قوله : « ولن تكون هناك قوة اقتصادية بدون بنوك، ولن تكون هناك بنوك بلا

فوائد » فهما مقدمتان باطلتان، والأدلة الشرعية التي قدمنا بعضها وما درج عليه المسلمون من عهد نبيهم ﷺ إلى أن أنشئت البنوك كل ذلك يدل على بطلان هاتين المقدمتين ، فقد استقام اقتصاد المسلمين طيلة القرون الماضية وهى أكثر من ثلاثة عشر قرنًا بدون وجود بنوك ، وبدون فوائد ربوية ، وقد نمت ثرواتهم واستقامت معاملاتهم وحصلوا على الأرباح الكثيرة والأموال الجزيلة بواسطة المعاملات الشرعية، وقد نصر الله المسلمين في عصرهم الأول على أعدائهم وسادوا غالب المعمورة، وحكموا شرع الله في عباده وليس هناك بنوك ولا فوائد ربوية بل الصواب عكس ما ذكره الكاتب إبراهيم وهو أن وجود البنوك والفوائد الربوية صار سببًا لتفرق المسلمين، وانهيار اقتصادهم وظهور الشحناء بينهم، وتفرق كلمتهم إلاَّ من رحمه الله، وما ذاك إلاَّ لأن المعاملات الربوية تسبب الشحناء والعداوة وتسبب المحق ونزع البركة وحلول العقوبات كما قال الله عز وجل : ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ .

ولأن ما يقع بين الناس بسبب الربا من كثرة الديون ومضاعفتها بسبب الزيادة المتلاحقة كل ذلك يسبب الشحناء والعداوة مع ما ينتج عن ذلك من البطالة وقلة الأعمال والمشاريع النافعة؛ لأن أصحاب الأموال يعتمدون في تنميتها على الربا ويعطلون الكثير من المشاريع المفيدة النافعة من أنواع الصناعات وعمارة الأرض وغير ذلك من أنواع الأعمال المفيدة .

وقد شرع الله لعباده أنواعًا من المعاملات يحصل بها تبادل المنافع ونمو الثروات، والتعاون على كل ما ينفع المجتمع ويشغل الأيدي العاطلة ويعين الفقراء على كسب الرزق الحلال والاستغناء عن الربا والتسول وأنواع المكاسب الخبيثة، ومن ذلك المضاربات وأنواع الشركات التي تنفع المجتمع، وأنواع المصانع لما يحتاج إليه الناس من السلاح والملابس والأواني والمفارش وغير ذلك، وهكذا أنواع الزراعة التي تشغل بها الأرض ويحصل بها النفع العام للفقراء وغيرهم، وبذلك

يعلم كل من له أدنى بصيرة أن البنوك الربوية ضد الاقتصاد السليم وضد المصالح العامة، ومن أعظم أسباب الانهيار والبطالة، ومحق البركات، وتسليط الأعداء، وحلول العقوبات المتنوعة والعواقب الوخيمة، فنسأل الله أن يعافي المسلمين من ذلك وأن يمنحهم البصيرة والاستقامة على الحق.

ثانيًا - قال إبراهيم: « إن وظيفة الجهاز المصرفي في اقتصادنا تشبه إلى حد قريب وظيفة القلب بالنسبة لجسم الإنسان تمامًا . . إلخ» .

والجواب: ليس الأمر كما قال بل يمكن أن يقوم الجهاز المصرفي بما ذكره الكاتب من غير حاجة إلى الربا ولا ضرورة إليه كما قام اقتصاد المسلمين في عصورهم الماضية وفي عصرهم الأول الذهبي بأكمل اقتصاد وأطهره من دون وجود بنوك ربوية كما تقدم وقد نصر الله بهم دينه وأعلى بهم كلمته وأدر عليهم من الأرزاق وأخرج لهم من الأرض ما كفاهم وأغناهم وأعانهم على جهاد عدوهم وحماهم به من الحاجة إلى ما حرم الله عليهم ومن درس تاريخ العالَم الإسلامي من عهد النبي ﷺ إلى ما قبل إنشاء المصارف الربوية علم ذلك يقينًا وإنما يؤتى المسلمون وغيرهم في اقتصادهم ونزع البركات مما في أيديهم بأسباب انحرافهم عن شريعة الله وعدم قيامهم بما أوجب الله عليهم وعدم سيرهم على المنهج الذي شرعه الله لهم فيما بينهم من المعاملات وبذلك تنزل بهم العقوبات وتحل بهم الكوارث بأسباب أعمالهم المخالفة لشرع الله كما قال عز وجل: **﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير﴾** .

وقال عز وجل: **﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾** .

وقال سبحانه : **﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَكَفَّرنا عَنْهُم سَيِّئَاتِهِم ولأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ* وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيهِم مِن رَبِّهِمْ لأَكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم﴾** .

وقال تعالى : ﴿وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا* وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِب وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ .

وقال سبحانه : ﴿وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ .

ثالثًا – ذكر إبراهيم في بحثه ما نصه: (والسؤال الذي لم نعثر له على جواب حتى الآن هو كيف ينظر فقهاءُ المسلمين إلى الظاهرة الاقتصادية للفائدة ولماذا يعتبر القرض بالفائدة محرمًا في نظرهم؟ إلخ » .

والجواب عما ذكره هنا إلى نهاية بحثه المشار إليه أن يقال: إنما نظر الفقهاءِ من سائر علماءِ المسلمين في أمر الفائدة وعلقوا بها التحريم لأن الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ أناطت بها التحريم، وهى أحاديث مستفيضة عن النبي ﷺ لا مغمز فيها وهى تدل دلالة صريحة قطعية على أن بيع المال الربوي بجنسه مع أى زيادة ولو قلّت ربا صريح محرم، ولكن الكاتب إبراهيم المذكور ـ هداه الله وألهمه رشده ـ أعرض عنها كلها ولم يلتفت إليها وإنما تكلم على الربا المجمل الوارد في القرآن الكريم وحاول بكل ما استطاع أن يحصر الربا في مسألة واحدة هى ما إذا أعسر المدين واتفق مع الدائن على إمهاله بفائدة معينة هذا ملخص بحثه وما سوى ذلك فقد حاول في هذا البحث إلحاقه بقسم الحلال لحاجة الناس بزعمه إلى ذلك وأن هذا هو الذي تقوم به المصارف وزعم أن الحاجة داعية إلى ذلك وأن مصالح العباد لا تتم إلاّ بهذه المعاملات الربوية التي تستعملها البنوك وقد تعلق بأشياء مجملة من كلام الموفق بن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية والعلاّمة ابن القيم ـ رحمهم الله جميعًا فيما ذكروه عن المصلحة ـ وأن الشرع الشريف لايمنع تحقيق المصالح التي تنفع المسلمين بدون ضرر على أحد ولا مساس لنص من الشرع المطهر وهذا كله لا حُجَّة له فيه لأن المصالح التي أراد هؤلاء الأئمة وأمثالهم تحقيقها وإنما أرادوا ذلك حيث لا مانع شرعي يمنع من ذلك، وذلك في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها يوضح الحكم الشرعي وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ

على تحريم ربا الفضل وعلى تحريم ربا النسيئة وذكر بعض أهل العلم أن تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل لأن عاقلاً لا يبيع شيئًا بأكثر منه من جنسه يدًا بيد وإنما يكون ذلك إذا كان أحد العوضين مؤجلاً أو كان أحدهما أنفس من الآخر ولهذا لما باع بعض الصحابة رضي الله عنهم صاعين من التمر الرديء بصاع واحد من التمر الطيب وأخبر النبي ﷺ بذلك قال له النبي ﷺ: « أوه عين الربا عين الربا لا تفعل » الحديث متفق عليه، وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز» وفي صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواءً بسواءٍ يدًا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد» والأحاديث في هذا المعنى كثيرة في الصحيحين وغيرهما.

وأما قول النبي ﷺ في حديث أُسامة بن زيد - رضي الله عنه -: (إنما الربا في النسيئة) فالمراد به عند أهل العلم معظم الربا وليس مراده - ﷺ - كل أفراد الربا للحديثين السابقين وما جاء في معناهما من الأحاديث الصحيحة وقد علم أن المعاملات الربوية تجمع بين ربا الفضل وربا النسيئة فإن المودع بالفائدة قد جمع هو وصاحب البنك بين الأمرين وهما النسيئة والفائدة فباءَا بإثم المعاملتين.

وأما كون المرابي الباذل للفائدة قد يكون محتاجًا فهذا ليس هو الموجب للتحريم وحده بل قد جمع هذا العقد بين الربا وبين ظلم المعسر بتحميله الفائدة وقد عجز عن الأصل وبذلك تكون المعاملة معه على هذا الوجه أعظم تحريمًا وأشد إثمًا لأن الواجب إنظاره وعدم تحميله ما حرم الله من الربا وأما إشراك الدائن والمدين في الانتفاع بالمعاملة الربوية وأن كل واحد منهما يحصل منها على فائدة

فهذا الاشتراك لا ينقل المعاملة من التحريم إلى الحل ولا يجعلها معاملة شرعية يباح فيها الربا لأن الشارع الحكيم لم يلتفت إلى ذلك بل حرم الفائدة تحريمًا مطلقًا ونص على ذلك الرسول ﷺ في أحاديث كثيرة منها ما تقدم ولو كان انتفاع المدين بالفائدة يحلها لنص عليه المولى سبحانه وبَيَّنَهُ في كتابه الكريم أو على لسان رسوله الأمين - عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم - وقد قال الله عز وجل في سورة النحل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ .

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بعث الله من نبي إلا كان حقًا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم» ومعلوم أن نبينا ﷺ هو أفضل الرسل وأكملهم بلاغًا وأتمهم بيانًا فلو كانت المعاملة بالفائدة المعينة جائزة إذا كان المدين ينتفع بها لبينها النبي ﷺ لأمته وأوضح لهم حكمها، فكيف وقد بين ﷺ في صريح أحاديثه تحريمها والتحذير منها والوعيد على ذلك، وقد علم أن السُنة الصحيحة تفسر القرآن وتدل على ما قد يخفى منه كما قال تعالى في سورة النحل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ .

وقال عز وجل: ﴿وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُواْ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ .

والآيات في هذا المعنى كثيرة وأما ما نقله عن الشيخ رشيد رضا في إجازته الربا في صندوق التوفير فهو غلط منه ولا يجوز أن يعول عليه والحُجَّة قائمة عليه وعلى غيره من كل من يحاول مخالفة النصوص برأيه واجتهاده وقد تقرر في الأُصول أنه لا رأى لأحد ولا اجتهاد لأحد مع وجود النص، وإنما محل الرأى والاجتهاد في المسائل التي لا نص فيها فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر إذا كان أهلاً للاجتهاد واستفرغ وسعه في طلب الحق؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه

قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» متفق على صحته من حديث عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مثله، أما المسائل التي نص على حكمها القرآن الكريم أو الرسول ﷺ في سنته فليس لأحد أن يجتهد في مخالفة ما دل عليه النص بل الواجب التمسك بالنص وتنفيذ مقتضاه بإجماع أهل العلم والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

رابعًا - ثم قال الكاتب الدكتور إبراهيم في نهاية البحث ما نصه: وخلاصة البحث بعد هذه المقارنة الواضحة بين الربا الذي ورد تحريمه في القرآن الكريم وبين المعاملات المصرفية يتضح لنا أن المعاملات المصرفية تختلف تمامًا عن الأعمال الربوية التي حذر منها القرآن الكريم لأنها معاملات جديدة لا تخضع في حكمها للنصوص القطعية التي وردت في القرآن الكريم بشأن حرمة الربا ولهذا يجب علينا النظر إليها من خلال مصالح العباد وحاجاتهم المشروعة اقتداء برسول الله ﷺ في إباحته بيع (السلم) رغم ما فيه من بيع غير موجود وبيع ما ليس عند البائع مما قد نهى عنه رسول الله ﷺ في الأصل وقد أجمع العلماء على أن إباحة السلم كانت لحاجة الناس إليه وهكذا فقد اعتمد العلماء على (السلم) وعلى أمثاله من نصوص الشريعة في إباحة الحاجات التي لا تتم مصالح الناس في معاشهم إلا بها ».

والجواب أن يقال: إن المعاملات المصرفية لا تختلف عن المعاملات الربوية التي جاء النص بتحريمها والله سبحانه بعث نبيه ﷺ إلى جميع الثقلين وشرع لهم من الأحكام ما يعم أهل زمانه ومن يأتي بعدهم إلى يوم القيامة فيجب أن تعطى المعاملات الجديدة حكم المعاملات القديمة إذا استوت معها في المعنى أما اختلاف الصور والألفاظ فلا قيمة له إنما الاعتبار بالمعاني والمقاصد، ومعلوم أن مقاصد المتأخرين في المعاملات الربوية من جنس مقاصد الأولين وإن تنوعت الصور واختلفت الألفاظ فالتفريق بين المعاملات الربوية القديمة والجديدة بسبب اختلاف

الألفاظ والصور مع اتحاد المعنى والمقاصد تفريق باطل ، وقد جعل النبي ﷺ قول من قال يوم حنين: (اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط) مثل قول بني إسرائيل لموسى: ﴿**اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة**﴾ ولم ينظر النبي ﷺ إلى اختلاف الألفاظ لما اتحد المعنى، وهكذا عاقب الله بني إسرائيل لما نصبوا الشباك يوم الجمعة ليصيدوا بها الصيد المحرم عليهم يوم السبت ولم يعذرهم بهذه الحيلة مع أنهم لهم يأخذوا الصيد من الشباك إلا يوم الأحد وذلك لاتحاد المعنى وإن اختلفت الوسيلة ، والأمثلة في هذا كثيرة في النصوص الشرعية وقد صح عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل» وأما التشبيه بالسلم فهو من باب المغالطة والتعلق بما لا ينفع فإن إباحة السلم من محاسن الشريعة الكاملة وقد أباحه الله سبحانه لحاجة العباد إليه وشرط فيه شروطًا تخرجه عن المعاملات المحرمة فهو عقد على موصوف في الذمة بصفات تميزه وتبعده عن الجهالة والغرر إلى أجل معلوم بثمن معجل في المجلس يشترك فيه البائع والمشتري في المصلحة المترتبة على ذلك فالبائع ينتفع بالثمن في تأمين حاجاته الحاضرة والمشترى ينتفع بالسلم فيه عند حلوله لأنه اشتراه بأقل من ثمنه عند الحلول وذلك في الغالب فحصل للمتعاملين في عقد السلم الفائدة من دون ضرر ولا غرر ولا جهالة ولا ربا، أما المعاملات الربوية فهى مشتملة على زيادة معينة نص الشارع على تحريمها في بيع جنس بجنسه نقدًا أو نسيئة وجعله من أكبر الكبائر لما له سبحانه في ذلك من الحكمة البالغة ولما للعباد في ذلك من المصالح العظيمة والعواقب الحميدة التي منها سلامتهم من تراكم الديون عليهم ومن تعطيلهم المشاريع النافعة والصناعات المفيدة اعتمادًا على فوائد الربا .

وأما زعم الكاتب إبراهيم أن المصارف والأعمال المصرفية حاجة من حاجات العباد لا تتم مصالح معاشهم إلا بها . . إلخ فهو زعم لا أساس له من الصحة، وقد تمت مصالح العباد في القرون الماضية قبل القرن الرابع عشر وقبل وجود المصارف

ولم تتعطل حاجاتهم ولا مشاريعهم النافعة، وإنما يأتي الخلل وتتعطل المصالح من المعاملات المحرمة وعدم قيام المجتمع بما يجب عليه في معاملة إخوانه من النصح والأمانة والصدق والبعد عن جميع المعاملات المشتملة على الربا أو الغرر أو الغش أو الخيانة والواقع بين الناس في سائر الدنيا يشهد بما ذكرنا ولا سبيل إلى انتعاش المصالح وتحقيق التعاون المفيد إلا بسلوك المسلك الشرعي المبني على الصدق والأمانة والابتعاد عن الكذب والخيانة وسائر ما حرم الله على العباد في معاملاتهم كما قال الله سبحانه في كتابه المبين: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ .

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾ الآية .

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَخُونُواْ اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُواْ أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ .

وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾ الآية .

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ .

وقال النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما» متفق على صحته، وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدًا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء» رواه أحمد والبخاري.

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء». رواه مسلم.

وعن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالورق ربا إلا هاءَ وهاءَ والبر بالبر ربا إلا هاءَ وهاءَ والشعير بالشعير ربا إلا هاءَ وهاءَ، والتمر بالتمر ربا إلاهاءَ وهاءَ» متفق عليه. وقال عليه الصلاة والسلام: «من غشنا فليس منا» رواه مسلم. وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ فقالوا: بلى يا رسول الله، فقال: «الإشراك بالله وعقوق الوالدين. وكان متكئًا فجلس فقال: ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور» متفق عليه، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. ولا يجوز لأحد من الناس أن يحلل ما حرم الله بالنص قياسًا على ما حلل الله بالنص، ومن حاول أن يحلل ما حرم الله من الربا قياسًا على ما أحل الله من السلم فقد أتى منكرًا عظيمًا وقال على الله بغير علم وفتح للناس باب شر عظيم وفساد كبير وإنما يجوز القياس عند أهل العلم القائلين به في المسائل الفرعية التي لا نص فيها إذا استوفى الشروط التي تلحق الفرع بالأصل كما هو معلوم في محله وقد حرم الله القول عليه بغير علم وجعله في مرتبة فوق مرتبة الشرك، وبين عز وجل أن الشيطان يدعو إلى ذلك ويأمر به كما يدعو إلى الفحشاء والمنكر قال الله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ .

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّبًا وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُواْ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ .

فنسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين وأن يمنحهم الفقه في الدين وأن يوفق علماءهم لبيان ما أوجب الله عليهم من أحكام شرعه والدعوة إلى دينه والتحذير

مما يخالفه وأن يكفيهم شر أنفسهم وشر دعاة الباطل وأن يوفق الكاتب إبراهيم للرجوع إلى الحق والتوبة مما صدر منه وإعلان ذلك على الملأ لعل الله يتوب عليه كما قال عز وجل: ﴿وتوبوا إلى الله جميعًا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون﴾.

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾.

ولا شك أن ما قاله يحتاج إلى أكثر مما كتبت ولكن أرجو أن يكون فيما بينته مقنعًا وكفاية لطالب الحق والله المستعان وهوحسبنا ونعم الوكيل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

ما حكم من تضطره ظروفه للعمل في البنوك والمصارف ؟

سؤال: ما حكم من تضطره ظروفه للعمل في البنوك والمصارف المحلية الموجودة في المملكة مثل البنك الأهلي التجاري وبنك الرياض وبنك الجزيرة والبنك العربي الوطني وشركة الراجحى للصرافة والتجارة ومكتب الكعكي للصرافة والبنك السعودي الأمريكي؟ وغير ذلك من البنوك المحلية علمًا بأنها تفتح حسابات التوفير للعملاء، والموظف يشغل وظيفة كتابية مثل: كاتب حسابات أو مدقق أو مأمور سنترال أو غير ذلك من الوظائف الإدارية، وهذه البنوك يوجد بها مزايا عديدة تجذب الموظفين إليها مثل بدل سكن يعادل اثنى عشر ألف ريال تقريبًا أو أكثر وراتب شهرين في نهاية السنة فما الحكم في ذلك؟

الجواب: العمل في البنوك الربوية لا يجوز لما ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء. رواه الإمام مسلم في صحيحه ولما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان وقد قال الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبـرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

هل الرواتب التي يستلمها موظفو البنوك حلال أم حرام ؟

سؤال: هل الرواتب التي يستلمها موظفو البنوك بصفة عامة والبنك العربي بصفة خاصة حلال أم حرام حيث إنني سمعت أنها حرام. لأن البنوك تتعامل بالربا في بعض معاملاتها. أرجو إفادتي حيث إنني أريد العمل في أحد البنوك؟

الجواب: لا يجوز العمل في البنوك التي تتعامل بالربا لأن في ذلك إعانة لهم على الإثم والعدوان وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وقد صح عن النبي ﷺ: «أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء» أخرجه مسلم في صحيحه.

حكم العمل في البنوك

سؤال: لي ابن عم يشتغل في بنك الجزيرة موظفًا فهل يجوز له التوظف أم لا يجوز؟ أفتونا جزاكم الله خيرًا.. حيث سمعنا من الإخوان أنه لا يجوز التوظف في البنك.

الجواب: لا يجوز التوظف في البنوك الربوية لأن العمل فيها يدخل في التعاون على الإثم والعدوان.. وقد قال الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

ومعلوم أن الربا من أكبر الكبائر فلا يجوز التعاون مع أهله.. وقد صح عن رسول الله ﷺ «أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء» أخرجه مسلم في صحيحه.

حكم العمل في البنوك الربوية

سؤال: لي ابن عم يعمل في بنك الجزيرة كاتبًا وأفتاه بعض العلماء ألا يبقى فيه وأن يبحث عن وظيفة أخرى غير البنك. أفيدونا عن ذلك جزاكم الله خيرًا، هل يجوز أم لا؟

الجواب: قد أحسن الذي أفتاه بالفتوى المذكورة لأن العمل في البنوك الربوية لا يجوز لكون ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان والله سبحانه يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وقد صح عن رسول الله ﷺ «أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء» أخرجه مسلم في صحيحه .

ندرس في بلاد غير إسلامية ونودع نقودنا في بنوكهم هل نأخذ فوائد عليها؟ أم نتركها يستعينون بها على الباطل؟

سؤال: إننا في بلاد أهلها من غير المسلمين ونحن في هذه البلاد قد أنعم الله علينا بوفرة المال الذي يتطلب منا حفظه في أحد البنوك الأمريكية ونحن المسلمين نضع أموالنا في هذه البنوك دون أخذ أية فوائد ربوية وهم مسرورن بذلك ويتهموننا بالغباء لأننا نترك لهم أموالاً، قد تعينهم على نشر النصرانية بأموال المسلمين، وسؤالي لماذا لا نستفيد من هذه الفوائد ونعين بها المسلمين الفقراء أو نبني بها مساجد ومدارس إسلامية، وهل يأثم المسلم إذا أخذ هذه الفوائد، وصرفها في سبيل الله كالتبرع للمجاهدين وخلافه؟

الجواب: لا يجوز وضع الأموال في البنوك الربوية سواء كان القائمون عليها مسلمين أو غيرهم لما في ذلك من إعانتهم على الإثم والعدوان ولو كان ذلك بدون فوائد ـ لكن إذا اضطر إلى ذلك للحفظ بدون فوائد فلا حرج إن شاء الله لقول الله عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إلا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] .

أما مع شرط الفائدة فالإثم أكبر لأن الربا من أكبر الكبائر وقد حرمه الله في كتابه الكريم وعلى لسان رسوله الأمين وأخبر أنه ممحوق وأن من يتعاطاه قد حارب الله ورسوله، وفي إمكان أصحاب الأموال الإنفاق منها في وجوه البر والإحسان وفي مساعدة المجاهدين والله يأجرهم على ذلك وتخلفه عليهم كما قال سبحانه: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلاَنِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

وهذا يعم الزكاة وغيرها وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما نقص مال من صدقة، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه» وصح عنه ﷺ أيضًا أنه قال: «ما من يوم يصبح فيه الناس إلا وينزل فيه ملكان أحدهما يقول: اللَّهم أعط منفقًا خلفًا، والثاني يقول: اللَّهم أعط ممسكًا تلفًا».

والآيات والأحاديث في فضل النفقة في وجوه الخير والصدقة على ذوي الحاجة كثيرة جدًا..

لكن لو أخذ صاحب المال فائدة ربوية جهلاً منه أو تساهلاً ثم هداه الله إلى رشده فإنه ينفقها في وجوه الخير وأعمال البر ولا يبقيها في ماله لأن الربا يمحق ما خالطه كما قال الله سبحانه: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦].

والله ولي التوفيق.

هل تجوز المساهمة مع البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية؟

سؤال: هل تجوز المساهمة مع البنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية أمثال البنك السعودي الأمريكي والبنك السعودي التجاري المتحد التي مطروحة أسهمه الآن للاكتتاب العام وغيرهما من البنوك؟

الجواب: لا تجوز المساهمة في البنوك الربوية كما لا تجوز المعاملات الربوية مع البنوك وغيرها لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان. والله سبحانه يقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] .

ما حكم شراء أسهم البنوك؟

سؤال: ما حكم شراء أسهم البنوك وبيعها بعد مدة بحيث يصبح الألف بثلاثة آلاف مثلاً وهل يعتبر ذلك من الربا؟

الجواب: لا يجوز بيع أسهم البنوك ولا شراؤها لكونها بيع نقود بنقود بغير اشتراط التساوي والتقابض، ولأنها مؤسسات ربوية لايجوز التعاون معها لا بيع ولا شراء لقول الله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢] .

ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: «هم سواء» رواه الإمام مسلم في صحيحه.

وليس لك إلا رأس مالك.

ووصيتي لك ولغيرك من المسلمين هى الحذر من جميع المعاملات الربوية والتحذير منها والتوبة إلى الله سبحانه مما سلف منه ذلك. لأن المعاملات الربوية محاربة لله سبحانه ولرسوله ﷺ ومن أسباب غضب الله وعقابه كما قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وقال عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].

ولما تقدم من الحديث الشريف.

حكم التأمين في البنوك الربوية

سؤال: الذي عنده مبلغ من النقود ووضعها في أحد البنوك لقصد حفظها أمانة ويزكيها إذا حال عليها الحول فهل يجوز ذلك أم لا؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا..

الجواب: لا يجوز التأمين في البنوك الربوية ولو لم يأخذ فائدة، لما في ذلك من إعانتها على الإثم والعدوان. والله سبحانه قد نهى عن ذلك، لكن إن اضطر إلى ذلك ولم يأخذ فائدة ولم يجد ما يحفظ ماله فيه سوى البنوك الربوية، فلا حرج إن شاء الله للضرورة والله سبحانه يقول: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

ومتى وجد بنكًا إسلاميًا أو محلاً أمينًا ليس فيه تعاون على الإثم والعدوان يودع ماله فيه، لم يجز له الإيداع في البنك الربوي.

حكم التعاون مع الشركات التي تتعامل بالربا

سؤال: أنا محاسب لدى شركة تجارية وتضطر هذه الشركة للاقتراض من البنك قرضًا ربويًا، وتأتيني صورة من عقد القرض لإثبات مديونية الشركة في دفاترها.. هل أعتبر كاتبًا للربا ولا يجوز لي أن أعمل مع هذه الشركة، بمعنى هل أعتبر آثمًا بقيد العقد دون إبرامه؟

الجواب: لا يجوز التعاون مع الشركة المذكورة في المعاملات الربوية لأن الرسول ﷺ لعن آكل الربا وكاتبه وموكله وشاهديه وقال «هم سواء» رواه مسلم ولعموم قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة : ٢] .

حكم تحويل النقود عن طريق البنوك الربوية

سؤال: نحن عمال أتراك نعمل بالمملكة العربية السعودية، بلدنا ـ تركيا ـ كما لا يخفى عليكم بلد تتبنى العلمانية حكمًا ونظامًا، والربا منتشر في البلاد بشكل غريب جدًا حتى وصل إلى ٥٠٪ في العام الواحد. ونحن هنا مضطرون لإرسال النقود إلى أهلينا بتركيا بواسطة البنوك التي هى مصدر الربا ومولدتها..

وكذلك نضع النقود في البنوك خوف من السرقة والضياع وبعض الخطورة الأخرى. بهذا الاعتبار نعرض لفضيلتكم سؤالين هامين بالنسبة لنا أفتونا في أمرنا هذا جزاكم الله عنا خير الجزاء.

أولاً - هل يجوز لنا أخذ الربا من تلك البنوك ونتصدق به على الفقراء وبناء دور

الخير.. بدل تركه لهم؟

ثانيًا - إذا كان هذا غير جائز فهل يجوز وضع النقود في تلك البنوك لعلة ضرورة حفظه من السرقة والضياع بدون استلام الربا مع العلم بأن البنك يشغله ما دام فيه.

أفتونا في أمرنا هذا جزاكم الله عنا خير الجزاء..

الجواب: إذا دعت الضرورة إلى التحويل عن طريق البنوك الربوية فلا حرج في ذلك إن شاء الله لقول الله سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

ولا شك أن التحويل عن طريقها من الضرورات العامة في هذا العصر، وهكذا الإيداع فيها للضرورة بدون اشتراط الفائدة، فإن دفعت إليه الفائدة من دون شرط ولا اتفاق فلا بأس بأخذها لصرفها في المشاريع الخيرية، كمساعدة الفقراء والغرماء ونحو ذلك، لا ليتملكها أو ينتفع بها بل هي في حكم المال الذي يضر تركه بالمسلمين مع كونه من مكسب غير جائز، فصرفه فيما ينفع المسلمين أولى من تركه للكفار يستعينون به على ما حرم الله، فإن أمكن التحويل عن طريق البنوك الإسلامية أو من طرق مباحة، لم يجز التحويل عن طريق البنوك الربوية وهكذا الإيداع إذا تيسر في بنوك إسلامية أو متاجر إسلامية لم يجز الإيداع في البنوك الربوية لزوال الضرورة.. والله ولي التوفيق.

حكم وضع النقود في مصرف لا يتعامل مع الربا

سؤال: اليوم كثرت الحوادث وصارت الدية صعبة واتفقنا جماعة وجمعنا مبلغًا من النقود وضعناها في بنك الراجحي أمانة وجلست مدة من الزمن فهل علينا إثم.. علمًا بأننا نزكيها إذا حال عليها الحول وهل تبقى فيه؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب: لا حرج في بقائها في مصرف الراجحي لكونه فيما نعلم لا يستعين بها على الربا.

أحد البنوك عرض على صندوق الطلبة حفظ المال لديه مقابل معونة يدفعها البنك فهل يجوز ذلك؟

سؤال: أحد البنوك عرض على المسئولين عن صندوق الطلبة حفظ أموال الصندوق مقابل ما يسميه البنك معونة وهى عبارة عن مبلغ من المال يتم إعطاؤه دون مقابل سوى حفظ المبلغ ويقوم البنك بدوره بتشغيله واستثماره .. فهل يجوز إيداع المبلغ في ذلك البنك؟

الجواب: هذا العمل لا يجوز لأنه عين الربا، وحقيقته: أن البنك يتصرف في أموال الصندوق بفائدة معلومة يسلمها للصندوق، وإنما سماها البنك معونة تلبيسًا وخداعًا وتغطية للربا.

والربا ربا وإن سماه الناس ما سموه. والله المستعان.

* * *

المحتوى

الموضوع — الصفحة

أولاً: بيان من علماء الأزهر في الرد على مفتي مصر

* * *

ثانيا: رسالة حلول لمشكلة الربا

الموضوع

حلول لمشكلة الربا

* * *

ثالثا « ملحق »

تنبيهات بطلان المعاملات الربوية المصرفية وغيرها

للشيخ عبد العزيز بن باز ـ حفظه الله